

# KEMÂLÜDDİN MES'ÛD B. HÜSEYİN EŞ-ŞİRVÂNÎ'NİN ŞERHU ÂDÂBÎ'S-SEMERKANDÎ ADLI ESERİ'NİN TENKİTLİ NEŞRİ

Critical Edition of Kemâl al-din Masud b. Husain al-Shirwani's Work Titled *Sharh Âdâb al-Samarqandi*

Adem Güney\*

## ÖZET

Bu çalışmada “âdâbü'l-bahs ve'l-münâzara” ilminin kurucusu ve ilk eser veren şahsiyeti olan Şemseddin Semerkandî'nin bu ilim hakkında yazmış olduğu risâle hakkında Kemâleddin Mes'ûd b. Hüseyin eş-Şîrvânî tarafından kaleme alınan *Şerhu Âdâbî's-Semerkandî* adlı eserin tanıtımı ve tenkitli metni sunulacaktır. Münâzara ilminin en önemli şerhi olan bu eser, medreselerde dört asır ders kitabı olarak okutulmuştur. Tartışma metodolojisi hakkında olan bu eser, üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde tanımlar, ikinci bölümde bahs ve münâzara düzeni ve üçüncü bölümde ise tartışmaların en yaygın yaşandığı kelâm, felsefe ve hilâf ilmiyle ilgili örnekler verilmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Şemseddin Semerkandi, Mes'ûd Şîrvânî, Âdâbü'l-bahs ve'l-münâzara, *Şerhu Âdâbî's-Semerkandî*.

## ABSTRACT

In this study, the “âdâb al-bahth wa al-munâzara” knowledge of the founder and the first work in which figures the shams al-din samarqandi this knowledge about who has written his treatise about the Kemâl al-din Masud b. Husain al-Shirwani by written the *Sharh Âdâb al-Samarqandi* and Orwell's presentation and critically edited will be offered. The scientific explanation of the most important discussions of this work, a madrasa was read as a textbook in the four centuries. This discussion about the method works consists of three parts. The first part defines the second section and the third section of mention and discussion in order to experience the most common words of the debate, philosophy, and gives examples of contrary knowledge.

**Key Words:** Shams al-Samarqandi, Masud Shirwani, Âdâb al-bahth wa al-munâzara, *Sharh al-Samarqandi*

## 1. Giriş

Şemseddin Semerkandî (ö. 702/1303), “âdâbü'l-bahs ve'l-münâzara” ilmi hakkında ilk eser yazan kişidir ve bu ilmin kurucusu olarak

\* Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans öğrencisi.

bilinmektedir. Semerkandî bu ilim hakkında, daha çok *Âdâbü's-Semerkandî* olarak isimlendirilen bir risâle kaleme almış ve bu risâle hakkında da birçok şerh yazılmıştır. Bu şerhlerden biri ve hatta en önemlisi Kemâlüddîn Mes'ûd b. Hüseyin eş-Şîrvânî'nin<sup>1</sup> (ö. 905/1500) *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* adlı eseridir. Zira eserin yaygınlığı da bunu göstermektedir. Ülkemizde 170 civarında nüshası bulunmaktadır. Bunun yanı sıra ülkemiz dışında da Amerika<sup>2</sup>, Suriye<sup>3</sup>, Irak<sup>4</sup>, Suudi Arabistan<sup>5</sup>, Tunus<sup>6</sup>, Hollanda<sup>7</sup>, Mısır, Lübnan, Fransa ve İngiltere'de<sup>8</sup> nüshaları bulunmaktadır.

*Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* Şîrvânî'nin en çok tanınmış eseridir. Bu eserden sadece sonraki kaynaklar bahsetmektedir.<sup>9</sup> Bu şerh Şîrvânî'nin en

- <sup>1</sup> Bundan sonra "Şîrvânî" olarak geçecektir.
- <sup>2</sup> Bak. Mach, Rudolf, *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection: Princeton University Library*, S. 286, New Jersey-1977. Bu kataloğa göre Princeton Üniversitesi Kütüphanesinde Şîrvânî'nin şerhinden 6 adet nüsha bulunmaktadır. En erken tarihli olanı hicri 956 yılına aittir. Ayrıca hâşiyelerine ait nüshalar da bulunmaktadır. Ayrıca Princeton Üniversitesi Kütüphanesi'nin diğer kataloğunda da iki nüshası daha görünmektedir. Bak. Hitti, P. K., N. A. Faris, B. Abd-al-Malik, *Descriptive Catalog of The Garrett Collection of Arabic Manuscript in The Princeton University Library*, s. 281, Princeton-1938. Bununla birlikte Michigan Üniversitesi Kütüphanesi kataloğunda da bir adet nüshası bulunduğu ifade edilmektedir. Bak. "Islamic Manuscripts at The University of Michigan", [http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near\\_east/Full.pdf](http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near_east/Full.pdf), 20.09.2009.
- <sup>3</sup> Bak. Hasan, Abdülhamîd, *Fihris Mahtûtât Dâri'l-Kütübi'z-Zâhiriyye*, s. 193, Dimaşk-1970. Bu katalokta, şârihin ismi zikredilmemiş olarak belirtilen şerhin başlangıç ifadeleri Mes'ûd Şîrvânî'nin şerhi olduğunu göstermektedir. Tek nüshası görünmektedir. Yine bu katalogta hâşiyelerine ait nüshaların da bulunduğu belirtilmektedir.
- <sup>4</sup> Bak. Bekri, Ahmed Hasan, *el-Mevrid*, C. VI, Sayı:4, s. 432, Bağdat-1977. Bu kataloğa göre Bağdat'ta üç adet nüshası bulunmaktadır. Ayrıca Musul'da da bir adet nüshası bulunmaktadır. Bak. Sâlim, Abdürrezzâk Ahmed, *Fihrisu Mahtutati Mektebeti'l-Evkâfi'l-Âmme Fi'l-Mevsil*, C. I, s. 277, Musul-1975.
- <sup>5</sup> Kral Suud Üniversitesi Kütüphanesi'nin dijital kayıtlarına göre burada altı adet nüsha bulunmaktadır. Bunlardan biri için bak. <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/6479/5.15.02.2010>. Ayrıca Karabulut'ların belirttiğine göre Riyâd Üniversitesi'nde de nüshası bulunmaktadır. Bak. Karabulut, Ali Rıza ve Ahmet Turan Karabulut, *Mu'cemü't-Târihi't-Türâsi'l-İslâmî fi Mektebâti'l-Âlemi'l-Mahtûtât ve'l-Matbûât*, C. V, s. 3657, Kayseri-tsz.
- <sup>6</sup> Tunus'ta nüshasının bulunduğunu Karabulut'lar söylemektedir. Bak. Karabulut ve Karabulut, a.g.e., C. V, s. 3657.
- <sup>7</sup> Bak. Witkam, Jan Just, *Inventory of the Oriental Manuscripts of the Library of the University of Leiden (New Edition)*, s. 137, 286, Vol. XXII, Leiden-2007. Bu kataloğa göre Leiden Üniversitesi Kütüphanesi'nde iki nüshası bulunmaktadır.
- <sup>8</sup> Mısır, Lübnan, Fransa ve İngiltere nüshaları için bak. Brockelmann, *GAL Suppl., I*, s. 849.
- <sup>9</sup> Bağdâdî, İsmail Paşa, *Hediyetü'l Ârifin*, C. II, s. 430; Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-Müellifin*, C. III, s. 848, Beyrut-1993; Brockelmann, *GAL Suppl. II*, s. 326; Karabulut ve Karabulut, a.g.e., C. V, 3656; İhsanoğlu E., R. Şeşen, C. İzgi, C. Akpınar, ve İ. Fazlıoğlu,

çok bilinen eserdir. Münâzara ilmi alanında yapılmış şerhler içerisinde de en önemlisidir. Yazma nüshaları incelememiz neticesinde 13. yüzyılda yaşayan Şemseddin Semerkandî tarafından yazılan *Âdâbü's-Semerkandî*, 15. yüzyılda yaşayan Şirvânî tarafından bu esere yazılan şerhi ve bunun hâşiyelerinin medreselerde yedi asır okutulduğunu gördük. Yazma nüshalardaki taliklere göre kimi zaman bu üç kuşak eser beraber takip edilmiş, kimi zaman da ayrı ayrı takip edilmiştir. *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* nüshalarının tarihlerine baktığımızda ise en çok 15. ve 18. yüzyıl arasında istinsah edildiğini müşahade ettik. Buna göre bu şerh, medreselerde yoğun olarak dört asır okutulmuştur. Ancak 18. yüzyıldan sonra Saçaklızâde (ö. 1145/1698) ve İsmâil Gelenbevi'nin (ö. 1204/1790) bu alanda yazmış oldukları eserlerin ardından yaygınlığı azalsa da yer yer bazı medreselerde cumhuriyet dönemine kadar okutulmuştur.

*Kevâkib-i Seb'a*'ya göre<sup>10</sup> medreselerde eğitim gören ilk seviyedeki öğrenciler yani diğer adıyla suhteler, ilk eğitim dönemini yani Sibyan Mektebi'ni bitirdikten sonra Hâşiyeye Tecrid medreselerinde sarf, nahiv, mantık ve âdâbü'l-bahs gibi muhtasarât derslerini görürdü. Âdâbü'l-bahs derslerinde ise iktisar/başlangıç rütbesinde *Taşköprü Şerhi*'ni okurdu. Ardından da iktisâd/orta rütbesinde *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî*'yi okurdu.<sup>11</sup> Yine Nebî Efendîzâde'nin (ö. 1200/1785) *Kaside fi el-Kutub fi el-Meşhûre fi el-Ulûm* isimli manzum eserine göre de âdâb ilminde okutulan eserler

---

*Osmanlı Astronomi Literatürü Tarihi*, C. I, s. 66, İstanbul-1997. Bağdâdî ve Kehhâle şerhin adını *Şerhu Âdâbi'l-Fâdîl*, İhsanoğlu ve diğ. *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* ve Brockelmann ise *Mes'ûdî* olarak zikreder. Bununla birlikte hem ülkemizdeki hem de yurtdışındaki kütüphane kayıtlarında farklı isimlendirmeler de söz konusudur. Bunlar da şöyledir: *Mes'ûdî fi Âdâbi'l-Bahs* (Sâlim, a.g.e., C. I, s. 277), *Şerhu Âdâbi'l-Bahs* (Bekrî, a.g.e., C. VI, Sayı:4, s. 432), *Şerhu alâ Risâleti fi Âdâbi'l-Bahs* (Hitti P. K., N. A. Faris, B. Abd-al-Malîk, *Descriptive Catalog of The Garrett Collection of Arabic Manuscript in The Princeton University Library*, s. 281, Princeton University Press, Princeton-1938), *Şerhu Mes'ûd-i er-Rûmî alâ Risâleti's-Semerkandî* ("Islamic Manuscripts at The University of Michigan", s. 35, <http://www.lib.umich.edu/files/libraries/area/near-east/Full.pdf>, 20.09.2009), *Kitâb-u Mes'ûd mine'l-Âdâb, el-Mes'ûdî* (Witkam, Jan Just, *Inventory of the Oriental Manuscripts of the Library of the University of Leiden (New Edition)*, Vol. XXII, s. 286, Ter Lugt Press, Leiden-2007), *Şerhu alâ Risâleti'l-Âdâbi's-Semerkandî* (Süleymaniye Ktp., M. Arif-M. Murad, nr. 67, v. 95-132), *Şerhu'l-Âdâb* (Süleymaniye Ktp., Çelebi Abdullah, nr. 341, v. 7-39), *Şerhu Âdâbi'l-Fazl Şemseddin* (Süleymaniye Ktp., Süleymaniye, nr. 915, v. 3-41) ve *Şerhu'r-Risâle fi Âdâbi'l-Bahs ve'l-Münâzara* (Konya Bölge Yazma Eserler Ktp., Burdur İl Halk Ktp. koleksiyonu, nr. 15 Hk 9/3, v. 19-62; Ankara Milli Ktp., Ankara Adnan Ötügen İl Halk Ktp. koleksiyonu, nr. 06 Hk 1162, v. 1-48 ve nr. 06 Hk 3077/1, v. 1-27) gibi adlandırmalar yapılmıştır. Ancak nüshalar arasında en çok kullanılan isim *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* olduğu için biz de bu ismi tercih ettik.

<sup>10</sup> Bu eser 1155/1741 yılında Fransız hükümetinin İstanbul'daki elçiliğinin isteği üzerine kaleme alınmıştır. Yazarı belli değildir. Bak. İzgi, Cevat, *Osmanlı Medreselerinde İlim*, C. I, s. 68-69, İstanbul-1997.

<sup>11</sup> İzgi, a.g.e., C. I, s. 51, 72; Özyılmaz, Ömer, *Osmanlı Medreselerinin Eğitim Programları*, s. 41, Ankara-2001.

arasında *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî* ile meşhur hâşiyesi *Kara Hâşiye* de vardır. Nebî Efendizâde mısralarında bunu şöyle belirtmektedir<sup>12</sup>:

Oku âdâb'dan *Hüseyniye* ile *Âdâb Mîr'in*

Şâh Hüseyn ile *Kara Hâşiye*, *Mesûd* her birin

Yakuboğlu'nun verdiği bilgiye göre de Fâtih devrinde okutulan ders kitaplarının listesinin verildiği bir yazma nüshaya göre âdâb derslerinde şârihimizin şerhi ders kitabı olarak okutulmuştur. Nüshada şerhin adı *Âdâb-ı Mes'ûdî* olarak geçmektedir.<sup>13</sup>

Osmanlı'nın yetiştirdiği önemli âlimlerden biri olan ve âdâb ilmi konusunda risâlesi ve şerhi bulunan Taşköprülüzâde, kendi otobiyografisini de yazdığı *eş-Şekâikü'n-Numâniye*'de âdâb dersinde *Şerhu Âdâbi's-Semerkandî*'yi okuduğunu belirtmektedir.<sup>14</sup>

Görüldüğü üzere yukarıda da belirttiğimiz gibi bu şerh daha çok 15.-18. yüzyıllar arası takip edilmiş ve temel derslerden kabul edilen "âdâb'ül-bahs" derslerinde orta seviyede okutulmuştur. Yine yaygınlığı sebebiyle Şirvânî'nin adı ve şerhi, asıl metnin sahibi olan Semerkandî'nin önüne geçmiş ve eser zamanla *Kitâb-ı Mes'ûd*, *Âdâb-ı Mes'ûd* ve *Âdâb-ı Rûmî* şeklinde yaygınlık kazanmıştır.

Böylece öğrenci bu eser sayesinde öncesinde öğrendiği mantık ilmini pekiştirmiş, kelâm ve felsefenin temel meselelerini ve aklî ilimler öncesinde de eleştirel düşünmeyi öğrenmiş ve hem ilim dünyasında yaygın olan tartışma metoduyla ilgili teoriği öğrenmiş hem de bu konuda pratikler yaparak yetkinlik kazanmıştır.

Şerh yöntemlerinden "mezç" yöntemiyle<sup>15</sup> yazılan bu şerhin üzerine tespitimize göre yirmi yedi hâşiye yazılmıştır.<sup>16</sup> Bu da medrese eğitimi açısından bu şerhe ne kadar çok önem verildiğini göstermektedir.

<sup>12</sup> Fazloğlu, Şukran, "Nebî Efendizâde'nin Kaside fi el-Kutub fi el-Meşhûre fi el-Ulûm'una Göre Bir Medrese Talebesinin Ders Ve Kitab Haritası", *Kutadgubilig Felsefe-Bilim Araştırmaları Dergisi*, Sayı:3, Mart 2003, s. 35, İstanbul-2003.

<sup>13</sup> Yakuboğlu, Kenan, *Osmanlı Medrese Eğitimi ve Felsefesi*, s. 145, İstanbul-2006.

<sup>14</sup> Taşköprülüzâde, Ebül-Hayr İsmâüddin Ahmed Efendi, *Şekâikü'n-Numâniye fi Ulemâi'd-Devleti'l-Osmâniye*, Tahk., Ahmed Subhi Furat, s. 554, İstanbul-1985.

<sup>15</sup> Şerh yöntemleri hakkında bilgi için bak. Kâtip Çelebi, a.g.e., C. I, s. 37 (Kâtip Çelebi'nin mukaddimesinde).

<sup>16</sup> Hâşiye yazar kişiler şöyledir: 'İmâdüddin Yahya b. Ahmed el-Kâşi/Kâşânî (ö. X./XVI. asır) (Kâşi'nin hâşiyesi en yaygın hâşiye olup üzerine dokuz talika yazılmıştır), Celâleddin Muhammed b. Es'ad ed-Devvânî (ö. 908/1502) (iki talikası vardır), Şemsüddin Ahmed b. Abdullah Rûmî Dinkoz (ö. 870/1465), Musannifek Alâeddin Ali b. Muhammed Bistâmî (ö. 875/1470), Mir Ebu'l-Feth Muhammed b. Emîn Tâcüddin Saîdî el-Erdebîlî (ö. 875/1470), Şâh Hüseyn el-Acemî (ö. 920/1512), Abdürrahîm el-Mutahhar el-Cebelî (ö. 933/1527), Emir Hasan er-Rûmî (ö. 941/1534), Kâsım el-Ezbekî (ö. 945/1538), Muhammed b. Hinduşah b. Sencer İdris en-Nahcevânî (ö. 950/1560'lı

## 1.2 Nüshalar ve Tenkitli Metnin Hazırlanmasında Kullanılan Yöntem

Taramalarımız neticesinde şerhin müellif nüshasına rastlayamadık. Bu sebeple en erken tarihli nüshadan başlamak üzere yedi nüsha tespit ettik. Bu nüshaların diğer bir özelliği de Şirvânî daha hayattayken istinsah edilmeleridir. Bu yedi nüshanın yanında sekizinci bir nüsha daha tespit ettik. Tarihi biraz geç bir döneme ait olsa da sultânî nüsha olma olasılığı sebebiyle tercih ettik. Böylece tenkitli metnin oluşturulmasında sekiz nüsha kullanmış olduk. Bu nüshaların hepsi de Türkiye kütüphanelerindedir. Bilgileri ve tenkitli metinde kullanılan remizleri şu şekildedir:

**I. Süleymaniye Ktp., Ayasofya bölümü, nr. 4433, v. 1b-24b. (ç):** Bu nüshanın istinsah tarihi 826/1422'dir. Müstensihî Muhammed el-Hüsâmî'dir. Nüshanın hiçbir yerinde eserin adına dair kayıt bulunmamaktadır. Kütüphane kaydında ise *Şerhu Risâleti's-Semerkandî fi Âdâbi'l-Bahs* olarak geçmektedir. Toplamda 24 varaktan oluşan nüsha talik hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiştir. Tercih edilen hatt ve noktalama işaretlerinin fazla kullanılmaması sebebiyle okunması güç bir nüshadır. Kenar notlarına bakılırsa nüshayı bir öğrenci kullanmıştır.

En erken tarihli nüsha olması sebebiyle tenkitli metinde bu nüsha esas alınmıştır.

**II. Çorum Hasan Paşa İl Halk Ktp., nr. 19 Hk 4737, v. 5b-34b. (ç):** Raşt beldesinde 18 Cemâziyelevvel 843/27 Ekim 1439 tarihinde istinsah edilmiş olup, müstensihînin adı da ferağ kaydında "muvaffik olarak tanınan Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Eyâdî" olarak geçmektedir.

Eserin adı giriş kapağında "Mes'ûd-i Rûmî, *Şerhu Âdâb-i Bahs*" olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında ise *Şerhu Risâle fi Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Toplamda 30 varaktan oluşup, Nesih hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiş ve yine bölüm başlangıçları da kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Döneminin özelliğinden olsa gerektir ki, noktalama işaretleri fazla

---

yıllar), Sinânüddin Yûsuf er-Rûmî (ö. 989/1581), Halil b. Hasan et-Tîrevî (ö. 1113/1702), Mustafa b. Yûsuf b. Murad el-Hanefî el-Mostârî (ö. 1119/1708), Abdullah b. Haydar Hüseyinabadî (ö. 1129/1717), Abdurrahîm b. Ahmed el-Hanefî eş-Şirvânî (ö. 1134/1722), Muhammed b. Humeyd b. Mustafa el-Kefevî (1168/1754), Ebû'l-Mükârim Necmeddîn Muhammed b. Sâlim b. Ahmed el-Mısrî el-Hanefî (ö. 1181/1768), Abdurrahîm Celâlî, Ahmed el-Cündî, Hâmid b. Burhân el-Ceylânî, Hamidüddin b. Mes'ûd, Celaleddin Abdurrahman Tâlisî, Hüseyin el-Muhtesib, Hamid b. Burhâneddin b. Ebî Zer El-Gifârî, Ali b. Rahîm b. Mutahhar eş-Şirvânî, Ebû Hâmid, İbn Âdem.

kullanılmasa da okunması rahat bir nüshadır. Kenar notlarına bakılırsa bir müderris nüshasıdır.

**III. Ankara Milli Ktp., Yazmalar koleksiyonu, nr. 06 Mil Yz A 3227, v. 20b-44a. (ç):** 8 Ramazan 864/27 Haziran 1460 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensihine dair bir kayıt yoktur.

Eserin adı 19a'da "*Şerhu Âdâb-i Bahs Semerkandî*" olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında ise *Şerhü'l-Âdâbi'l-Bahs ve'l-Münâzara* olarak belirtilmiştir. Toplamda 24 varaktan oluşup binukat nesih hattıyla 21 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilmiş ve bölüm başlangıçlarını gösteren ifadelerin üzerinden de kırmızı mürekkeple geçilmiştir. Zaman zaman zamirlerin hangi kelimeye râci olduğu özel işaretlerle gösterilmiştir. Nüshanın genelinde noktalama işaretleri az olması ve de yazım tarzı sebebiyle okunması zor bir nüshadır. Bu nüshanın da kenar notları bir müderris nüshası olduğunu göstermektedir.

Varak 44a'da Muhammed b. Fahreddin el-Kâtibî'nin mülkiyet kaydı vardır, fakat üstüne çizgi çekilmiştir.

**IV. Manisa İl Halk Ktp., nr. 45 Hk 2948, v. 16b-48b. (ç):** Cemâziyelevvel 867/Ocak-Şubat 1463 tarihinde Bursa Murad Hân Medresesi'nde Sıyâmî b. İsmâîl b. Zeyneddîn tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı giriş kapağında "*Âdâb-ı Semerkandî*" olarak kaydedilmiştir. Şerhe ait nüshadan önce ise 15a'da "*Mes'ûd-i Rûmî*" şeklinde kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında ise *Şerhü Risâle fi Âdâbil-Bahs* olarak geçmektedir. Toplamda 33 varaktan oluşup talik kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilerek gösterilmiştir. Kenarlarında diğer şerhlerden ve hâşiyelerden alıntılar vardır. Bu da nüshanın bir öğrenciyeye ait olduğunu göstermektedir.

Varak 16a'da Osman Ağazâde Hüseyin Ağa b. Ahmed Ağa'nın Muradiye kütüphanesine yaptığı 1223/1808 tarihli bir vakıf kaydı vardır.

**V. Amasya Beyazıt İl Halk Ktp., nr. 05 Ba 999, v. 1b-46b. (İ):** Varaklar numaralandırılmadığı için eserin yer aldığı nüshayı 1b-46b aralığında olacak şekilde numaralandırdık. 888/1483 yılında İbn Sa'deddîn b. Fahreddîn tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı 1a'da "*Risâletü'l-Mes'ûd*" şeklinde kaydedilmiş ve hemen altında şârihimizin adı Mes'ûd Şirvânî olarak belirtilmiştir. Temmet kaydında da "*Mes'ûdî* olarak isimlendirilen risâlenin yazımı tamamlandı" denilmiştir. Kütüphane kaydında ise *Şerhu Risâle fi Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Toplamda 46 varaktan oluşan nüsha, talik hattıyla 13 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. Yine cümle başlangıçları da kırmızı mürekkeple çizilerek

gösterilmiştir. Yer yer zamirlerin hangi kelimeye râci olduğu özel işaretlerle gösterilmiştir. Kenar notlarından öğrenci nüshası olduğu bellidir. Taliklerde diğer şarihlerden, Şîrvânî'nin şerhinin hâşiyelerinden ve Şerhu Metâlî'den alınmış talikler vardır. Ayrıca yer yer üzerinde beyitler vardır.

**VI. Süleymaniye Ktp., Kadızade Mehmed bölümü, nr. 462, v. 31b-63a. (ق):** 25 Cemâziyelevvel 897/25 Mart 1492 tarihinde istinsah edilmiştir. Müstensih bilgisi yoktur. Nüshanın numaralandırılmasında 39a'da hata yapılarak 38a tekrar edilmiş ve bu sebeple 62a'da bittiği belirtilmiştir.

Eserin adı kapağında Şerhu Mes'ûd-i Rûmî, nüshadan önce varak 30a'da Şerhu Âdâb-ı Mevlânâ Mes'ûd ve 31a'da da Mes'ûd-i Rûmî şeklinde kaydedilmiştir. Kütüphane kayıtında ise Şerhu Risaletü's-Semerkandi fi Adabi'l-Bahs olarak belirtilmiştir. Toplamda 30 varaktan oluşan nüsha, talik hattıyla 15 satır halinde yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin ve cümle başlangıçlarının üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. Kenarlarındaki diğer şerh ve hâşiyelerden alıntı olarak kullanılan talikler, nüshanın öğrenci nüshası olduğunu göstermektedir.

Varak 46a'da ve son kapak sayfasında 1028/1618 tarihli bir mühür olup, mühürde "merhum Kadızâde Mehmed Efendi vakfidır" yazmaktadır. Ayrıca son kapağında beyitler bulunmaktadır.

**VII. Süleymaniye Ktp., Fatih bölümü, nr. 5414, v. 47b-71a. (ف):** Eserin adı 47a'da Şerhu Âdâbi's-Semerkandî olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kayıtında da aynı şekilde geçmektedir. Toplamda 24 varaktan oluşan nüsha, 19 satır olarak yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadelerin ve cümle başlangıçlarının üstü kırmızı mürekkeple çizilmiştir. 898/1493 yılında istinsah edilmiştir. Müstensih bilgisi yoktur. Kenarındaki talikler, öğrenci nüshası olduğunu göstermektedir.

Sayfaların üzerinde lekeler oluşmuş ve birçok sayfası yıpranmıştır. 57a-b ve 64a-b'nin bulunduğu varaklar ise aşırı yıpranmıştır. Bu sebeple bu yerlerde yazılar tam okunamamaktadır.

**VIII. Süleymaniye Ktp., Şehzade Mehmed bölümü, nr. 70, v. 126b-166a. (ش):** 944/1537 yılında Mahmûd b. Ahmed en-Nekdevî el-Kayserî tarafından istinsah edilmiştir.

Eserin adı, Şerhu'l-Âdâbi's-Semerkandî olarak kaydedilmiş ve kütüphane kayıtında da aynı şekilde geçmektedir. Toplamda 40 varaktan oluşan nüsha, 15 satır halinde yazılmıştır. Semerkandî'ye ait ifadeler mavi mürekkeple, ana cümle başlangıçları kırmızı mürekkeple ve ara cümle başlangıçları da sarı mürekkeple yazılmıştır. Kenarı mavi renkli ince çizgi ve sarı renkli kalın çizgi ile çerçevlendirilmiştir. İlk sayfada tezhib süslemesi vardır.

166b'de Şehzade Sultan Mehmed adına vakfedildiği belirtilmektedir. 126b, 127a ve 166b'de Osmanlı sultanlarına ait 3 adet tuğra vardır. Tuğraların bulunması ve de özenle yazılması sebebiyle nüshanın tashih edilmiş bir sultânî nüsha olduğunu düşünerek bu nüshayı da tenkinli metnin hazırlanmasında tercih ettik.

Bunun yanı sıra daha önce de belirttiğimiz üzere şerh, "mezc" yöntemiyle yazıldığından dolayı Semerkandî'nin ifadeleri olarak gösterilen ibarelerde bir tutarlılık olmaması sebebiyle Semerkandî'nin nüshalarıyla karşılaştırma yaparak Semerkandî'ye ait olan ifadeleri tam olarak tespit etme ihtiyacı ortaya çıkmıştır. Bu amaçla Semerkandî'nin risâlesine ait üç nüshadan da yararlandık. Bunlardan biri matbu olan nüshasıdır. Ancak hem bunları hem de Şirvânî'ye ait nüshalar arasında Semerkandî'ye atfedilen ifadeler hakkındaki farklılıkları dipnotta göstermedik. Bu nüshalar da şöyledir:

1. Süleymaniye Ktp., Ayasofya bölümü, nr. 4609, v. 108b-115b, tarih: 763/1361. Tespit edebildiğimiz en erken tarihli nüshadır. Müstensih bilgisi yoktur. Eserin adı 108a'da *Âdâbü'l-Bahs* olarak kaydedilmiştir. Kütüphane kaydında *Risâle fi Âdâbi'l-Bahs* olarak belirtilmiştir. Ayrıca 115b'nin sonunda Sultan II. Beyazîd'in tuğrası da bulunmaktadır.

2. Süleymaniye Ktp., Ragıp Paşa bölümü, nr. 1458, v. 230b-232a, tarih: 16 Recep 869/14 Mart 1465. Müstensih: Ahmed b. Mes'ûd en-Nâbulusî. Eserin adı giriş kapağında *Şerefü'l-Emâsi'l fi Âdâbi'l-Bahs* ve 230a'da da *Âdâbü'l-Bahs* olarak kaydedilmiştir. Nüshanın harekelendirilmiş olması sebebiyle tashih edilmiş olabileceğini düşündüğümüz için tercih ettik.

3. Yararlandığımız son nüsha matbu olup tashihî Ezher Üniversitesi'nin âlimlerinden el-Allâme eş-Şeyh Mahmûd el-İmâm el-Mansûrî tarafından yapılmış ve hicrî 1353 yılında Kâhire'de *Mecmûatün Müştemiletün ale'l-Âti Beyânühû* adıyla basılmış olan bir eserin içerisinde 125-133 sayfaları arasında yer almaktadır. Risâlenin adı *Risâletü's-Semerkandiye fi Âdâbi'l-Bahs* olarak geçmektedir.

Tenkitli metin hazırlanırken bütün nüshaların sayfa başları, sayfa başında yer alan ilk kelimenin sağına (/) işareti konularak dipnot verilmiş ve dipnotta hangi nüshanın kaçınıcı yaprağı olduğu belirtilmiştir. Bunun için, önce parantez içinde yaprağı gösteren rakam ve yaprağın hangi yüzü olduğunu gösteren harf, sonra da iki tire (-) arasında bu yaprağın hangi nüshaya ait olduğu, nüshanın Arapça remiz harfi ile verilmiştir. "(۲) في -" örneğinde olduğu gibi yaprağın (a) yüzüne (و), (b) yüzüne (ط) harfi ile işaret edilmiştir.


Tenkitli metin ile diğer nüshalar arasındaki farklar da dipnot sistemi ile gösterilmiştir. Buna göre "منها: ناقص في -ش-" örneğinde olduğu gibi, tenkitli



metinde olup da diğer nüsha veya nüshalarda olmayan ifadenin sonuna dipnot verilmiş, sayfa sonundaki dipnota önce bulunmayan ifade yazılıp iki nokta (:) konulmuş sonra da “eksiktir” anlamında “ناقص في” ifadesi yazılmış en sona da eksikliğin olduğu nüshanın Arapça remizi iki çizgi arasında verilmiştir. Tenkitli metinde bulunmayıp da diğer nüsha veya nüshalarda bulunan ifade için de “العلة: زائد في -م-” örneğinde olduğu gibi “fazladır” anlamındaki “زائد في” ifadesi kullanılmıştır. Tenkitli metinde asıl nüshadaki ifadenin yerine diğer nüshalarda farklı bir ifade kullanıldıysa dipnota önce tenkitli metindeki ifade konulmuş sonra iki nokta konularak diğer ifade yazılmış, sonra da farklılık olan nüshanın remizi verilmiştir. Tenkitli metindeki bir ifadenin diğer nüshalarda tekrar edildiği durumlarda ise “حادثه: مكرر في -ف-” örneğinde olduğu gibi dipnotta tekrar edilen ifade yazılarak “tekrarlanmıştır” anlamındaki “مكرر” ifadesi ile gösterilmiştir. Kimi zaman da metnin anlaşılması açısından asıl nüshadaki ifade değil de diğer nüshadaki ifade tercihe şayan ise bu yönde tercih yapılmış ve asıl nüsha değil, uygun olan nüshadaki ifade kullanılmış ve yukarıda belirtilen usullere göre bu durum dipnotta belirtilmiştir.

Eğer nüsha üzerinde müstensih tarafından sayfa kenarında, satır üzerinde veya satır altında düzeltmeler yapılmışsa bu durum “منقح في” ifadeleriyle gösterilmiştir. “الهامش”, “متنح في فوق السطر”, “متنح في تحت السطر” ve “متنح في تحت السطر” ifadeleriyle gösterilmiştir. Şayet kelime veya cümleler, müstensih tarafından satır altına yazıldıysa “في تحت السطر”, satırın üstüne yazılmışsa “في فوق السطر” veya sayfa kenarına yazılmışsa “في الهامش” ifadeleriyle dipnotta vurgulanmıştır.

Şârih, Semerkandî'nin metin düzenlemelerine sadık kalmış ve bu sebeple konu başlıklarında eksiltme veya artırımda bulunmamıştır. Biz de buna sadık kalmaya çalıştık. Ancak bazı yerlerde konuları önemli görmemiz sebebiyle birbirlerinden ayrılması amacıyla bazı konu başlığı eklemelerinde bulduk. Bu eklemelerimize dair konu başlıkları şöyledir: Rükun, illet, şart, muârazanın kısımları ve gasb başlıklarıdır. Bunlar da tenkitli metin içerisinde “[ ]” köşeli parantez işaretiyle gösterilmiştir.



## شرح آداب السمرقندي

١/ بسم الله الرحمن الرحيم ٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه ٣ محمد وآله أجمعين. وبعد فقد قال الإمام المدقق ٤ والهامم المحقق ٥ سلطان ٦ الحكماء المتأخرين جامع جميع الفضائل للعلماء ٧ المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي - تغمده الله بغفرانه، واسكنه بأعلي جنانه:-  
"المئة علينا من من عليه لوهاب أفضل التعم الذي هو نعمة العقل، وذلك الواهب هو الله ٨ تعالى وتقديس ٩." ولو أردف المصنّف -رحمه الله- الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنّفين لكان أولى.

هذه رسالة في آداب ١٠/ البحث وطرق المناظرة التي يحتاج إليها كل متعلم. وقيل: "١١/التعلم والتعليم بالذات واحد وبالإعتبار إثنان. فإن شيئاً واحداً هو إنسياق ما إلى تحصيل مجهول بمعلوم ١٢/ يسمى بالقياس إلى الذي يحصل فيه تعلماً وبالقياس إلى الذي يحصل منه ١٣ تعليماً." فتأمل وانظر فيه ١٤ ليظهر لك ما فيه. لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب.

وقيل: "فقدان ما يوصل إلى ١٥ المطلوب ١٦، ويقابلها ١٧ الهداية والإهداء."

فعلى الأول يكون سلوك طريق يوصل إلى المطلوب، وعلى الثاني يكون ١٨ وجدان ما يوصل إلى ١ المطلوب ٢. ٣/والهداية يطلق أيضاً على الدلالة ٤/على ما يوصل إلى المطلوب. ١/ وهي

١ (ظ) في -ي-؛ (٢٠) في -ع-؛ (٥) في -ج-؛ (١٦) في -م-؛ (١) في -أ-؛ (٣١) في -ق-؛ (٤٧) (ظ) في -ف-؛ (١٢٦) في -ش-.

٢ و به نستعين: زائد في -ج-، -أ-، -ق-؛ رب تتم بالخير: زائد في -ف-؛ و به نستعين و تتم بالخير: زائد في فوق السطر في -ع-.

٣ رسوله: في -ج-، -ع-، -أ-، -ش-؛ سيدنا في -م-؛ تبيته في الهامش -ق-.

٤ المدقق: المحقق في -ج-، -م-، -ش-.

٥ المحقق: المدقق في -ج-، -م-، -ش-.

٦ العلماء: زائد في تحت السطر في -م-.

٧ فضائل العلماء: في -ج-، -م-، -أ-، -ق-، -ف-، -ش-؛ الحكماء: زائد في تحت السطر في -م-.

٨ تبارك: زائد في -ج-.

٩ و تقديس: ناقص في -ج-.

١٠ (٢) في -أ-.

١١ (١٢٧) في -ش-.

١٢ (٣٢) في -ق-.

١٣ تعلماً و بالقياس إلى الذي يحصل منه: في الهامش في -ق-.

١٤ فيه: ناقص في -ش-.

١٥ إلى: إليه في -ج-، -ي-.

١٦ المطلوب: ناقص في -ج-، -ي-.

١٧ و يقابلها: في الهامش في -ق-.

١٨ يكون: ناقص في -ج-، -ي-.

بهذا المعنى يقابلها الإضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل إلى المطلوب. وتسهّل عليه طريق  
الفهم<sup>٧</sup> ولتفهيم.

وإنما جعل كلاً من الحفظ والتسهيل مستنداً إلى الآداب أنفسها وإن لم يتحقق ذلك بدون  
رعايتها والتحفّظ عليها تبييناً على أنّ المحضّل. ينبغي أن لا يتفكّ وقوفه على تلك القواعد  
<sup>٨</sup>والآداب عن الزعاية أصلاً. <sup>٩</sup>وإلا يلزم أن يكون وجود علمه إياها وجهله على السوية في  
الإعتصام والتحرّز عن وقوع الغلط<sup>١٠</sup> في <sup>١١</sup>المناظرات والأبحاث.

وقد يقال: "إنما جعل نفس الآداب حافظة. وإن كانت رعايتها حافظة لأنفسها مبالغة وتأكيداً  
بطريق إطلاق<sup>١٢</sup> إسم المتعلّق على المتعلّق<sup>١٣</sup>."

وهي أي ذلك الآداب وإن كانت متداولة من تداولته الأيدي أي أخذته بين المحقّقين  
المتفتّين<sup>١٤</sup> لكنّها<sup>١٥</sup> ما كانت منظومة في سلك النظم. النظم هو الجمع والسلك هو الخيط.

ولا مجموعة في عقد. وهي القِلادة. أردت نظم مثورها وجمع مآثورها. المثور المتفرّق  
والمآثور المرويّ. تحفة أي هديّة للأخ العزيز ملك الصدور والأعيان شرف الأمثال والأقران  
شرف<sup>١٦</sup> الدين عبد الرحمن الصدر السعيد - أدام الله تعالى بركته -.

فالتمشّت أي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الإصطلاح. فلا يتوجّه ما قيل من أنّ الإلتماس  
<sup>١٧</sup>لا يناسب هذا المقام لأنّه مختصّ بمقام المساواة بين من<sup>١٨</sup> طرفي الكلام. إلهام الصواب.

<sup>١</sup> إلى: إليه في -ج-، -ف-، -ي-.

<sup>٢</sup> المطلوب: ناقص في -ج-، -ف-، -ي-.

<sup>٣</sup> (١٧) في -م-.

<sup>٤</sup> أيضاً: في الهامش في -ق-.

<sup>٥</sup> (ظ) في -أ-.

<sup>٦</sup> (و٦) في -ج-.

<sup>٧</sup> (و٢) في -ي-.

<sup>٨</sup> (و٤٨) في -ف-.

<sup>٩</sup> (١٢٧ظ) في -ش-.

<sup>١٠</sup> الغلط: منقح في الهامش في -ي-.

<sup>١١</sup> (و٢١) في -ع-.

<sup>١٢</sup> إطلاق: ف الهامش في -ي-.

<sup>١٣</sup> على المتعلّق: في الهامش في -ج-.

<sup>١٤</sup> المتفتّين: في الهامش في -ف-.

<sup>١٥</sup> (ظ٣٢) في -ق-.

<sup>١٦</sup> شرف: نجم في -ج-، -م-؛ منقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٧</sup> (ظ١٧) في -م-.

<sup>١٨</sup> من: ناقص في -ي-.

وهو ما يطابق <sup>١</sup>/الواقع. و "الإلهام" إلقاء <sup>٢</sup>/المعنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهَّاب. هذا خاتمة كلامه من <sup>٣</sup> الخطبة مناسبة لفاتحته منها <sup>٤</sup>.

وهي مرتبة على ثلاثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول إشمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه. الفصل <sup>٥</sup> الأول في التعريفات. اي في <sup>٦</sup> تعريفات الألفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين. والفصل <sup>٧</sup> الثاني في ترتيب البحث. والفصل <sup>٨</sup> الثالث <sup>٩</sup>/في المسائل التي اخترعها. اي اخترعت النكات التي تدل عليها. وإلا ما اخترع المصنّف -رحمه الله- تلك المسائل أنفسها.

## 1. الفصل الأول في التعريفات

### 1.1. المناظرة:

[١] [إما من النظر، [٢] أو من النظر بمعنى الإبصار أو الإنتظار. وهي ههنا عبارة <sup>١٠</sup>/عن معنى مصطلح عليه. <sup>١١</sup>/عرّفه بقوله: هي النظر بمعنى إلتفات النفس إلى المعاني. <sup>١٢</sup>/يدل عليه إستعماله في تقييده بقوله بالبصيرة. وهي للقلب بمنزلة البصر للعين. من الجانبين اي من <sup>١٣</sup> الجانبي المتخاصمين في ثبوت <sup>١٤</sup>/الحكم وإنتفائه بحسب مُتفَاهِم عرفهم <sup>١٥</sup> وإن كان أعمّ بحسب مفهوم اللغة. وإنما قيد بقوله في النسبة لأنّ النظر من المتخاصمين لا يكون <sup>١٦</sup>/إلا فيها. وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشئيين اللذين أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به. والنسبة بينهما <sup>١٧</sup> ثبوت المحكوم به لما حكم عليه <sup>١٨</sup>/أو ثبوته عنده أو منافاته إياه.

<sup>١</sup> (١٢٨و) في -ش-.

<sup>٢</sup> (٦ظ) في -ج-.

<sup>٣</sup> من: منقح في الهماش في -ق-.

<sup>٤</sup> منها: ناقص في -ش-.

<sup>٥</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>٦</sup> في: ناقص في -ي-.

<sup>٧</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>٨</sup> الفصل: ناقص في -ج-.

<sup>٩</sup> (٢ظ) في -ي-.

<sup>١٠</sup> (٣٣و) في -ق-.

<sup>١١</sup> (٣و) في -أ-.

<sup>١٢</sup> (٤٨ظ) في -ف-.

<sup>١٣</sup> من: ناقص في -ج-، -ي-.

<sup>١٤</sup> (٢٨ظ) في -ش-.

<sup>١٥</sup> عرفهم: منقح ف الهماش في -ي-.

<sup>١٦</sup> (٢١ظ) في -ع-.

<sup>١٧</sup> بينهما: عنهما في -ي-.

<sup>١٨</sup> (١٨و) في -م-.

وقوله إظهارًا للصواب إحتراز عما لا يكون الغرض <sup>١</sup> /منه إظهارًا للصواب<sup>٢</sup>. لأنه لا يسمّى ذلك مناظرةً اصطلاحًا<sup>٣</sup>. ولا يخفى أن كون <sup>٤</sup> /إظهار الصواب<sup>٥</sup> غرضًا من النظر المذكور لا يوجب وجوب<sup>٦</sup> حصوله عقيب ذلك النظر. ولا ينافي أيضًا كون شيء آخر غرضًا معه.

وبما نبهناك عليه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عدّة سؤالات أوردوها عليه. أحدها <sup>٧</sup> إنّه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه<sup>٨</sup> والزمّاه فقط. فلا يصدق عليه هذا التعريف. فلا يكون جامعًا. وثانيها<sup>٩</sup> إنّه قد يظهر أنّ المناظر غير مصيب. وثالثها<sup>١٠</sup> أنّ <sup>١١</sup> /السائل إذا إقتصر على مجرد المنع لم يصدق<sup>١٢</sup> /عليه التعريف المذكور. لأنّ النظر من الجانبين هو الفكر منهما. وليس هناك فكر من جانب السائل لأنّ مجرد المنع لا يصدق عليه<sup>١٣</sup> ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدّي <sup>١٤</sup> /إلى<sup>١٥</sup> إستعلام ما ليس بمعلوم. وذلك هو الفكر <sup>١٦</sup> /ليس إلّا. ورابعها<sup>١٧</sup> إنّه أن<sup>١٨</sup> لو<sup>١٩</sup> كان المراد من الجانبين جانبي المعلّل والسائل فلا دلالة لللفظ <sup>٢٠</sup> عليه وإن كان المراد<sup>٢١</sup> أعمّ منه كما هو المفهوم من اللفظ يتنقض التعريف بالفكر الواقع بين المتعلّم والمتعلّم في أحد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر <sup>٢٢</sup> /عن<sup>٢٣</sup> /الشخصين المتوافقين أو المتخالفين من غير تكلم وتلفظ. وإذا عرفت هذه الأسئلة كلها فتأمّل في تحقيق القيود وعلى ما ذكرنا ليظهر<sup>٢٤</sup> لك دفع كل منها بلا كلفة.

<sup>١</sup> (٧) في ج-ج.

<sup>٢</sup> إظهارًا للصواب: إظهار الصواب في ج-، ي-.

<sup>٣</sup> لأنه لا يسمّى ذلك مناظرةً اصطلاحًا: في الهامش في ج-.

<sup>٤</sup> (ظ٣) في أ-.

<sup>٥</sup> ولا يخفى أن كون إظهار الصواب: في الهامش في ج-.

<sup>٦</sup> وجوب: في الهامش في ق-.

<sup>٧</sup> أحدها: منقح في أ-؛ الأوّل في ف-.

<sup>٨</sup> صاحبه: في الهامش في أ-.

<sup>٩</sup> ثانيها: منقح في أ-، ف-.

<sup>١٠</sup> ثالثها: منقح في أ-، ف-.

<sup>١١</sup> (١٢٩) في ش-.

<sup>١٢</sup> (ظ٣٣) في ق-.

<sup>١٣</sup> عليه: في الهامش في ف-.

<sup>١٤</sup> (٣) في ي-.

<sup>١٥</sup> إلى: على في ق-.

<sup>١٦</sup> (٤) في أ-.

<sup>١٧</sup> رابعها: منقح في أ-، ف-.

<sup>١٨</sup> أن: ناقص في أ-، ف-؛ في الهامش في ق-.

<sup>١٩</sup> لو: ناقص في ي-؛ إذا في أ-، ق-؛ إن في ف-.

<sup>٢٠</sup> لللفظ: للفظ في أ-.

<sup>٢١</sup> المراد: ناقص في ي-، ج-، أ-، ق-.

<sup>٢٢</sup> (١٧) في م-.

<sup>٢٣</sup> (٤٩) في ف-.

<sup>٢٤</sup> ليظهر: يظهر في ي-.

واغلم أنّ هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع كما هو المشهور. فالتنظر إشارة إلى العلة الصورية والجانبان<sup>١</sup> إلى العلة الفاعلية. وقد يقال: "النظر يدلّ على الناظر الذي هو الفاعل وهو<sup>٢</sup> العقل ههنا."<sup>٣</sup> والنسبة إشارة إلى المادية وإظهارا للصواب<sup>٤</sup> إلى العلة الغائية. فعلى ما ذكرنا تكون العلل كلّها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون واحدة<sup>٥</sup> منها مذكورة بالإلتزام وما سواها بالمطابقة. فإفهم.

فإن قيل: "إنّ العلل مبينة للمعلول. فلا يصحّ تعريفه بها. وأيضا لا بدّ أن يكون مادّة الشئ<sup>٦</sup> داخلة<sup>٧</sup> فيه. والنسبة ليست كذلك بالنسبة إلى ما هو المعرف ههنا. وأيضا يجب أن يكون صورة الشئ متقدمة عليه بالذات والوجود. فلا يصحّ حينئذ أن يحمل هي عليه بالحقيقة."<sup>٨</sup>

قلنا: "أنّ تعريف الشئ بالعلل ليس معناه أن يُعرّف<sup>٩</sup> الشئ بالعلل أنفسها بل الماهية. يحصل لها بالقياس إلى العلل كلّها أو بعضها معان محمولة عليها فتعرّف تلك الماهية بها. على أنّ إطلاق إسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوّز والتشبيه."<sup>١٠</sup> وحينئذ يندفع السؤالان الآخران<sup>١١</sup> أيضا. وقد يجاب عن السؤال<sup>١٢</sup> الأوّل بوجهين آخرين. أحدهما أن يقال: "أنّ المعرف مجموع العلل لا<sup>١٣</sup> كلّ واحدة منها فيجوز أن<sup>١٤</sup> يكون الحاصل من المجموع محمولا وإن لم يكن كلّ واحدة على حدة كذلك. وثانيهما: أنّ كون<sup>١٥</sup> المعرف محمولا إنّما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة إمّا في الكلّ فلا كالمعجون والبيت."<sup>١٦</sup> وكلاهما منظور فيه<sup>١٧</sup>. أمّا الأوّل: فلأنّ العلل إن أخذت باعتبار المجموع يكون علة تامّة.<sup>١٨</sup> وإن أخذت باعتبار كلّ واحد واحد<sup>١٩</sup>

<sup>١</sup> (٧ظ) في -ج-.

<sup>٢</sup> (٤ظ) في -أ-.

<sup>٣</sup> (١٢٩ظ) في -ش-.

<sup>٤</sup> إظهارا للصواب: إظهار الصواب في -ج-.

<sup>٥</sup> (٢٢و) في -ع-.

<sup>٦</sup> واحدة: في الهامش في -ي-.

<sup>٧</sup> (٣٤و) في -ق-.

<sup>٨</sup> داخلة: داخلا في -ي-.

<sup>٩</sup> أن يُعرّف: في الهامش في -ف-.

<sup>١٠</sup> (١٩و) في -م-.

<sup>١١</sup> السؤال: في الهامش في -ي-.

<sup>١٢</sup> (٣ظ) في -ي-.

<sup>١٣</sup> (١٣٠و) في -ش-.

<sup>١٤</sup> أن كون: في الهامش في -ف-.

<sup>١٥</sup> فيه: ناقص في -ي-؛ في تحت السطر في -ق-.

<sup>١٦</sup> (٨و) في -ج-.

<sup>١٧</sup> (٤٩ظ) في -ف-.

<sup>١٨</sup> واحد واحد: واحدة في -ي-؛ واحدة واحدة في -ج-.

يكون كل<sup>١</sup> منها علة ناقصة. وكل من العلة التامة<sup>٢</sup> والناقصة لكونه مغايرًا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعاً<sup>٣</sup>.

فإن قلت: "إن أخذت المادة والضرورة من حيث الاجتماع<sup>٤</sup>/يكون عين المعلول. فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما إذ الوحظ بالتفصيل معرّفًا للمعلول ومرادنا ذلك." قلت: "الكلام فيما إذا أخذ العلل الأربع في التعريف ولا شك أنّ إجمالها منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما. وأمّا الإجمال الذي ذكرت<sup>٥</sup>/أنت فخارج عما نحن فيه." فتدبّر<sup>٦</sup>. وأمّا الثاني: فلاّته مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من إنّ المعرّف يجب أن يكون مساويًا<sup>٧</sup>/للمعرّف<sup>٨</sup>/في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين أو يكون متصادقًا عليه<sup>٩</sup> في الجملة كما هو مذهب إليه المتقدمون المحققون. على<sup>١٠</sup>/إنّ المثالين المذكورين ظاهر حالهما أنّه لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر ما هو الأوجه من الوجوه وانظر.

## 1.2. والدليل:

هو الذي يلزم من العلم به العلم<sup>١١</sup> بشيء آخر وهو المدلول. واعلم أنّ لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معانٍ. أحدها<sup>١٢</sup>: مطلق الإدراك الذي يعمّ التصوّر والتصديق إمّا مطلقاً أو مقيداً بكونه يقينياً<sup>١٣</sup>. وثانيها<sup>١٤</sup>: مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره من الأحكام. وثالثها: هو التصديق اليقيني<sup>١٥</sup> الذي هو عبارة عن<sup>١٦</sup>/الإعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.<sup>١٧</sup> ولا يحسن أن يُحمل ههنا<sup>١٨</sup>/على المعنى الأول لأنّه يشعر بان يصدق التعريف على المعرّفات<sup>١٩</sup> أيضاً. /فينبغي أن يحمل إمّا<sup>٢٠</sup> على المعنى الثاني فيكون تعريفاً للمطلق الدليل

<sup>١</sup> كل: ناقص في -ي-؛ واحدة في -ي-؛ واحد يكون كل: في الهامش في -ف-.

<sup>٢</sup> التامة: في الهامش في -ق-.

<sup>٣</sup> قطعاً: أصلاً في -ج-؛ منقح في الهامش في -ق-.

<sup>٤</sup> (ظ٣٤) في -ق-.

<sup>٥</sup> (ظ٢٢) في -ع-.

<sup>٦</sup> فتدبّر: في الهامش في -ج-.

<sup>٧</sup> (و٥) في -أ-.

<sup>٨</sup> (ظ١٣٠) في -ش-.

<sup>٩</sup> عليه: له في -ق-، -ش-.

<sup>١٠</sup> (ظ١٩) في -م-.

<sup>١١</sup> به العلم: في الهامش في -أ-.

<sup>١٢</sup> أحدها: أولها منقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٣</sup> إمّا مطلقاً أو مقيداً بكونه يقينياً: في الهامش في -ف-.

<sup>١٤</sup> و ثانيها: منقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٥</sup> اليقيني: في الهامش في -أ-.

<sup>١٦</sup> (ظ٨) في -ج-.

<sup>١٧</sup> (ظ٥) في -أ-.

<sup>١٨</sup> (و٤) في -ي-.

<sup>١٩</sup> المعرّفات: في الهامش في -ق-.

<sup>٢٠</sup> (و٣٥) في -ق-.



الذى يتناول القطعي وغيره وإما على المعنى الثالث. فيكون تعريفاً للدليل القطعي الذى يقال له البرهان أيضاً.<sup>٢</sup> وهذا أنسب وألحق بهذا المقام لأن إستعمال الظن في مقابلة العلم يعينه<sup>٣</sup> مع أن تعريف الأمانة بعد تعريف الدليل ممّا يؤيده جداً.

وينبغى أن يُعرّف أيضاً أن المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو<sup>٤</sup> على وجه النظر والإكتساب. وهو أن يُحصَل المطلوب من الشئ بأن يتحركَ ذهنٌ من ذلك المطلوب مشعوراً به من وجه إلى مباديه ثم منها إليه.<sup>٥</sup> وإِنما<sup>٦</sup> أطلقه صاحب بهذا التعريف ههنا ولم يهتم لهذا القيد إعتماًداً على شهرة أن الدليل من طرق النظر. فعلى هذا أسقط الإعتراض عليه بأنه غير مانع لدخول الملزومات البيّنة اللوازم<sup>٧</sup> بالنسبة إليها. لأنّ علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع أنها ليست بدلائل بالنسبة إليها.<sup>٨</sup> فتأمل. والمراد من<sup>٩</sup> قوله "بشئ آخر" ما يكون وراء ذلك الملزوم. اي لا يكون عينه ولا جزئه. فعلى هذا يلزم أن لا يصدق التعريف على الكل الذى أشتدّ بثبوته على ثبوت جزئه مع أنّه بالنسبة إليه دليل بلا إشتباه. اللهم إلا أن يحمل هذا التعريف على إصطلاح المعقوليين. فإنّ الدليل عندهم عبارة عن<sup>١١</sup> "مجموع الأقوال التى<sup>١٢</sup> يؤدّى تصديقها إلى تصديق قول آخر<sup>١٣</sup> ورآء ذلك<sup>١٤</sup> /المجموع. فحيثد يخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة إلى كل واحدة منها بخلاف إصطلاح الأصوليين. فإنهم يقولون: "الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عمّا يستدلّ بوقوعه أو بشئ من حالاته على وقوع غيره<sup>١٥</sup> /أو على شئ من أوصافه على ما صرحوا في موضعه." والكلّ بالنسبة إلى جزئه من ذلك هذا<sup>١٦</sup> القبيل. فافهم.

<sup>١</sup> إنا: في فوق السطر في -ق-.

<sup>٢</sup> (١٣١) في -ش-.

<sup>٣</sup> يعينه: منقح في الهامش في -ع-.

<sup>٤</sup> (٥٥٠) في -ف-.

<sup>٥</sup> (٢٥٠) في -م-.

<sup>٦</sup> (٦٠) في -أ-.

<sup>٧</sup> اللوازم: منقح في الهامش في -ي-، -ق-.

<sup>٨</sup> (٢٣٣) في -ع-.

<sup>٩</sup> من: في فوق السطر في -ج-.

<sup>١٠</sup> عن: منقح في الهامش في -ع-.

<sup>١١</sup> (١٣١) في -ش-.

<sup>١٢</sup> (٦) في -أ-.

<sup>١٣</sup> آخر: ناقص في -ج-، -أ-، -ش-.

<sup>١٤</sup> (٩) في -ج-.

<sup>١٥</sup> (٤) في -ي-.

<sup>١٦</sup> هذا: ناقص في -ج-.

لا يقال قد يكون المدلول<sup>١</sup> اعدميا. فكيف يطلق عليه الشيء مع أنه ليس بشيء؟ لأننا نقول: "المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت. أعني "ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه." ولا شك<sup>٢</sup> / أن بهذا كما يصدق على الموجودات يصدق أيضًا على المعدومات." أو نقول: "أن المعدوم له شبيهة في الذهن أو في العلم كما صرحه المصنّف في شرحه للمقدمة البرهانية. وأيدّه بقوله تعالى: "إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون"<sup>٣</sup>."

٤/ أو اعلم أن في هذا المقام<sup>٥</sup> / انظرًا. وهو إن لزوم بين الشئين عبارة عن ضرورة تحقّق أحدهما عند تحقّق الآخر. فعلى هذا يلزم أن لا يتفكّ تحقّق العلم بالمدلول عن تحقّق<sup>٦</sup> العلم بالدليل أصلا. فحيث يلزم أن لا يصدق التعريف<sup>٧</sup> إلا على ما هو بين الإنتاج من الدلائل أن حُمل<sup>٨</sup> / على إصطلاح المنطق. وإما إن حُمل على إصطلاح الأصول. / فلا يصدق على دليل أصلا. وهو ظاهر مع أنه يُصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة<sup>٩</sup> / عن أمثاله كالأقيسة البيّنة الإنتاج بحسب إصطلاح الميزان. فليتأمل. وقوله وهو المدلول الأظهر. أنه<sup>١٠</sup> / لا يُعدّ من التعريف.

### 1.3. الأمانة:

في اللغة هي العلامة وفي الإصطلاح عبارة عن الحجّة التي يلزم من العلم<sup>١٢</sup> بها الظن بوجود المدلول. والظاهر أن المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا. والظن هو التصديق العاري عن الجزم. وهذا لا يصدق على غيره من الإدراكات أصلا. وقيل: "أن هذا التعريف ليس بمنعكس لأنه لا يصدق على الأمانة<sup>١٤</sup> / التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر." عنه بأن المراد بالوجود أعم من أن<sup>١٥</sup> / يكون<sup>١٦</sup> ذهنيًا أو خارجيًا. وحيث لا ينتقض التعريف ذكرتم لتحقّق الوجود الذهني فيه.

<sup>١</sup> (٢٠ ظ) في -م-

<sup>٢</sup> (٧ في -أ-

<sup>٣</sup> أنظر: سورة يس، آية ٨٢.

<sup>٤</sup> (٥٠ ظ) في -ف-

<sup>٥</sup> (١٣٢ و) في -ش-

<sup>٦</sup> عند تحقّق الآخر... بالمدلول عن تحقّق: في الهامش في -ف-

<sup>٧</sup> التعريف: في الهامش في -ي-، -ق-

<sup>٨</sup> (٣٦ و) في -ق-

<sup>٩</sup> المعقول: منقح في فوق السطر في -ق-

<sup>١٠</sup> (٢٣ ظ) في -ع-

<sup>١١</sup> (٩ ظ) في -ج-

<sup>١٢</sup> (٧ ظ) في -أ-

<sup>١٣</sup> من العلم: في الهامش في -ي-

<sup>١٤</sup> (٢١ و) في -م-

<sup>١٥</sup> (٥ و) في -ي-

<sup>١٦</sup> (١٣٢ ظ) في -ش-

فإن قلت: "لا يجوز أن يكون لمعدوم وجود في الذهن. وإلا يلزم أن يكون له وجود في الخارج لأنه إذا كان الشيء موجوداً في الذهن كان متصفاً بوجود مطلق. وإذا إتصف بوجود مطلق يسلب عنه عدم مطلق. وإلا يلزم اجتماع النقيضين. فإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي أيضاً لأن /نفى العام<sup>٢</sup>/ يستلزم<sup>٣</sup> نفى الخاص فثبت له الوجود الخارجي. وإلا يلزم إرتفاع النقيضين وهو محال." قلت: "إن أردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى أنه لا يتصف الشيء بالوجود أصلاً كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لأنه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط. وإن أردتم به رفعاً في الجملة للوجود<sup>٤</sup> فلا نسلم أنه نقيض<sup>٥</sup> للوجود في الجملة لأنه يجوز أن<sup>٦</sup> يصدقان<sup>٧</sup> على شيء واحد<sup>٨</sup>/ باعتبارين."

نعم أن في هذا الجواب نظراً من وجه آخر. وهو أن ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقيض. إنما هو العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده<sup>٩</sup> في الذهن<sup>١٠</sup> /ولا بوجود<sup>١١</sup>/ غدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقيض. والأقرب في الجواب أن يقال: "ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الأعيان أو في الأذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما<sup>١٢</sup> في نفس الأمر. وهو يتناول لجميع أقسام المدلولات سواء كانت وجودية أو عدمية لأن الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات أيضاً. لأنه إذا قيل<sup>١٣</sup> "وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا" لا يُنسب إلى الخطأ أصلاً." نعم بقي ههنا "شيء آخر"<sup>١٤</sup> وهو إن لفظ "الوجود" وحقيقة في كون الشيء في العين أو<sup>١٥</sup> في الذهن. وأما إطلاقه على المعنى المذكور وإستعماله<sup>١٦</sup> فيه إما بطريق الحقيقة<sup>١٧</sup> /أو بطريق المجاز. وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعريفات إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد:

<sup>١</sup> (ظ ٣٦) في -ق-.

<sup>٢</sup> (و ٨) في -أ-.

<sup>٣</sup> يستلزم: مستلزم في -أ-.

<sup>٤</sup> للوجود: في الهامش في -ق-.

<sup>٥</sup> (و ١٠) في -ج-.

<sup>٦</sup> يجوز أن: ناقص في -ج-.

<sup>٧</sup> يصدقان: يصدقان في -أ-، -ف-.

<sup>٨</sup> (و ٥١) في -ف-.

<sup>٩</sup> (و ١٣٣) في -ش-.

<sup>١٠</sup> (و ٢٤) في -ع-.

<sup>١١</sup> (ظ ٢١) في -م-.

<sup>١٢</sup> (ظ ٨) في -أ-.

<sup>١٣</sup> قيل: في الهامش في -ج-.

<sup>١٤</sup> آخر: ناقص في -ج-.

<sup>١٥</sup> في العين أو: في الهامش في -ج-.

<sup>١٦</sup> (و ٣٧) في -ق-.

<sup>١٧</sup> (ظ ٥) في -ي-.

واغلم أنّ هذا التعريف لا يستقيم على إصطلاح أهل المعقول. لأن العلم بالدليل عندهم إنّما يؤدّي إلى العلم بالمدلول لا غير. وأما على إصطلاح الأصول فلاّنه ان سلّم أنّه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل الظنّي. <sup>٢</sup>/لكنّه لا يصدق على جميعه <sup>٣</sup>/لأنّ منه ما يكون ظنه سبباً للظنّ بالمدلول. فليتأمل <sup>٤</sup>.

#### 1.4. [الركن]:

وما يتوقّف عليه وجود الشئ في الخارج وإن كان داخلا فيه يسمّى ركنًا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة بالنسبة إلى الصلاة.

#### 1.5. [العلة]:

وإن كان خارجاً عنه <sup>٥</sup>/فإن كان مؤثراً في وجوده يسمّى علة كالمصلّى بالنسبة إليها.

#### 1.6. [الشرط]:

وإلاّ أي وإن لم يكن الموقوف عليه الشئ الخارج هو عنه مؤثراً في وجود ذلك الشئ فشرطاً. أي فيسمّى شرطاً كالطهارة بالنسبة إليها.

فإن قلت: "أنّه يوجب أن يكون العلة الغائية شرطاً. لأنّها خارجة غير مؤثرة في وجود والمعلول". فنقول: <sup>٦</sup>/أنّ وجود العلة الغائية لكونه متأخراً عن وجود <sup>٧</sup>المعلول لا يتوفّق عليه <sup>٨</sup>/ووجود ذلك المعلول فلا كلام فيه. وأما تصوّرها وشعورها والقصد إلى حصولها فهو وإن كان ممّا يغيّر الشروط عند الحكماء لكنّه لا يُعد في أن يكون منها عند أرباب هذه القسمة وهم الأصوليون.

وإنما <sup>٩</sup>/قلت <sup>١٠</sup>: "أنّ ذلك <sup>١١</sup>/مما يغيّر الشروط عندهم." فإنهم يقولون: "أنّ كلّ ما يتوقّف عليه وجود الشئ <sup>١٢</sup>/فهو يسمّى علة." وقسموها إلى عدة أقسام بأن قالوا: "إنّ العلة إمّا ان

<sup>١</sup> أهل: ناقص في ي، -ج-.

<sup>٢</sup> (١٣٣ظ) في -ش-.

<sup>٣</sup> (٩و) في -أ-.

<sup>٤</sup> فليتأمل: فتأمل في -أ-.

<sup>٥</sup> (١٠ظ) في -ج-؛ (٢٢و) في -م-.

<sup>٦</sup> (٥١ظ) في -ف-.

<sup>٧</sup> وجود: ناقص في -ج-.

<sup>٨</sup> (٢٤ظ) في -ع-.

<sup>٩</sup> (٣٧ظ) في -ق-.

<sup>١٠</sup> قلت: قلنا في -أ-، -ق-، -ف-.

<sup>١١</sup> (٩ظ) هي -أ-.

<sup>١٢</sup> ممّا: ناقص في -ج-، -ق-، -ف-.

<sup>١٣</sup> (١٣٤ظ) في -ش-.

يكون داخلَةً في المعلول أو خارجه عنه لإمتناع ان تكون نفسه بديهةً. فإن كانت الأولى فإما أن يكون المعلول بها بالفعل أو بالقوة. فإن كانت الأولى فهي العلة الضرورية وإلا فهي العلة المادية. <sup>١</sup>/وإن كانت <sup>٢</sup> الثانية فهي إما أن يكون مؤثرةً في وجود المعلول أو في مؤثرية المؤثر <sup>٣</sup>/فيه أو لا هذا ولا ذلك. فإن كانت الأولى فهي العلة الفاعلية <sup>٤</sup>. وإن كانت الثانية <sup>٥</sup> فهي العلة الغائية. وإن كانت الثالثة فهي إما وجودية أو عدمية. فالأولى هي الشرائط والآلات. والثانية هي إرتفاع الموانع. <sup>٦</sup>“رَبِّمَا” جعلوها من تَمَّة الفاعل. ولهذا حصروا العلل الناقصة <sup>٧</sup> <sup>٨</sup>/في الأربع.

### 1.7. والعلة التامة:

لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه إسم العلة التامة مطلقاً. جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء. وإِنَّمَا قلنا: <sup>٩</sup>“إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ ههنا تعريف مطلق ما يُطلق عليه إسم <sup>١١</sup> العلة التامة لظهور <sup>١١</sup>“ أنه لا يصدق <sup>١٢</sup>/على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلاً عن أن يصدق عليه جملة وتقيده التوقف في أول القسمة بالوجود مما يحضه أيضاً.

وقيل: <sup>١٣</sup>“لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان أولى بناء على أن <sup>١٣</sup>/المؤثر والموقوف عليه <sup>١٤</sup>. هو العلل القريبة لا البعيدة.” والجواب: <sup>١٥</sup>“أن إسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقاً. فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة. وعدم كونه مؤثراً لا يضر كونه علة تامة. لأن <sup>١٥</sup>/العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التأثير في المعلول بل لا يقتضى التقدّم <sup>١٦</sup> عليه أيضاً <sup>١٧</sup>“.

<sup>١</sup> (٢٢ ظ) في -م-.

<sup>٢</sup> العلة: زائد في -م-.

<sup>٣</sup> (٦ و) في -ي-.

<sup>٤</sup> فهي العلة الفاعلية: في الهامش في -ع-.

<sup>٥</sup> وإن كانت الثانية: في الهامش في -ع-.

<sup>٦</sup> رَبِّمَا: إِنَّمَا في -أ-.

<sup>٧</sup> الناقصة: في الهامش في -ي-.

<sup>٨</sup> (١١ و) في -ج-.

<sup>٩</sup> (١٠ و) في -أ-.

<sup>١٠</sup> إسم: ناقص في -ج-.

<sup>١١</sup> لظهور: منقح في تحت السطر -ق-.

<sup>١٢</sup> (١٣٤ ظ) في -ش-.

<sup>١٣</sup> (٣٨ و) في -ق-.

<sup>١٤</sup> و الموقوف عليه: ناقص في -ق-.

<sup>١٥</sup> (٢٥ و) في -ع-.

<sup>١٦</sup> التقدّم: التقديم في -ج-.

<sup>١٧</sup> وعدم كونه ... عليه أيضاً: في الهامش في -ج-، -أ-، -ق-، -ف-.

وأما العلة القريبة: فناقصة في الحقيقة<sup>١</sup>. لكنهم جعلوها في حكم<sup>٢</sup> العلة التامة بناء على أنها مؤثرة مستلزمة للمعلول. وقد يسمونها علة تامة أيضا نظرا إلى الظاهر. فحيث لا يحتاج إلى التقييد المذكور بل يجب تركه. وأما قضية جواز التخلف: فمختصة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة<sup>٣</sup>. وأما انتفاء التأثير عن العلة<sup>٤</sup> البعيدة: فلا يقدح<sup>٥</sup> فيما نحن فيه. لأن العلة التامة ليست من نوازمها أن يكون كل من أجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من إنتفائه الفساد في التعريف. فتدبر.

واعلم أنه لو قال العلة التامة "تمام" ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى<sup>٦</sup> "أنه لا يكون<sup>٧</sup> ورائه شيء يتوقف عليه المعلول" لكان أولى لثلا يتوجه عليه النقص بالعلل التامة البسيطة على ما قيل.

### 1.8. والتعليل:

هو في اللغة مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقى<sup>٨</sup>. وفي اصطلاح أهل المناظرة عبارة عن معنى شيء<sup>٩</sup> آخر "وهو تبيين<sup>١٠</sup> /علة الشيء". والظاهر أن المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج. كما يقال في عرفهم: "فلان يعلل إذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب منه". وقد يكون تلك الوسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع<sup>١١</sup> أيضا<sup>١٢</sup> كما في البرهان اللمى الذى يفيد اللمىة في الذهن وفي الخارج كقولنا: "هذا متعفن الأخلاط - وكل متعفن الأخلاط<sup>١٣</sup> فهو<sup>١٤</sup> /محموم - فهذا محموم."

<sup>١</sup> في الحقيقة: في الهامش في -ي-.

<sup>٢</sup> (٥٢) في -ف-.

<sup>٣</sup> وأما قضيته ... في حكم العلة التامة: في الهامش في -ي-، -ج-، -ق-، -ف-؛ ناقص في -أ-.

<sup>٤</sup> (١٠) في -أ-.

<sup>٥</sup> (١٣٥) في -ش-.

<sup>٦</sup> (٢٣) في -م-.

<sup>٧</sup> لا يكون: منقح في الهامش في -ي-.

<sup>٨</sup> (١١) في -ج-.

<sup>٩</sup> شيء: ناقص في -ج-.

<sup>١٠</sup> (٦) في -ي-.

<sup>١١</sup> (٣٨) في -ق-.

<sup>١٢</sup> (١١) في -أ-.

<sup>١٣</sup> وكل متعفن الأخلاط: في الهامش في -ي-.

<sup>١٤</sup> (١٣٥) في -ش-.

وقد لا يكون كذلك بل يكون علة<sup>١</sup> بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الإتي الذي يفيد إتيّة النسبة في الواقع دون لمتيتها فيه كقولنا: "هذا محموم - وكلّ محموم<sup>٢</sup> فهو متعقّن الأخلاط - تتج أنّ<sup>٣</sup> هذا متعقّن الأخلاط." "

### 1.9. والملازمة:

واللزوم والتلازم<sup>٤</sup> /والإستلزام كلّها بحسب إصطلاحهم بمعنى واحد. وهي كون الحكم مقتضىً للآخر. إقتضاء ضروريًا لا إتفاقيا كما في قولنا "كلّما كانت الشئ إنسانا كان حيوانًا".  
والحكم الأول اي المقتضى هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم .<sup>٥</sup> /وإنّما خصّ التعريف بالملازمة بين الأحكام. إمّا لأنّه ما يقع بين المفردات من اللزوم<sup>٦</sup> ليس بمعتبرٍ عند أهل الإصطلاح. وإمّا لأنّه لا ينفك التلازم بينها عن التلازم بين الأحكام. فكأنّه إنّما تعرّض لما هو مَحْطُ الفوائد من أطراف<sup>٧</sup> /الملازمات وأحال بما يُعلم منه بالمقايسة على المقايسة. ونقل عن الإمام<sup>٨</sup> /الترّازي -قدّس سرّره-: "شكّ في اللزوم. وهو أنّه لو لزم شئ شيئًا لكان ذلك اللزوم إمّا معدومًا في الخارج أو موجودًا فيه. لا سبيل إلى<sup>٩</sup> /شئ منهما.

أمّا إلى الأول: فلائنه لا فرق بين الملازمة العدميّة وبين<sup>١٠</sup> عدم الملازمة. لأنّه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال<sup>١١</sup> /لأنّ التمايز من خواص الموجودات. وأمّا الثاني: فلائنه لو كان الملازمة بين الشئين موجودة لكانت مغايرة لهما ألبتّة. لا مكان بدونها ولأنّها<sup>١٢</sup> /نسبة. والنسبة لا بدّ وأن يكون مغايرة<sup>١٣</sup> /للطرفين. وحيثنذ لا يخلو إمّا ان تلك الملازمة لأحدهما أم لا. فإنّ كان الأول فينقل الكلام إلى تلك الملازمة الثانية. ويلزم التسلسل بين الملازمات<sup>١٤</sup> /الموجودة في الخارج.<sup>١٥</sup> /وإنّ كان الثاني يمكن إرتفاعها عن

<sup>١</sup> علة: في فوق السطر في -ش-.

<sup>٢</sup> وكلّ محموم: في الهامش في -ف-.

<sup>٣</sup> أنّ: ناقص في -ش-.

<sup>٤</sup> (٢٥ظ) في -ع-.

<sup>٥</sup> (٢٣ظ) في -م-.

<sup>٦</sup> (٥٢ظ) في -ف-.

<sup>٧</sup> (١١ظ) في -أ-.

<sup>٨</sup> (١٢) في -ج-.

<sup>٩</sup> (١٣٦) في -ش-.

<sup>١٠</sup> بين: ناقص في -ج-.

<sup>١١</sup> (٣٩) في -ق-.

<sup>١٢</sup> تعقلهما: في الهامش في -ج-.

<sup>١٣</sup> (٧) في -ي-.

<sup>١٤</sup> لهما ألبتّة... وأن يكون مغايرة: في الهامش في -ف-.

<sup>١٥</sup> الملازمات: متقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٦</sup> (١٢) في -أ-.

المتلازمين. وهو ما يكون إلا بجواز الإنفكاك بينهما فيلزم أن ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال.

ويمكن أن يجاب عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة. وأما المناقضة: ”فإن نقول لا نسلم<sup>١</sup>/ أن التمايز من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها أيضا كما بين عدمي الشرط والمشروط به وبين عدمي العلة ومعلولها.“

<sup>٢</sup>/فإن قلت: ”نحن نقول من الرأس؛ لولم يكن الملازمة<sup>٣</sup>/ موجودة في الخارج فلا يخلو إتما أن يكون بين المتلازمين إمتناع الإنفكاك فيه أم لا. فإن كان الأول؛ كان اللزوم متحققا فيه على تقدير إنتفائه فيه<sup>٤</sup>. وإن لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم<sup>٥</sup> ملزوما. لأنه حيثئذ يجب<sup>٦</sup>/ أن يكون بينهما جواز الإنفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر. فنقول: ”<sup>٧</sup>/أن إمتناع الإنفكاك بين الشئين في الخارج إعتبارين. أحدهما: أن يكون موجودا في الخارج. والثاني: <sup>٨</sup>/أن يكون مظروفا للخارج بمعنى أن يكون أحد الطرفين<sup>٩</sup> يمتنع في الخارج إنفكاكه عن الآخر. فمحل الترديد إن كان الإعتبار الأول إخترا الشق الثاني منه.“ قوله ”يلزم أن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما.“

قلنا: ”لا نسلم.“ قوله ”لأنه<sup>١١</sup> فحيثئذ يجب أن يكون أحدهما جائز الإنفكاك عن الآخر<sup>١٢</sup>.“

قلنا<sup>١٣</sup>: ”لا نسلم<sup>١٤</sup> ذلك<sup>١٥</sup> وإنما يكون كذلك أن<sup>١٦</sup> لو لم يكن بينهما إمتناع الإنفكاك بالإعتبار الثاني وهو ممنوع. إذ لا يلزم من إنتفاء مبدأ<sup>١٧</sup> المحمول في الخارج إنتفاء الحمل الخارجي.“

<sup>١</sup> (٢٤) في -م-

<sup>٢</sup> (١٣٦) (ظ) في -ش-

<sup>٣</sup> (٢٦) في -ع-

<sup>٤</sup> الأول: ناقص في -ي-، -ج-، -ع-

<sup>٥</sup> فيه: ناقص في -ي-، -ج-

<sup>٦</sup> لازما و لا الملزوم: منقح في الهامش في -ع-

<sup>٧</sup> (١٢) في -ج-

<sup>٨</sup> (١٢) في -أ-

<sup>٩</sup> (٣٩) في -ق-

<sup>١١</sup> فبين بحيث: زائد و (٥٣) في -ف-

<sup>١٢</sup> لأنه: ناقص في -ج-، -ع-

<sup>١٣</sup> قلنا لا نسلم... عن الآخر: ناقص في -أ-؛ في الهامش في -ع-

<sup>١٤</sup> قلنا: في الهامش في -ع-

<sup>١٥</sup> لا نسلم في الهامش في -ع-؛ ثم زائد في -ق-

<sup>١٦</sup> قلنا لا نسلم ثم ذلك: في الهامش في -ق-

<sup>١٧</sup> أن: في فوق السطر في -ي-

مبدأ: في الهامش في -ي-



١/فإنَّ العدم كالعدم معدوم في الخارج مع أنَّ الأعمى محمول على موضوعه<sup>٢</sup> حملاً خارجياً. ٣/وإن كان<sup>٤</sup>/الإعتبارُ الثانی إختارنا الشقَّ الأوَّل.

قوله ”يلزم أن يكون اللزوم<sup>٥</sup>/موجوداً في الخارج على تقدير إنتفائه فيه.“ قلنا: ”لا نسلم وإنما يلزم ذلك أن لو كان الحمل الخارجى منافياً لإنتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر.“

وأما النقض: فتوجيهه أن<sup>٦</sup> يقال؛ ”أنَّ هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات البدهيَّة البيِّنَة أو المبيِّنَة بالبراهين القطعية اليقينيَّة.“

وأما المعارضة: فتوجيهها<sup>٧</sup> أن يقال؛ ”دليلكم وإن دلَّ على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه. وهو

أنه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان<sup>٨</sup> كلٌّ من كلٍّ<sup>٩</sup> أمرين جائز الإنفكاك عن صاحبه<sup>١٠</sup>/وهو ظاهر. فجواز الإنفكاك أيضاً من جملة المعاني. فلا بدَّ أن يكون ذلك جائز الإنفكاك عن

موصوفه<sup>١١</sup>/وهو ظاهر. ولا شكَّ أنَّ ذلك محال لأنَّ إنفكاك جواز الإنفكاك عن الشيء يستلزم

١٢/إمتناع الإنفكاك المفروض الإستحالة. وحيثُذ يكون هو أيضاً محالاً. ولا شبهة في أنَّ

المحال محال. وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز<sup>١٣</sup>/الإنفكاك ممتنع الإنفكاك<sup>١٤</sup>/عن

موصوفه أم لا. فإن كان<sup>١٥</sup> الأوَّل وقع التلازم هناك بلا إشتباه. وهو ينفي مطلوب المعلل

وهو المطلوب. وإن كان الثاني لأمكن التلازم ثمه. وهو محال. لأنه يلزمُ الإنقلاب حيثُذ

على أنه أيضاً يوجب<sup>١٦</sup>/إنتفاء مطلوبكم<sup>١٧</sup> وهو مطلوبنا<sup>١٨</sup>.

## 1.10. والدوران:

<sup>١</sup> (١٣٧) في -ش-.

<sup>٢</sup> محمول على موضوعه: في الهامش في -ق-.

<sup>٣</sup> (١٣) في -أ-.

<sup>٤</sup> (٢٤) في -م-.

<sup>٥</sup> (٧) في -ي-.

<sup>٦</sup> أن: في الهمش في -ع-.

<sup>٧</sup> فتوجيهها: منقح في الهامش في -أ-.

<sup>٨</sup> لكان: في الهامش في -ق-.

<sup>٩</sup> كل: في الهامش في -ي-.

<sup>١٠</sup> (١٣) في -ج-.

<sup>١١</sup> (٤٠) في -ق-.

<sup>١٢</sup> (١٣) في -أ-.

<sup>١٣</sup> (١٣٧) في -ش-.

<sup>١٤</sup> (٢٦) في -ع-.

<sup>١٥</sup> كان: في فوق السطر في -ع-.

<sup>١٦</sup> (٥٣) في -ف-.

<sup>١٧</sup> التلازم هناك بلا إشتباه... أيضاً يوجب إنتفاء مطلوبكم: في الهامش في -م-.

<sup>١٨</sup> وهو مطلوبنا: في الهامش في -ف-.

هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية. اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر. يصح تعليل الشيء الأول بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد أخرى. وذلك الترتب؛ [١] إما ان يكون وجودًا لا عدماً<sup>١</sup> / كترتب الملك على الهبة. فإن وجوده<sup>٢</sup> / مترتب على وجودها. وأما عند عدم الهبة فلا يجب أن يكون الملك معدوماً لجواز تحققه بشئ آخر كالبيع وغيره. [٢] أو يكون عدماً لا وجودًا كالطهارة بالنسبة إلى جواز الصلوة. فإن عدمه مترتب على عدمها. وأما عند وجودها: فيجوز أن لا يجوز الصلوة بسبب إنتفاء شرط<sup>٣</sup> / آخر كإستقبال القبلة وغيره. [٣] أو معاً اي يكون وجودًا وعدماً كترتب وجوب وجود<sup>٤</sup> / الرجم على الرنا الصادر من المخصن. و<sup>٥</sup> / الشيء الأول اي<sup>٦</sup> المترتب هو الدائر<sup>٧</sup> / والشيء<sup>٨</sup> الثاني اي<sup>٩</sup> المترتب عليه<sup>١٠</sup> / هو المداور.

وقيل: "إن بين التلازم والدوران عمومًا وخصوصًا من وجه بناء<sup>١١</sup> على إجتماعهما في صورة. يكون<sup>١٢</sup> الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين. يضلح أن يكون إحداهما علة للأخرى. وصدق الدوران بدون التلازم في صورة. يكون الدائر والمدار فيها مفردين. وصدق<sup>١٣</sup> / الملازمة بدونه في إستلزام وجود المعلول وجود علته." وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكيمية التي عرفها المصنّف - رحمه الله<sup>١٤</sup> - فيما سلف.

وإن<sup>١٥</sup> أردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورةً يكون فيها ترتب الدائر على المدار أكثرًا لا كليًا ضروريًا كالإسهال بالنسبة إلى شرب السقمونيا. وهذا<sup>١٦</sup> / أيضًا في مطلق الملازمة الكلية<sup>١٧</sup>. وأما في مطلق الملازمة: التي يندرج فيها الكلية<sup>١٨</sup> / والجزئية فلا يتصور فيها أن يفترق الدوران عنها لأن بين كل أمرين حتى التقيضين ملازمة جزئية ألبتة.

<sup>١</sup> (٢٥) في -م-

<sup>٢</sup> (١٤) في -أ-

<sup>٣</sup> (٨) في -ي-

<sup>٤</sup> وجود: ناقص في -ج-

<sup>٥</sup> (١٣٨) في -ش-

<sup>٦</sup> اي: ناقص -ج-

<sup>٧</sup> (٣٠) في -ق-

<sup>٨</sup> الشيء: ناقص في -ج-، -ش-

<sup>٩</sup> اي: ناقص في -ج-، -ق-، -ف-

<sup>١٠</sup> (١٣) في -ج-

<sup>١١</sup> بناء: ناقص في -ج-

<sup>١٢</sup> يكون: في الهامش في -ي-

<sup>١٣</sup> (١٤) في -أ-

<sup>١٤</sup> رحمه الله: ناقص في -ج-

<sup>١٥</sup> إن: إذا في -أ-

<sup>١٦</sup> (٢٥) في -م-

<sup>١٧</sup> الكلية: ناقص في -م-

<sup>١٨</sup> (٢٧) في -ع-

**1.11. والمناقضة:**

هي <sup>١</sup>/منع مقدّمة الدليل اي بعض المقدمات أو كلّها على سبيل التفصيل والتعيين. <sup>٢</sup>/كما إذا قال المعلّل: "الزكاة واجبة في حُلَى النساء لأنّه متناول النّص وهو قول التّيّ -عليه الصلوة والسلام- "أدوا زكاة أموالكم". وكلّ ما هو <sup>٣</sup>/متناول النّص فهو جائز الإرادة. وكلّ ما هو جائز الإرادة فهو مراد. ينتج <sup>٤</sup>/أنّ محلّ النزاع مراد. فيقول السائل: "لا نسلم أنّ محلّ النزاع متناول النّص. وإن سلّمناه لكن لا نسلم أنّ كلّ ما هو متناول النّص فهو جائز الإرادة". ولئن سلّمنا ذلك فلا نسلم أنّ كلّ ما هو جائز الإرادة فهو مراد.

<sup>١</sup>/واغلم أنّ المراد ههنا بمقدّمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل <sup>٧</sup>/سواء كان من جهة المادّة أو من جهة الصورة. وإنّما قال "منع مقدّمة الدليل". ولم يقل "منع الدليل". لأنّ منع الدليل <sup>٨</sup> إما ان يقارن بشاهد يدلّ على الممنوعيّة أو لا. فإن كان الأوّل فهو نقض اجمالي لا مناقضة. وإن كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة أصلا كما سيأتي. وبهذا سقط ما قيل: "لو قال المصنّف -رحمه- <sup>٩</sup>؛ وهي منع مقدّمة الدليل أو الدليل <sup>١١</sup> لكان أولى ليشتمل منع <sup>١٢</sup>/الدليل <sup>١٣</sup>/نفسه."

**1.12. والمعارضة:**

هي إقامة الدليل على خلاف ما إقام الدليل عليه الخصم.

والمراد "بخلاف مدعى الخصم" ههنا <sup>١٤</sup> ما يخالفه <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup>/وينافيه لا ما يغيّره على أيّ وجه مطلقا. مثالها ما إذا قال المعلّل: "الزكاة واجبة في حُلَى النساء لأنّه متناول النّص إلى آخره."

<sup>١</sup> (٥٤) في -ف-.

<sup>٢</sup> (١٣٨) ظ في -ش-.

<sup>٣</sup> (١٥) في -أ-.

<sup>٤</sup> وكلّ ما هو جائز الإرادة: في الهامش في -ش-.

<sup>٥</sup> (٤١) في -ق-.

<sup>٦</sup> (١٤) في -ج-.

<sup>٧</sup> (٨) ظ في -ي-.

<sup>٨</sup> لأنّ منع الدليل: في الهامش في -ع-.

<sup>٩</sup> فهو: في الهامش في -ع-.

<sup>١٠</sup> رحمه: ناقص في -ج-.

<sup>١١</sup> أو الدليل: في الهامش في -ع-.

<sup>١٢</sup> (١٥) ظ في -أ-.

<sup>١٣</sup> (٢٦) في -م-.

<sup>١٤</sup> ههنا: في الهامش في -أ-.

<sup>١٥</sup> يخالفه: يخالف في -ش-.

<sup>١٦</sup> (١٣٩) في -ش-.

فيقول السائل: "دليلكم وإن دلّ على ما إدّعيتم ولكن عندنا ما ينفيه. لأنّ خلاف مطلوبكم أيضاً ممّا يتناولُه النّصّ وهو قولُ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: "لا زكاة في الحلّي".

1.12.1. [أقسام المعارضة]:

قال المصتف -رحمه- في شرح القسطاس<sup>١</sup> أو شرح المقدّمة البرهانية: "إنّ دليل المعارض إن كان عين دليل المعلّل الأوّل كما في المغالطات العامّة<sup>٢</sup> الواردة<sup>٣</sup> يسمّى قلباً. وإن كان غيره فإن كان صورته كصورته يسمّى معارضة بالمثل. وإلاّ فمعارضة بالغير."

### 1.13. التنقض:

هو تخلف الحكم المدّعى عن الدليل الدالّ<sup>٤</sup> عليه في بعض<sup>٥</sup> من الصّور على ما سيأتي تصويره. وههنا أبحاث:

الأوّل: إنّ التّقصّ صفة الناقض والتخلف صفة الحكم. فلا يصحّ تعريف<sup>٦</sup> أحدهما بالآخر. فالأقرب أن يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه. والثاني: إنّ المعلّل إذا أقام على مطلوبه دليلاً يمكن إيرادَه على نقيضه أيضاً. فهناك يمكن إيراد كلّ من المعارضة والتقصّ. فإن قال السائل "إنّ دليلكم<sup>٧</sup> هذا<sup>٨</sup> ممّا لا يصحّ أن يستدلّ به لتخلف الحكم عنه" يكون نقضاً على طريق الإجمال. وإن قال "دليلكم هذا وإن دلّ على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه" وهو هذا الدليل المذكورُ بعينه يكون معارضة على سبيل القلب.

والثالث: إنّ التحقيق هو أنّه لا يختصّ التّقصّ بالتخلف المذكور. بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال "أنّ<sup>٩</sup> هذا الدليل<sup>١٠</sup> غير صحيح لا يستحقّ أن يستدلّ به إمّا لتخلف الحكم المذكور عنه أو لإستلزامه فساداً آخرَ على أيّ وجه كان من الخصوصيات. والزايغ: إنّ التّقصّ بحسب

<sup>١</sup> (٢٧ظ) في ع-.

<sup>٢</sup> (٤١ظ) في ق-.

<sup>٣</sup> الواردة: الورد في ج-.

<sup>٤</sup> (٥٤ظ) في ف-.

<sup>٥</sup> (١٦و) في أ-.

<sup>٦</sup> (١٤ظ) في ج-.

<sup>٧</sup> دليلكم: منقح في الهامش في ع-.

<sup>٨</sup> (١٣٩ظ) في ش-.

<sup>٩</sup> يكون نفي الهامش في ع-.

<sup>١٠</sup> (٢٦ظ) في م-؛ (٩و) في ي-.

<sup>١١</sup> أنّ: في الهامش في ع-.

<sup>١٢</sup> (١٦ظ) في أ-.

الإصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين. أحدهما نقض المعرفات طردًا أو عكسًا. والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي. وههنا /قدّ يقيد بالإجمالي.

#### 1.14 والمُستند:

وقد<sup>٢</sup> يقال له السند أيضا ما يكون المنع مبيّنًا عليه مُبيّنًا<sup>١</sup> به<sup>٥</sup> ومؤيّدًا بسببه كما تجيء الأمثلة عن قريب.

إغلم أنّ الكلام من المعلّل على مستند المنع على وجهين: إمّا على سبيل المنع، وإمّا على سبيل<sup>٦</sup> النفي<sup>٧</sup>/بالدليل أو بالتنبيه. والأول: لا يقيد أصلا سواء كان ذلك المستند لازماً<sup>٨</sup>/للمنع أو لا. لأنّ منع المنع ومنع ما يؤيّد<sup>٩</sup>. /لا يُوجب إثبات المقدّمة الممنوعة. لأنّ المنع طلب الدليل وهو لا يوجب إثبات الممنوعة<sup>١١</sup> التي<sup>١١</sup> تجب إثباتها<sup>١٢</sup> على المعلّل عند منع المانع. الثّاني: فإنّما يقيد إذا كان المستند لازماً للمنع. لأنّ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما إذا لم يكن لازماً<sup>١٣</sup>/للمنع<sup>١٤</sup>. لأنّ<sup>١٥</sup> نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه أصلا.

وينبغي أن يعرف أيضا أنّه قد يكون إذا كان<sup>١٦</sup>/المستند ممّا يأتي عليه الكلام<sup>١٧</sup>/يتعرّض له المعلّل ويردّه. فالسائل يقول عليه: "إنّ كلامكم هذا كلام على السند وهو غير مفيد." ثم إن قال المعلّل هناك "إن أردتم بقولكم أنّ الكلام عليه غير مفيد" أنّه كذلك مطلقا فممنوع. وإلّا فلم لا يجوز أن يكون هناك هذا ممّا يُسمع ويقيد فهذا الترديد ممّا لا يقيد المعلّل أصلا. لأنّ حاصل قول السائل<sup>١٨</sup> إنّ كلامكم متعلّق بالسند أنّه ردّ عليه. ولا يلزم من ردّ هذا ردّ المنع لأنّه يحتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه. فبقى على المعلّل إمّا إثبات المقدّمة بدليل

<sup>١</sup> (٤٢) و) في -ق-.

<sup>٢</sup> قد: في الهامش في -ي-.

<sup>٣</sup> قد: ناقص في -ق-.

<sup>٤</sup> مبيّنًا: في الهامش في -ق-.

<sup>٥</sup> متبيّنًا به: في الهامش في -ي-.

<sup>٦</sup> سبيل: في الهامش في -ف-.

<sup>٧</sup> (٢٨) و) في -ع-.

<sup>٨</sup> (١٤٠) و) في -ش-.

<sup>٩</sup> (١٥) و) في -ج-.

<sup>١٠</sup> لأنّ المنع طلب الدليل و هو لا يوجب إثبات الممنوعة: ناقص في -ي-، -ج-، -أ-، -ع-، -ش-؛ في الهامش في -ق-.

<sup>١١</sup> التي: الذي في -ي-، -ش-.

<sup>١٢</sup> إثباتها: في فوق السطر في -ج-؛ ناقص في -ي-، -ق-، -ش-؛ في الهامش في -ع-، -ف-.

<sup>١٣</sup> (١٧) و) في -أ-.

<sup>١٤</sup> للمنع: في الهامش في -ق-.

<sup>١٥</sup> لأنّ: فإنه في -أ-.

<sup>١٦</sup> (٥٥) و) في -ف-.

<sup>١٧</sup> (٢٧) و) في -م-.

<sup>١٨</sup> السائل: في الهامش في -ق-.

آخر<sup>١</sup> /أو إثبات كون المستند لازماً لمنعها. فظهر أنّ التردد المذكور عن طرف<sup>٢</sup>/المعلّل خارج عن قانون التوجيه.

## 2. الفصل الثاني: في<sup>٤</sup>/ترتيب البحث والمناظرة

والترتيب جعل<sup>٥</sup> الشيء في مرتبته. إذا شرع المعلّل<sup>٦</sup> -وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل- في تقرير الأقوال والمذاهب -وفي هذا إشارة إلى أنّ المعلّل المناظر- يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حوّره كذا<sup>٧</sup>/اي أفرزه. وذلك؛ [١] /إما بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها إن كان البحث من الخلافيات. [٢] /وإما بتفسير<sup>٨</sup> الألفاظ المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها<sup>٩</sup>. مثلاً إذا قال "التّية شرط<sup>١٠</sup> في الموضوع" فينبغي أن يقال "أنّ هذا على إليه الشّافعي -رحمه الله-". ويُعيّن التّية<sup>١١</sup> بأنّ المراد منها هو<sup>١٢</sup> القصد القلبي. ويُعرّف بأن يقال<sup>١٣</sup> "هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود<sup>١٤</sup> ما يتوقف عليه". فلا يتوجّه عليه<sup>١٥</sup> المنع والمطالبة في تلك الأقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقّرها. ذلك التقرير بطريق الحكاية. فلا يتعلّق المؤاخذة بمتعلقاته أصل. لأنّها محكيّة منقولة عن الغير. كما إذا قال المعلّل: "قال أبو حنيفة -رحمه الله- التّية ليست<sup>١٦</sup> بشرط في الموضوع". فلا يصحّ للسائل أن يقول "لا نسلم أنّ التّية ليست<sup>١٧</sup> بشرط فيه" أو يُعقّبهُ بالمستند.

<sup>١</sup> (٩ظ) في -ي-.

<sup>٢</sup> (٤٢ظ) في -ق-.

<sup>٣</sup> (١٧ظ) في -أ-.

<sup>٤</sup> (٤٠ظ) في -ش-.

<sup>٥</sup> جعل: وضع منقح في الهامش في -ق-.

<sup>٦</sup> إذا شرع المعلّل: في الهامش في -ق-.

<sup>٧</sup> (٢٨ظ) في -ع-.

<sup>٨</sup> (١٥ظ) في -ج-.

<sup>٩</sup> بتفسير: منقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٠</sup> المستعملة هناك تعريفاً أو تعييناً لما هو المقصود منها: في الهامش في -ف-.

<sup>١١</sup> مثلاً إذا قال التّية شرط: ذ

<sup>١٢</sup> (٢٧ظ) في -م-.

<sup>١٣</sup> منها هو: في الهامش في -ي-.

<sup>١٤</sup> (١٨و) في -أ-.

<sup>١٥</sup> في وجود: في الهامش في -ع-.

<sup>١٦</sup> عليه: في الهامش في -ق-.

<sup>١٧</sup> (١٤١و) في -ش-.

<sup>١٨</sup> (٥٥ظ) في -ف-.

أما إذا قال "أطلبُ منك تصحيح هذا النقلك"<sup>١</sup>، أو "صحِّح النقل<sup>٢</sup> هذا"<sup>٣</sup>، أو قال "لا نسلم إن أبا حنيفة -رحمه الله- قال كذا" فلا فساد فيه. بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده. لأن الناقل قد يضع غير المنازع مقامَ المنازع.<sup>٤</sup> فيستعمل في أثناء بحثه مقدمةً أو مقدماتٍ مسلمةً عند ذلك الغير على أنها مسلمةٌ عند المنازع. فيلزم الخط. كما إذا قال "العالم حدث خلافا للمتكلمين" فيجعل المتكلمين منازعا. ثم يستعمل في<sup>٥</sup> أثناء البحث "أن الواجب فاعل بالإختيار" على إنه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على<sup>٦</sup> ذلك. فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه أنه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وإن لم يتوجه على الأحكام<sup>٧</sup> المنقولة ما دام الناقل ناقلا.

وأما ما يقال "المنع طلبُ الدليل على المدعى وتصحيح<sup>٨</sup> النقل ليس<sup>٩</sup> بدليل عليه": فمحل نظر. فتأمل.

إلا إذا إنتهض بإقامة الدليل على ما أدعاه. أي لا يتوجه المنع على ذلك المعلل أصلا إلا وقت<sup>١١</sup> الإلزامه بإقامة<sup>١٢</sup> الدليل بأن يقول مثلا "لا يجب الزكوة على المديون لأنه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير أيضا". والتالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله. أما بيان الشرطية: فلائنه كلما تحققت الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم. وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق<sup>١٣</sup> شمول الوجوب<sup>١٤</sup>. ينتج أنه<sup>١٥</sup> كلما تحققت الوجوب على المديون تحققت شمول الوجوب<sup>١٦</sup>. وكلما تحققت شمول الوجوب تحققت<sup>١٧</sup> الوجوب<sup>١٨</sup> على الفقير. ينتج كلما تحققت الوجوب على المديون تحققت الوجوب على الفقير<sup>١٩</sup>. وهو المطلوب. وهذه المقدمات كلها

<sup>١</sup> النقلك: النقل في -ج-، -ق-، -ش-.

<sup>٢</sup> (٤٣٠) في -ق-.

<sup>٣</sup> النقل: النقلك في -ق-.

<sup>٤</sup> هذا: في الهامش في -ي-.

<sup>٥</sup> (١٨٠) في -أ-.

<sup>٦</sup> (١٠) في -ي-.

<sup>٧</sup> (١٦) في -ج-.

<sup>٨</sup> (٢٨) في -م-.

<sup>٩</sup> (٢٩) في -ع-.

<sup>١٠</sup> ليس: في الهامش في -ف-.

<sup>١١</sup> (١٤١) في -ش-.

<sup>١٢</sup> (١٩) في -أ-.

<sup>١٣</sup> شمول العدم يتحقق: في الهامش في -ف-.

<sup>١٤</sup> وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب: في الهامش في -أ-.

<sup>١٥</sup> ينتج أنه: في الهامش في -أ-.

<sup>١٦</sup> شمول الوجوب: في الهامش في -ي-.

<sup>١٧</sup> وكلما تحققت شمول الوجوب تحققت: في الهامش في -ي-.

<sup>١٨</sup> (٤٣) في -ق-.

<sup>١٩</sup> ينتج كلما تحققت الوجوب على المديون تحققت الوجوب على الفقير: في الهامش في -ي-.

ظاهرة إلا كبرى القياس الأول. وبيانها أن يقول: "لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير. وإلا لارتفع<sup>١</sup> النقيضان<sup>٢</sup> وهو محال<sup>٣</sup>". "فإذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب" وهو انعكاس<sup>٤</sup> /بعكس النقيض إلى قولنا "إذا تحقق شمول الوجوب<sup>٥</sup> تحقق شمول العدم". وهو محال. فلينبظر في هذا البيان. فإن غلط هذه المغلطة هناك فقط.

وإذا قرّر المعلّل هذا الدليل مثلاً فالسائل إما أن يمنعه<sup>٦</sup> /في شيء من الدليل والمدلول<sup>٧</sup> /أو لا يمنعه<sup>٨</sup> فيه أصلاً. [١] فإن<sup>٩</sup> /لم يمنع فظاهر. لأنه لا بحث ولا مناظرة هناك. [٢] وإن منع؛

[١-] فإنما أن يمنع قبل تمام دليله. لم يُرد بهذا الكلام. أنه لا بدّ للسائل في هذا القسم -أعنى المناقضة- أن يمنع مقدّمة الدليل قبل تقرير جميع مقدّماته. بل قال بعضهم الأحسن أن يتوقّف السائل<sup>١٠</sup> /حتى يقرّر<sup>١١</sup> المعلّل مجموع<sup>١٢</sup> مقدّمات دليله.

ثم شرع فيتعرّض لما تعرّض. وكأنّه أشار إلى هذا بأن قال "وهو إما يكون على مقدّمة من مقدّمات دليله<sup>١٣</sup>". ولم يزد<sup>١٤</sup> /على هذا بل قصره عليه. فلا يُعتبر فيه<sup>١٥</sup> /ما زاد على أن يعيّن مقدّمة من المقدّمات بالمنع. ويؤيّد به أن قال "بعد فإن منع مقدّمة من مقدّمات<sup>١٦</sup> دليله". يقل "وإن منع قبل تمام الدليل" كما قال<sup>١٧</sup> في القسم الثاني "وإن منع بعد تمام هذا. [ب-] أو منع بعد تمام دليله أي لم يعيّن مقدّمة من تلك<sup>١٨</sup> المقدّمات بالمنع. فإن منع مقدّمة من مقدّمات دليله؛ [١] فإنما أن يقتصر بمجرّد المنع بأن يقول في الدليل المذكور مثلاً "لا نسلم إنعكاس القضية المذكورة إلى ما ذكرئتموه". [٢] أو لم يقتصر بمجرّده. فإن لم

<sup>١</sup> (٥٦) في -ف-.

<sup>٢</sup> وإلا لارتفع النقيضان: في الهامش في -ي-.

<sup>٣</sup> وهو محال: في الهامش في -ق-؛ ناقص في -ي-، -ج-، -أ-؛ النقيضان وهو محال: في الهامش في -ف-.

<sup>٤</sup> (١٩) في -أ-.

<sup>٥</sup> النقيضان وهو محال... تحقق شمول الوجوب: في فوق السطر في -ف-.

<sup>٦</sup> (١٦) في -ج-.

<sup>٧</sup> (١٤٢) في -ش-.

<sup>٨</sup> يمنعه: يمنع في -ج-، -ش-.

<sup>٩</sup> (٢٨) في -م-.

<sup>١٠</sup> (٢٩) في -ع-.

<sup>١١</sup> يقرّر: يقرأ في -ج-.

<sup>١٢</sup> مجموع: جميع في -ي-.

<sup>١٣</sup> ثم شرع فيتعرّض لما تعرّض. وكأنّه أشار... من مقدّمات دليله: في الهامش في -ي-.

<sup>١٤</sup> (١٠) في -ي-.

<sup>١٥</sup> (٢٠) في -أ-.

<sup>١٦</sup> من مقدّمات: في الهامش في -ع-.

<sup>١٧</sup> (٤٤) في -ق-.

<sup>١٨</sup> قال: في فوق السطر في -ق-.

<sup>١٩</sup> تلك: في الهامش في -ش-.



يقتصر<sup>١</sup>؛ [-] /فإِذَا أَنْ يَقُولُ وَيَذَكَرُ الْمُسْتَدَّ، [ب-] أَوْ لَمْ يَقُلْ<sup>٢</sup> وَالْمُسْتَدُّ كَمَا يَقُولُ "لَا نَسَلَّمَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَا" أَوْ يَقُولُ "لَا نَسَلَّمَ لَزُومَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا" كَمَا يَقُولُ فِي الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ: "لَا نَسَلَّمَ إِنْ عَكَسَ قَوْلَكُمْ" إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ شُمُولُ الْعَدَمِ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُمُولُ الْوَجُوبِ"<sup>٤</sup> /إِلَى الْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَاكَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَنْعَكُسَ<sup>٥</sup> /بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا جَزَائِيَّةٌ؟" أَوْ يَقُولُ<sup>٦</sup>: "لَا نَسَلَّمَ لَزُومَ<sup>٧</sup> /تِلْكَ الْقَضِيَّةِ<sup>٨</sup> /الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا عَكْسًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ<sup>٩</sup> ذَلِكَ أَنْ لَوْ صَدَقَ الْأَصْلُ كَلِيَّةً وَهُوَ مَمْنُوعٌ." وَذَلِكَ -أَيِ الْمَنْعِ الْمَجْرَدِ وَالْمَنْعِ مَعَ السَّنَدِ- هُوَ الْمُنَاقِضَةُ الَّتِي عَرَفَهَا فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ.

## 2.1. [الغضب]:

وإن لم يقل مستندا بل يستدلّ بدليل<sup>١١</sup> على إنتفاء تلك المقدمّة الممنوعة. كما إذا قال المعلّل: "إنّ الزكوة واجبة في حلّى النساء. لأنّه تناول النّص وهو قول النبيّ -عليه السلام- في الحلّى زكوة". وكلّ ما يتناوله النّص فهو جائز الإرادة فيكون محلّ النزاع جائز الإرادة فيكون مرادًا. فيقول السائل: "لا نسلّم أنّ إرادة محلّ النزاع متحقّقة بل هي ليست بمحقّقة. لأنّه لو تحقّقت لتحقّقت مع جميع لوازمه.<sup>١٢</sup> وهو باطل بالدلائل الدّالة<sup>١٣</sup> عليه." المنع مع الإستدلال يسمّى غضبًا<sup>١٤</sup>. لأنّ السائل<sup>١٥</sup> ترك هناك منصب نفسه وهو المنع<sup>١٦</sup> /والمطالبة فقط. وغاية أمره تأييد منعه بالمستند ليس إلّا. وغضب منصب غيره وهو وهو أي الغضب غير مسموع عند المحقّقين من أهل النظر خلافا للبعض منهم. وهو مولانا ركن الدين<sup>١٨</sup> العميدى -رحمه الله- وإنّما لم يسمعه. لإستلزامه الخبط في البحث وبين المصتف -رحمه الله- "لزوم الخبط" في بعض مؤلفاته بأن قال: "أولا: المعلّل ما دام معلّلا

<sup>١</sup> فإن لم يقتصر: في الهامش في -ي-.

<sup>٢</sup> (١٤٢ ظ) في -ش-.

<sup>٣</sup> لم يقل: في الهامش في -ق-.

<sup>٤</sup> (٢٠ ظ) في -أ-.

<sup>٥</sup> (٢٩ و) في -م-.

<sup>٦</sup> يقول: نقول في -م-.

<sup>٧</sup> (٥٦ ظ) في -ف-.

<sup>٨</sup> (١٧ و) في -ج-.

<sup>٩</sup> التي جعلتموها عكسا وإنما يلزم: منقح في فوق السطر في -ف-.

<sup>١١</sup> بدليل: في الهامش في -ق-.

<sup>١٢</sup> (٤٤ ظ) في -ق-.

<sup>١٣</sup> لوازمه: لوازمها في -ق-.

<sup>١٤</sup> الدلالة: الدالة في -أ-، -ق-.

<sup>١٥</sup> (١٤٣ و) في -ش-.

<sup>١٦</sup> غضبًا: منقح في الهامش في -ق-.

<sup>١٧</sup> (٢١ و) في -أ-؛ (١١ و) في -ي-.

<sup>١٨</sup> (٣٠ و) في -ع-.

الدين: في الهامش في -ق-.

يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله أو بطلانه. وليس<sup>١</sup>/للسائل هناك إلا مطالبة ذلك.<sup>٢</sup> فإذا غَضِبَ فقد فات غرضه.

وثانياً: أنه<sup>٣</sup> إذا جَوَزَ ذلك في جانب السائل<sup>٤</sup> فالمعلّل أيضاً قد يغضبه في دليله والسائل يغضبه<sup>٥</sup> كذلك في غضبه<sup>٦</sup>. فيلزم بُعدهما عما كانا<sup>٧</sup>/فيه وضلالهما عن طريق التوجيه.

والأحسن في وجه التوجيه أن السائل إذا غضب منضّب المعلّل على ذلك الوجه<sup>٨</sup>/المذكور. فلا ينبغي للمعلّل؛ [١] أن يطعنه في ذلك، [٢] أو يتعرّض له بأن يمنع مقدّمة من مقدّمات دليله. لأنّه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من إثبات مقدّمة الممنوعة. فحيث لا ينفعه شيء<sup>٩</sup>/منهما. على أن للسائل أن يغيّر كلامه بالعناية فلا وجه لإشتغاله<sup>١٠</sup>/إياهما أصلاً. فاللائق بحاله أن يثبت تلك المقدّمة<sup>١١</sup> أولاً ثمّ يتعرّض لدليله. لأنّه يكون حيثنّ معارضاً للدليل لتلك المقدّمة التي كان متّعها السائل. ولا كلام في جوازه عارياً عن الإستبشاح والإستقباح. كما أشار إليه<sup>١٢</sup>/بقوله "نعم قد يتوجّه ذلك بعد إقامة المعلّل<sup>١٣</sup> الدليل على تلك المقدّمة<sup>١٤</sup> سيأتي ذكره مفصّلاً."

وإن منع بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين. وإلّا فهو في الحقيقة على<sup>١٥</sup>/أربعة أقسام كما سيجيء. وإذا<sup>١٦</sup> منع بعد تمام الدليل؛ [١] فإمّا أن لا يسلمّ الدليل بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصّور. [٢] أو يسلمّ الدليل بأن لا يتعرّض له لا أن يُصدّقه ويعتقده ثبوته. وإلّا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول. ويمنع المدلول المطلوب<sup>١٧</sup>/واستدلّ بما ينافي ثبوت المدلول.

<sup>١</sup> (٢٩ظ) في -م-.

<sup>٢</sup> ذلك: في الهامش في -أ-.

<sup>٣</sup> أنه: ناقص في -ج-.

<sup>٤</sup> هناك إلا مطالبة... في جانب السائل: في الهامش -ق-.

<sup>٥</sup> في دليله و السائل يغضبه: ناقص في -ش-.

<sup>٦</sup> في دليله و السائل يغضبه كذلك في غضبه: في الهامش في -ف-؛ ناقص في -ج-، -م-، -ق-؛ في غضبه:

ناقص في -ش-.

<sup>٧</sup> (١٧ظ) في -ج-.

<sup>٨</sup> (٢١ظ) في -أ-.

<sup>٩</sup> (٤٣ظ) في -ش-.

<sup>١٠</sup> (٥٧و) في -ف-.

<sup>١١</sup> المقدّمة: في الهامش في -ق-.

<sup>١٢</sup> (٤٥و) في -ق-.

<sup>١٣</sup> المعلّل: في الهامش في -ج-، -ق-.

<sup>١٤</sup> المقدّمة: في الهامش في -ق-.

<sup>١٥</sup> (٢٢و) في -أ-.

<sup>١٦</sup> إذا: متّح في الهامش في -ق-.

<sup>١٧</sup> (١١ظ) في -ي-.

والأول<sup>١</sup> اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض الإجمالي. والثاني اي منع المدلول مع الإستدلال بما ينافي المدلول<sup>٢</sup> هو<sup>٣</sup> المعارضة.<sup>٤</sup> والحق أن يقال؛ [١] "إما أن لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكاً بشاهد يدل على أنه لا يستحق أن يستدل به أعم من أن يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور أو غيره، [٢] أو يسلم الدليل ويمنع المدلول." والأول هو النقض الإجمالي. والثاني هو المعارضة.<sup>٥</sup> وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع<sup>٦</sup> مدلوله على قانون التوجيه. إما إذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه أو منع المدلول بلا إقامة الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند أهل التوجيه.

فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي.<sup>٧</sup> وتوجيه<sup>٨</sup> /اي توجيهه النقض أن يقال: "ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم"<sup>٩</sup> المذكور عنه في تلك الصورة.<sup>١٠</sup>

وأما المعارضة: فظريتها؛ "أن يقال ما ذكرتم من الدليل وإن دل على ثبوت المدلول"<sup>١١</sup> عندنا ما ينفيه. وإنما قال "وإن دل على ثبوت المدلول" ولم يقل "وإن ثبت" أو "وإن صدق" لثلا يلزم ثبوت المدلول عنده. وإذا شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الأول<sup>١٢</sup> /يصير ذلك المعلل ههنا<sup>١٣</sup> /كالسائل ثمة وبالعكس. اي يصير السائل<sup>١٤</sup> /ههنا كالمعلل ثمة.<sup>١٥</sup>

## 2.2. والمعارضة والنقض الإجمالي:

<sup>١</sup> (٣٠١) في -م-؛ (٣٠) ظ في -ع-.  
<sup>٢</sup> (١٨) في -ج-.  
<sup>٣</sup> (١٤٤) في -ش-.  
<sup>٤</sup> فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي: زائد في -ش-.  
<sup>٥</sup> بعد: في الهامش في -ع-.  
<sup>٦</sup> متمسكاً: متمسكاً في -ش-.  
<sup>٧</sup> (٢٢) ظ في -أ-.  
<sup>٨</sup> ومنع: في الهامش في -ق-.  
<sup>٩</sup> فعلما أن النقض إما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة أو إجمالي: في الهامش في -ي-، -ج-؛ ناقص في -ش-.  
<sup>١٠</sup> (٤٥) ظ في -ق-.  
<sup>١١</sup> الحكم: في الهامش في -أ-.  
<sup>١٢</sup> وإن دل على ثبوت المدلول: في الهامش في -ج-؛ المدلول: في الهامش في -ق-.  
<sup>١٣</sup> (٥٧) ظ في -ف-.  
<sup>١٤</sup> (٢٣) في -أ-.  
<sup>١٥</sup> (١٤٤) ظ في -ش-.  
<sup>١٦</sup> (٣٠) ظ في -م-.

هما يأتيان في مقدمات الدليل أيضًا. وبيان ذلك: إنه إذا استدلَّ المعلَّل على مقدِّمة<sup>١</sup> الدليل فللسائل أن يقول "هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة." أو يقول "هذا الدليل وإن دلَّ على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها." وذلك المذكور من المعارضة والنقض الآتيان في مقدمات الدليل<sup>٢</sup> بالنسبة<sup>٣</sup> إلى تلك المقدِّمة التي استدلَّ المعلَّل عليها يكون معارضة ونقضًا إجماليًّا. ويكون المعارضة بالقياس إلى مجموع الدليل "مناقضة على سبيل المعارضة". أما كونها مناقضة: فلورودها على مقدِّمة من مقدمات الدليل. وأما كونها<sup>٤</sup> على سبيل المعارضة فظاهر.

ويكون النقض أيضًا بالنسبة إلى مجموع الدليل "تفصيليًّا<sup>٥</sup> على طريق الإجمال".<sup>٦</sup> أما كونه<sup>٧</sup> تفصيليًّا:<sup>٨</sup> فلتعلقه<sup>٩</sup> بمقدِّمة معيَّنة. وأما كونه على طريق الإجمال: فظاهر بيِّن. هذا<sup>١٠</sup> أي هذا الذي ذكرنا إلى هذا المحلِّ من جهات البحث من طرف<sup>١١</sup> السائل أي هي<sup>١٢</sup> كلها وظيفة في المباحث<sup>١٣</sup>. أما من طرف المعلَّل: فالسائل<sup>١٤</sup> إن منع مقدِّمة من مقدمات الدليله فيلزم عليه دفعه. أي دفع ذلك المنع؛ [١] إما بدليل إن كانت تلك المقدِّمة الممنوعة نظريَّة يحتاج إلى نظر وكسب. [٢] أو تنبيه إن كانت المقدِّمة بديهية إذ لا يحتاج إلى دليل<sup>١٥</sup> ههنا بل لا يصح إيرادها عليها. كما قيل في موضعه وذلك مثل<sup>١٦</sup> قولهم "أنَّ تعريف البديهيِّ أو الاستدلال أخذ بسبب لما لا سبب له أو وضع غير السبب مكان السبب. وكلاهما فاسدان<sup>١٧</sup>".

<sup>١</sup> مقدِّمة: في الهامش في -ي-.

<sup>٢</sup> (١٨ ظ) في -ج-.

<sup>٣</sup> (٣١) في -ع-.

<sup>٤</sup> (١٢) في -ي-.

<sup>٥</sup> تلك: في فوق السطر في -ع-.

<sup>٦</sup> إجماليًّا: في فوق السطر في -ي-.

<sup>٧</sup> (٢٣ ظ) في -أ-.

<sup>٨</sup> تفصيليًّا: تفصيل في -أ-؛ متَّح في تحت السطر في -ق-.

<sup>٩</sup> (٤٦) في -ق-.

<sup>١٠</sup> كونه: كونها في -ق-.

<sup>١١</sup> تفصيلًا: تفصيليًّا متَّح في فوق السطر في -ق-.

<sup>١٢</sup> فلتعلقه: فتعلقه متَّح في الهامش في -ق-.

<sup>١٣</sup> هذا: في الهامش في -ق-.

<sup>١٤</sup> (١٤٥) في -ش-.

<sup>١٥</sup> أي هي: في الهامش في -أ-.

<sup>١٦</sup> أي هي كلها وظيفة السائل في المباحث: في الهامش في -ع-.

<sup>١٧</sup> أما من طرف المعلَّل: فالسائل: في الهامش في -ع-.

<sup>١٨</sup> (٣١) في -م-.

<sup>١٩</sup> مثل: ناقص في -ي-، -ج-، -م-.

<sup>٢٠</sup> (٥٨) في -ف-.

<sup>٢١</sup> فاسدان: فاسد في -م-.

والتمثيل بالإستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على أنه سيجيء بعد. <sup>١</sup>/وأما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل <sup>٢</sup>/فأشار إليه بقوله؛ كما يقول -اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول-: ”العالم متغير. لأننا نُشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة.“

وإن أتى المعلل بدليل ثانٍ دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه. وقد يحتمل أن يُجعل قوله دليل ثانٍ أعم من أن يكون دليلاً دالاً على ثبوت تلك المقدمة أو غيره من الدلائل <sup>٣</sup>/الدالة على <sup>٤</sup>/ثبوت المدلول الأول. <sup>٥</sup>/لكن لا يتم <sup>٦</sup>/اللزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد. فإنما أن يمنعه السائل أيضاً أي كما منع الدليل الأول أو يسلم ذلك. فإن منعه فالأقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الإجمالي. وكما يأتي هذه الأقسام في هذا الدليل الثاني كذلك يأتي هي كلها إن أتى المعلل بدليل ثالث كذلك أو رابع <sup>٨</sup>/فضاعداً. فحينئذ أي فحين إن كان الكلام <sup>١٠</sup> جارياً الطرفين على ما ذكرنا يلزم أن ينتهي ذلك الكلام إلى أحد الأمرين. إنما أن ينتهي إلى إلزام السائل <sup>١٢</sup>. وهو أن لا يكون له سبيل إلى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع. إنما أن ينتهي إلى إفحام المعلل. وهو عجزه عن إثبات ما هو مطلوبه ومدعاه. وذلك لأن المعلل إن إنقطع كلامه بالمنع أو المعارضة من السائل. فحصل الإفحام وهو ظاهر. وإن لم ينقطع كلامه بشئ من ذلك فلا يخلو إنما من أن ينتهي أدلته إلى أمر ضروري القبول أو لا ينتهي إليه. وكون ذلك الأمر ضروري القبول قد يكون <sup>١٣</sup>/بأن يكون بديهياً جلياً لا يحتاج إلى الإستدلال عليه. <sup>١٤</sup>/فيصدقه <sup>١٥</sup>/السائل ويقبله بالضرورة إنما قبل التنبيه أو بعده.

<sup>١</sup> (٢٤ و) في -أ-.

<sup>٢</sup> (١٩ و) في -ج-.

<sup>٣</sup> (١٢ ظ) في -ي-.

<sup>٤</sup> (١٤٥ ظ) في -ش-.

<sup>٥</sup> (٣١ ظ) في -ع-.

<sup>٦</sup> (٤٦ ظ) في -ق-.

<sup>٧</sup> و المعارضة: في الهامش في -ي-.

<sup>٨</sup> (٢٤ ظ) في -أ-.

<sup>٩</sup> إن: إذا في -أ-.

<sup>١٠</sup> الكلام: في الهامش في -ي-.

<sup>١١</sup> (٣١ ظ) في -م-.

<sup>١٢</sup> السائل: في الهامش في -ق-.

<sup>١٣</sup> (١٩ ظ) في -ج-.

<sup>١٤</sup> (٥٨ ظ) في -ف-.

<sup>١٥</sup> (١٤٦ و) في -ش-.

وقد يكون بأن يكون مما يرضاه السائل ويقبله ويكون قانعا إياه بسبب من الأسباب وإن كان مما يحتاج إلى الدليل في الواقع وإذا لم يخل<sup>١</sup> /الواقع عن الإنتهاء<sup>٢</sup> /أوعدمه. فإن كان الأول يلزم الإلزام. وهو أيضا ظاهر. وإن كان الثاني اي عدم الإنتهاء إلى أمر ضروري القبول يلزم الإفحام. لأنه حينئذ<sup>٣</sup>؛ [١] إما أن يلزم التسلسل من طرف المبدأ اي العلة، [٢] أو عجز المعلل عن الدليل. بيان لزوم أحد الأمرين: إنه إذا لم يتت أدلة المعلل إلى أمر ضروري القبول؛

[١] فإما أن ينتهي إلى شيء لا يقبله السائل، [٢] أو لا ينتهي إلى شيء أصلا. فإن كان الأول فهو الأمر الثاني<sup>٤</sup> /أعنى عجز المعلل عن الدليل. وذلك /الأمر الثاني ظاهر في أنه إفحام<sup>٥</sup> /المعلل. وإن كان الثاني اي لا ينتهي أدلته إلى شيء أصلا يجب أن يستدل بأدلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق<sup>٦</sup>. فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة التحقيق والثبوت أيضا يلزم التسلسل من كلتا الجهتين. وإلا يلزم التسلسل في علوم مرتبة غير متناهية متعلقة<sup>٧</sup> /بأدلة غير متناهية والتسلسل عن<sup>٨</sup> طرف المبدأ محال. كما بين في موضعه وإليه أشار بقوله.

والأول<sup>٩</sup> /محال -اي ممتنع في نفس الأمر-. ويتقدير تسليمه اي ولئن سلمنا أن التسلسل بمحال في الواقع. لكن يلزم إفحام المعلل حينئذ أيضا. لأنه لا يمكنه<sup>١٠</sup> إثبات أمور<sup>١١</sup> /لا نهاية لها<sup>١٢</sup> وهو محال. لأنه خارج عن طوق البشر. لأنه يقتضى إيراد أدلة غير متناهية. فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان إيراده الأدلة محصورا بين النهايتين. واغلم ان بعضا من سُراح هذه الرسالة<sup>١٣</sup> /أورد ههنا بحثا قرّحه<sup>١٤</sup> ذهنه: "وهو إن التسلسل في المبدء على الوجه المذكور.

<sup>١</sup> (٢٥) في -أ-.

<sup>٢</sup> (٤٧) في -ق-.

<sup>٣</sup> حينئذ: ناقص في -ج-.

<sup>٤</sup> (٣٢) في -ع-.

<sup>٥</sup> (١٣) في -ي-.

<sup>٦</sup> (٣٢) في -م-.

<sup>٧</sup> التصديق: في الهامش في -ش-.

<sup>٨</sup> فإن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة: في الهامش في -ش-.

<sup>٩</sup> متعلقة: في الهامش في -ف-.

<sup>١٠</sup> (٢٥) في -أ-.

<sup>١١</sup> عن: من في -أ-.

<sup>١٢</sup> (٤٦) في -ش-.

<sup>١٣</sup> لا يمكنه: ناقص في -ج-.

<sup>١٤</sup> (٢٠) في -ج-.

<sup>١٥</sup> في زمان واحد زائد في -أ-.

<sup>١٦</sup> (٤٧) في -ق-.

<sup>١٧</sup> قرّحه: منفتح في الهامش في -ج-؛ قد أخرجه في -ق-.

يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على<sup>١</sup>/طريق المناقضة أو النقض الإجمالي إما إذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة<sup>٢</sup> أو معارضة أو نقضا. فكيف يكون هذا علةً لدليل المعلل<sup>٣</sup> على الوجه المذكور؟“ فلا بدّ له من بيان. ثمّ أجاب عنه فقال: “أنّ كلّما<sup>٤</sup> يذكره المعلل من النقض إجمالاً أو<sup>٥</sup> تفصيلاً ومن المعارضة فهو يقوى دليله. وكلّما<sup>٦</sup> هو كذلك فدليله يحتاج إليه.“

وبين صغراه بأن:

”كلّما ذكره المعلل يتقطع به كلام السائل.

وكلّما يتقطع به كلام السائل فهو<sup>٧</sup> سبب لثبوت دليل المعلل.“

فأما الكبرى: فادعى بدهائها ثمّ ضمّ نتيجة القياس المذكور: “<sup>٨</sup>وهو” إنّ كلّما يذكره المعلل فدليله يحتاج إليه” إلى قولنا “كلّما<sup>٩</sup>/يحتاج هو إليه فهو علة له”. فاستتج شيئا هو المطلوب ههنا.“ وفي كلّ من البحث وجوابه بحث.

[١] أما في<sup>١٠</sup>/البحث؛ [-] فنقول أولاً: “إنّ جعل النقض الإجمالي من قبيل الأول ممّا لا ينبغي. لأنّ المعلل لا يجب عليه الاستدلال إذا نقض السائل دليله علي طريق الإجمال. لأنّ السائل يصير عند النقض مدعياً لإنتفاء استحقاق الدليل لأنّ يستدلّ به. فلا بدّ له من شاهد يدلّ عليه كما سبق غير مرّة. فحينئذ يجوز للمعلل أن يمنع شاهده<sup>١١</sup>/وهو ظاهر.<sup>١٢</sup> وما يقال من أنّ المعارضة في قوّة النقض الإجمالي ممّا يؤيّد ما هو المطلوب ههنا.“<sup>١٣</sup> فإن قلت: “هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه. لأنّ منْصَبْنَا في البحث منع لزوم التسلسل على كلّ من التقادير الثلاثة ويكفيها فيه مجرد منع اللزوم على تقدير<sup>١٤</sup> واحد منها. وأما تسليمنا بعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه. وليس لكم أن تتناقشونا فيه غير إثبات المقدّمة التي منعناها.“

<sup>١</sup> (٥٩) في -ف-.

<sup>٢</sup> مناقضة: في الهامش في -ع-.

<sup>٣</sup> مناقضة أو معارضة... لدليل المعلل: في الهامش في -ف-.

<sup>٤</sup> كلّما: كلّ ما في -أ-؛ (٢٥) في -أ-.

<sup>٥</sup> أو: وفي -أ-.

<sup>٦</sup> (٣٢) في -م-.

<sup>٧</sup> فهو: ناقص في -ج-، -م-.

<sup>٨</sup> (١٤٧) في -ش-.

<sup>٩</sup> (٣٢) في -ع-.

<sup>١٠</sup> (١٣) في -ي-.

<sup>١١</sup> (٢٠) في -ج-.

<sup>١٢</sup> (٢٦) في -أ-.

<sup>١٣</sup> (٤٨) في -ق-.

<sup>١٤</sup> تقدير: في الهامش في -ي-.

قلتُ: ”المقصود من كلامنا هذا إلزام السائل هناك بأن نقول إذا جعلتْ النقضَ ممّا يُوجب التسلسل على الوجه<sup>١</sup>/المذكور. فعليك أن يجعل المعارضة<sup>٢</sup>/أيضا لأنّها في قوّة النقض الإجمالي. فإن رجعتْ من هذا فنحنُ رجعنا أيضا ممّا ألزمناه إتيالك.“

[ب-] ونقول ثانيا: ”إنّ إختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة. ليس بمضمر ههنا. لأنّ المعلّل إذا دفع كلا من النقض<sup>٤</sup> والمعارضة بالمنع فلا يخلو إمّا أن<sup>٥</sup> يمنع السائل الدليل الذي صار سالماً عنهما بطريق<sup>٦</sup>/التفصيل أم لا. فإن كان الأوّل فذلك ظاهر<sup>٧</sup>. لأنّه يقع التسلسل حينئذ في المناقضة. وإن كان الثاني فهو داخل في شقّ الإنتهاء إلى أمر ضروريّ القبول على ما فسّرناه سابقا. نعم في هذا المقام شيء آخر وهو أنّه لا يجب أن يستدلّ بأدلةٍ مترتبةٍ غير متناهية على تقدير عدم إنتهاء الأدلة<sup>٨</sup>/إلى شيء أصلا. إذ يجوز أن يستدلّ المعلّل بدليل آخر كلّما منعه السائل في مقدمات دليله. فحينئذ لا يلزم التسلسل فضلا عن<sup>٩</sup> أن يكون من طرف العلة. لأنّ تلك الأدلة لا يتوقّف<sup>١٠</sup>/بعضها على بعض.“

[٢] وأما في<sup>١١</sup>/الجواب؛ فنقول<sup>١٢</sup> بعد مساعدة<sup>١٣</sup>/الصغرى من الدليل الثاني: ”إنّ المعلّل إذا شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة أو النقض الإجمالي. فذلك<sup>١٤</sup>/الشيء لا يكون علة ولا<sup>١٥</sup> سببا لدليله لا بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق. وإلا لوجب أن يكون على الأوّل ممّا يتوقف عليه وجود المدلول<sup>١٦</sup> في<sup>١٧</sup>/الواقع وعلى الثاني ممّا يترتب عليه<sup>١٨</sup>/تصديقه<sup>١٩</sup> وكلّ منهما<sup>٢٠</sup> ممنوع.“ فإن قلتُ: ”إذا لم يكن الشيء علةً للدليل بشيء من كيف يكون مقويا له؟ وهو خلاف ما فرضناه مقويا.“

<sup>١</sup> (١٤٧ظ) في -ش-.

<sup>٢</sup> (٣٣و) في -م-.

<sup>٣</sup> (٥٩ظ) في -ف-.

<sup>٤</sup> النقض: منقح في الهامش في -ي-.

<sup>٥</sup> أن: ناقص في -ج-.

<sup>٦</sup> (٢٧و) في -أ-.

<sup>٧</sup> فذلك ظاهر: منقح في الهامش في -ي-.

<sup>٨</sup> (٣٣و) في -ع-.

<sup>٩</sup> عن: ناقص في -ج-، -أ-.

<sup>١٠</sup> (٤٨ظ) في -ق-.

<sup>١١</sup> (١٤و) في -ي-.

<sup>١٢</sup> فيقول: فنقول في -ق-.

<sup>١٣</sup> (٢١و) في -ج-.

<sup>١٤</sup> (١٤٨و) في -ش-.

<sup>١٥</sup> لا: ناقص في -ج-.

<sup>١٦</sup> المدلول: منقح في الهامش في -ي-؛ الدليل في -أ-، -ف-.

<sup>١٧</sup> (٢٧ظ) في -أ-.

<sup>١٨</sup> (٣٣ظ) في -م-.

<sup>١٩</sup> تصديقه: في الهامش في -ف-.

<sup>٢٠</sup> كلّ منهما: كلاهما في -ف-.



قلتُ: "معنى تقويته للدليل أنّ الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب إثبات المطلوب عند الخصم. وأما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا إياه عنده سالمًا عن الشيء الممانع له. ولا يلزم منه توقّف أحدهما على الآخر حتّى يلزم التسلسل." وأيضًا "إن تمّ هذا الدليل الثاني بمقدّمته يحصل المطلوب الذي هو سببته كلّ ما ذكره المعلّل بالنسبة إلى دليله." فيكون الباقي من كلامه مستدركا. فتأمل.

### 2.3. تنبيه:

وإنما وسم<sup>١</sup> هذا البحث بالتنبيه لأنّ من شأنه أن يُعلم ممّا سلف ذكره من الأبحاث. لكنّه قد يُغفل عنه فكأنّه ذكر ههنا تنبيهًا<sup>٢</sup> عليه. فقال [المصتف]: "منع المقدّمة من الدليل قد لا يضرب المعلّل بأن يكون إنتفاء تلك المقدّمة الممنوعة مستلزماً لمطلوبه الذي يستدلّ<sup>٣</sup> عليه بالدليل المتقدّم<sup>٤</sup> بتلك المقدّمة الممنوعة. وجوابه اي جواب ذلك المنع أن يردّد المعلّل بأن يقول: "إن كانت تلك<sup>٥</sup> المقدّمة ثابتة غير ممنوعة يتمّ ما ذكرنا من الدليل. وإن لم تكن يلزم المدعى"

<sup>٧</sup>كما إذا قيل في إثبات حدوث الأعيان الثابتة؛

إنّها لا يخلو عن الحوادث.

وكلّ ما هو كذلك فهو حادث.

وبيان الكبرى سيجيء بعد. وأما بيان الصغرى: "فلاّن الأعيان لا يخلو عن الحركة والسكون<sup>٨</sup> وهما حادثان. وبيان عدم الخلوّ بأنّ الأعيان؛ لا يخلو عن الكون في الحيز<sup>٩</sup>. كانت من تلك الحثيثة مسبوقه بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة. <sup>١١</sup> وإن لم تكن مسبوقه بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرّكة."

<sup>١</sup> وسم: في الهامش في م-.

<sup>٢</sup> (٦٠) في ف-.

<sup>٣</sup> (١٤٨ظ) في ش-.

<sup>٤</sup> (٤٩) في ق-.

<sup>٥</sup> (٢٨) في أ-.

<sup>٦</sup> تلك: في الهامش في ف-.

<sup>٧</sup> (٢١ظ) في ج-.

<sup>٨</sup> (٣٣ظ) في ح-.

<sup>٩</sup> (٣٤) في م-.

<sup>١٠</sup> في الحيز: في الهامش في أ-.

<sup>١١</sup> (١٤ظ) في ي-.

ولو قال المانع عليه: "لا نسلم ذلك<sup>١</sup> الإنحصار. لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقه بكون آخر أصلا كما في إن الحدوث؟ فحيث تكون خالية عن الحركة والسكون." فللمعلل أن يردد ويقول: "لا يخلو إما أن يكون ذلك الإنحصار ثابتا أم لا. وإن كان فذاك. وإلا يلزم ثبوت المطلوب أعنى حدوث الأعيان وهو ظاهر.<sup>٢</sup> /لأنه إذا لم يتصف الشيء المستبوع للكون بالكون المسبوق يجب أن يكون متصفا بالكون الأول. وهو يقتضى حدوثه بلا إشتباه."

<sup>٣</sup>/وإنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح. إذ القواعد الكلية إذا إستعملت في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم وينكشف دونه وينتقش في ذهنه نقشا جليا.

### 2.3.1. مسألة العالم مفتقر إلى المؤثر:

<sup>٤</sup>/ومثل هذا القول من حيث أنه يقع فيه البحث يسمى "مبْحَثًا"، ومن حيث يسأل عنه يسمى "مسألة"، ومن حيث يطلب بالدليل "مطلوبا"، ومن حيث يستخرج من الحجة "نتيجة". فالسمي واحد وإن اختلفت العبارات باختلاف الإعتبارات.<sup>٥</sup>

والدليل على هذه المسألة قوله:

لأن العالم محدث

وكل محدث<sup>٦</sup> فله<sup>٧</sup> مؤثر<sup>٨</sup>

إنتج إن العالم له مؤثر.

وهو المسألة المطلوبة بعينها. فإن قيل "لا نسلم أن العالم محدث" -وهو مثال لمجرد المنع الخالي عن التأييد<sup>٩</sup> /بالمستند- فيقول المعلل في جوابه:

"لأن العالم متغير.

وكل متغير حادث."

<sup>١</sup> ذلك: في الهامش في أ-.

<sup>٢</sup> (٢٨ظ) في أ-.

<sup>٣</sup> (١٤٩و) في ش-.

<sup>٤</sup> جليا: منقح في الهامش في ي-.

<sup>٥</sup> (٤٩ظ) في ق-.

<sup>٦</sup> باختلاف الإعتبارات: في الهامش في ف-.

<sup>٧</sup> وكل محدث: في الهامش في ش-.

<sup>٨</sup> (٣٤ظ) في م-؛ (٦٠ظ) في ف-.

<sup>٩</sup> (٢٢و) في ج-.

<sup>١٠</sup> (٢٩و) في أ-.

وهذا دليل ثانٍ دالٌّ على ثبوت المقدّمة الممنوعة -وهي صغرى الدليل الأوّل-. وصغرى هذا الدليل الثاني ممّا هو بيّن لا يحتاج إلى الدليل كما سبق فيما سبق.

<sup>١</sup>/وأما بيان الكبرى الكائنة فيه:

فلأنّ كلّ متغيّر محلّ الحوادث.

وكلّ ما هو محلّ للحوادث لا يخلو عن الحوادث.

وكلّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.<sup>٢</sup>

وهذا دليل ثالث مركّب من مقدّمات ثلاثة<sup>٤</sup>. ينتج كبرى الدليل الثاني أعني "أنّ كلّ متغيّر حادث". وهذا الدليل الثالث<sup>٦</sup>/بالحقيقة قياس مركّب من قياسين. وقعت نتيجة الأوّل منهما صغرى الآخر. وتلك النتيجة مطوية ههنا. فيكون التفصيل هكذا:

إنّ كلّ متغيّر محلّ للحوادث.

وكلّ ما هو محلّ للحوادث فلا يخلو عن الحوادث.

<sup>٣</sup>/ينتج أنّ كلّ متغيّر لا يخلو عن الحوادث.

<sup>٨</sup>/فتجعلها صغرى والمقدّمة الثالثة من القياس<sup>٤</sup> كبرى وهي قوله "وكلّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث". فنقول:

كلّ متغيّر لا يخلو عن الحوادث.

وكلّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

ينتج أنّ كلّ متغيّر حادث. وهو المطلوب.

وتلك النتيجة المذكورة أعني نتيجة القياس الأوّل من القياسين إن كانت<sup>١١</sup>/مطوية كما في هذا المقام يسمّى ذلك القياس المركّب "مفصول النتائج" وإن كانت غير مطوية يسمّى "موصول

<sup>١</sup> (٣٤) في -ع-.

<sup>٢</sup> (١٤٩) في -ش-.

<sup>٣</sup> ينتج أنّ كلّ متغيّر حادث: زائد في -أ-.

<sup>٤</sup> ثلاثة: ثلاث في -ج-، -أ-.

<sup>٥</sup> أنّ ناقص في -ج-.

<sup>٦</sup> (١٥) في -ي-.

<sup>٧</sup> (٥٠) في -ق-.

<sup>٨</sup> (٢٩) في -أ-.

<sup>٩</sup> من القياس: في الهامش في -ي-.

<sup>١٠</sup> (٣٥) في -م-.

التائج<sup>١</sup>. /وهذا القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل على ثلاث مقدمات يحتاج كل منها إلى بيان.

[١] أما بيان "إن كل متغير محلّ للحوادث": "فهو إن التغير يكون إنتقال شيء من حالة إلى حالة أخرى. وتلك الحالة لكونها حاصلة<sup>٢</sup> في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه<sup>٣</sup> /حادثة<sup>٤</sup> البتة وهي اي وتلك الحالة الحادثة<sup>٥</sup> صفة قائمة بذلك المتغير المتقل إليها من الحالة الأولى. فذلك المتغير محلّ للحوادث لأن الموصوف محلّ لصفاته لا محالة<sup>٦</sup>."

فإن قيل: "لا نسلم أن تلك الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى<sup>٧</sup> /يكون المتغير محلاً لها. لِم لا يجوز أن يكون<sup>٨</sup> التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الأوصاف<sup>٩</sup> /لا بحصول أمر ما كان فيه منها؟ فلا يتحقق كونه محلاً للحوادث<sup>١٠</sup>."  
/هذا مثال للمنع مع السند.

يقول المعلل في جوابه: "أن تغيّر المتغير لا يخلو إما<sup>١١</sup> من أن يكون بحصول أمر ما كان فيه أو بزوال ما كان فيه<sup>١٢</sup>. وعلى<sup>١٣</sup> التقديرين يكون ذلك المتغير محلاً للحوادث<sup>١٤</sup>."

أما على التقدير الأول: فظاهر. وأما على التقدير الثاني: فلأن كونه اي كون الزوال عدمياً لا ينافي حادتيه ولا وظيفته اي لا ينافي كون ذلك الزوال<sup>١٥</sup> /حادثاً ولا كونه وصفاً لشيء. لأن الصفات<sup>١٦</sup> /الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما. وقد يكون عدمية كالجهل والعمى. "فإن قلت: "وإن كانت<sup>١٧</sup> /عدمية الشيء الواقعة<sup>١٨</sup> في الواقع توجب كونها وصفاً لكن لا توجب كونها حادثاً حتى يلزم أن يكون موصوفها<sup>١٩</sup> محلاً للحوادث<sup>٢٠</sup>. /لأن الأعدام

<sup>١</sup> (٢٢٢) ظ في -ج-.

<sup>٢</sup> (١٥٠) و في -ش-.

<sup>٣</sup> (٦١) و في -ف-.

<sup>٤</sup> حادثة: مكرر في -ف-.

<sup>٥</sup> الحادثة: في الهامش في -ق-.

<sup>٦</sup> (٣٠) في -أ-.

<sup>٧</sup> يكون: في الهامش في -ق-.

<sup>٨</sup> (٣٤) ظ في -ع-.

<sup>٩</sup> (٥٠) ظ في -ق-.

<sup>١٠</sup> إما: ناقص في -ق-.

<sup>١١</sup> أو بزوال ما كان فيه: في الهامش في -ع-.

<sup>١٢</sup> كلا: زائد في -ج-.

<sup>١٣</sup> (٣٥) ظ في -م-.

<sup>١٤</sup> (١٥) ظ في -ي-.

<sup>١٥</sup> (٥٠) ظ في -ش-.

<sup>١٦</sup> الواقعة: منقح في الهامش في -ي-، -م-.

<sup>١٧</sup> موصوفه: موصوفه في -ي-.

<sup>١٨</sup> (٢٣) في -ج-.

المنتسبة إلى الحوادث الجوهرية والعرضية<sup>١</sup> /كلها ازلية غير متصفة<sup>٢</sup> بالحدوث وإن لم يتصف بالقدمية أيضا. وأيضا أن الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبق بالعدم والعدمي. لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية القيود. على إن كلامه لا يليق أن يستدل به ولا يدل على ما يليق لذلك. لأن عدم تنافي الشيء للشيء<sup>٣</sup> أعم من إستلزامه إياه. والأعم لا يدل على الأخص به أصلا.

قلت: "إذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقًا باللا وقوع لا يجوز<sup>٤</sup> /أن يكون أزلًا بالضرورة. كما أن محل النزاع ههنا كذلك بل يجب أن يكون<sup>٥</sup> /حادثًا. لا بالمعنى الذي فسروه "وهو الموجود المسبوق بالعدم". بل بمعنى "الواقع المسبوق باللا وقوع". وهذا القدر كاف في مطلبنا. [خذ] هذا. وكأن قوله "وكونه عدميًا لا ينافي وصفيته وحادثيته" إشارة إلى هذا المعنى. أعني أن كونه واقعا وكونه<sup>٦</sup> مسبقًا<sup>٧</sup> /باللا وقوع في غاية الظهور. فلا يحتاج إلى البيان أصلا. لكنه إنما بقي فيه نوع إشتباه. /وهو "إن كونه عدميًا ينافي كونه وصفًا حادثًا" لإعتبار الوجود في مفهوم الحادث<sup>٨</sup> /كما ذكرنا. فأشار في معرض التنبيه إلى دفع هذا الوهم<sup>٩</sup> بقوله وهو "إن كونه عدميًا لا ينافي إلى آخره". وتحقيقه ما ذكرناه آنفًا.

[٢] فإذا ثبت "أن كل متغير فهو<sup>١١</sup> محل للحوادث" فيقول<sup>١٢</sup> [المحلل]:

"كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لأنه أي ذلك المحل<sup>١٤</sup> لا عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه.

وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه<sup>١٦</sup> فهو لا يخلو عن يتج أن كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث.<sup>١٧</sup>"

<sup>١</sup> (٣٠ظ) في -أ-.

<sup>٢</sup> متصفة: متفح في الهامش في -ي-.

<sup>٣</sup> للشيء: ناقص في -أ-.

<sup>٤</sup> (٦١ظ) في -ف-.

<sup>٥</sup> (٥١) في -ق-.

<sup>٦</sup> وكونه: ناقص في -ج-، في -أ-.

<sup>٧</sup> (١٥١) في -ش-.

<sup>٨</sup> (٣٦) في -م-.

<sup>٩</sup> (٣١) في -أ-.

<sup>١٠</sup> الوهم: ناقص في -ج-.

<sup>١١</sup> فهو: ناقص في -أ-، -ش-.

<sup>١٢</sup> فيقول: فتقول في -م-.

<sup>١٣</sup> (٣٥) في -ع-.

<sup>١٤</sup> المحل: في الهامش في -ق-.

<sup>١٥</sup> لا يخلو: في الهامش في -ج-.

<sup>١٦</sup> (٢٢ظ) في -ج-.

<sup>١٧</sup> الحادث: الحوادث في -م-.

وأما الصغرى: "فلأن محلّ الشئ يمتنع أن يكون خاليا عن قابليته. وإلا يلزم أن لا يكون /محلا له."

وأما الكبرى: "فلأن القابلية أيضًا حادثّة فيكون محلّها محلاّ للحوادث."  
وإنّما قلنا:

"أن قابليته حادثّة لأنها مشروطة بإمكان وجود الحادث.

وكل ما هو مشروط بإمكان وجود الحادث فهو حادث.

يتتج أن تلك /القابلية حادثّة.

أما بيان الصغرى: "فلأن محلّ الشئ الموجود لا يكون قابلا للممتنع. فيلزم أن يكون ذلك المقبول ممكن الوجود حتى يتحقّق القابلية بينه و<sup>١</sup>بين محلّه." وأيضًا "إن القابلية /نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقّق بدون إمكان المتتسبين" هكذا قيل.  
وأما بيان الكبرى:

"فلأن شرط قابلية ذلك الحادث وهو إمكان<sup>٢</sup> /وجود<sup>٣</sup> الحادث حادث.

ولا شك أن حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة.

وإذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحادث<sup>٤</sup> يجب أن يكون أيضًا<sup>٥</sup> حادثّة."

وإنّما قلنا:

"إن إمكان وجود الحادث حادث.

لأن الحادث لا يمكن أن يكون أزليًا. لأن الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ الواقع في الواقع مع كون العدم وإنتفاء وقوعه سابقًا عليه لا يمكن أن يكون أزليًا اي لا يمكن أن يكون متحقّقًا<sup>٦</sup> في الأزل.

<sup>١</sup> يتتج أن كل ما... عن الحوادث: ناقص في -ي، -ج، في الهامش في -ف.

<sup>٢</sup> (١٦) في -ي.

<sup>٣</sup> محلا: منفتح في الهامش في -ف.

<sup>٤</sup> (٥١) ظ في -ق.

<sup>٥</sup> محل: ناقص في -ج، -م، -ق.

<sup>٦</sup> (٣١) ظ في -أ.

<sup>٧</sup> (١٥١) ظ في -ش.

<sup>٨</sup> (٦٢) و في -ف.

<sup>٩</sup> (٣٦) ظ في -م.

<sup>١٠</sup> أيضًا: زائد في -ج.

<sup>١١</sup> أيضًا: ناقص في -ج.

وإلا لما كان ذلك الشيء حادثاً مسبقاً باللا وقوع.

وإذا لم يمكن أن يتحقق في الأزل لا يكون له إمكان التحقق في الأزل. وإلا لكان ممكن التحقق في الأزل. هذا خلف.

<sup>٢</sup>/وإذا لم يكن له في الأزل إمكان التحقق <sup>٣</sup>/يكون إمكانه حادثاً ألبتة. وهو المطلوب.“

<sup>٤</sup>/فللسائل أن يقول: ”لا نسلم لزوم حدوث الإمكان من عدم إمكان الحادث <sup>٥</sup>/في الأزل وهذا إنما يلزم من أخذ الحادث مع شرط <sup>٦</sup>/كونه حادثاً يعني أنّ هذا الحادث بشرط كونه حادثاً لا يمكن أن يتحقق في الأزل. فلا يلزم من هذا إلا أن لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفاً بصفة الحدوث إمكاناً في الأزل. وأما بالنظر إلى ذاته فلا يلزم أن لا يكون له إمكان في الأزل. وكيف هذا؟ أي لا يجوز <sup>٧</sup>/أن لا يكون له إمكان في الأزل بالنظر إلى ذاته. لأنه لو كان كذلك يلزم أن ينقلب <sup>٨</sup>/الشيء من الإمتناع الدائمي<sup>٩</sup> إلى الإمكان الدائمي وهو محال.“ وهذه مناقضة بطريق المعارضة. لأنّ توجيهه أن يقال: ”ما ذكرتم وإن دلّ على حدوث إمكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه. وذلك لأنه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال.“

أما الملازمة: ”فلأنّ ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكناً في الأزل <sup>١٠</sup>/لكان إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته. لجلّاء إنحصار المفهومات <sup>١١</sup> في الأقسام الثلاثة وظهوره جدّاً. والأوّل بين البطلان. فتعيّن الثاني.“ وأما بطلان اللازم:

”فلأنّ الممتنع لذاته ما يقتضى عدمه لذاته. وكلّ ما هو كذلك يمتنع طرئاً بوجوده عليه.“

وكلّ ما هو شأنه ذلك يستحيل <sup>١٢</sup>/إمكان وجوده ألبتة. وإلا لما كان إقتضاءه العدم لذاته. هذا خلف.“

<sup>١</sup> أن يكون متحققاً: متّح في الهامش في -ي-.

<sup>٢</sup> (٢٤) في -ج-.

<sup>٣</sup> (٣٢) في -أ-.

<sup>٤</sup> (٥٢) في -ق-.

<sup>٥</sup> (٣٥) في -ع-.

<sup>٦</sup> (١٥٢) في -ش-.

<sup>٧</sup> (١٦) في -ي-.

<sup>٨</sup> (٣٧) في -م-.

<sup>٩</sup> الدائمي: في الهامش في -ي-.

<sup>١٠</sup> (٣٢) في -أ-.

<sup>١١</sup> المفهومات: المفهوم في -ج-.

<sup>١٢</sup> (١٥٢) في -ش-.

فإن قال المعلّل: "لا يجوز أن يكون ذات<sup>٢</sup> ذلك الحادث ممكنا<sup>١</sup> في الأزل لوجهين: الأول: إنّه<sup>٤</sup> لو كان له<sup>٥</sup> إمكان في الأزل لكان ذلك الذات متحققة في الأزل. وإلا يلزم أن يتحقّق الصفة<sup>٦</sup> بدون الموصوف مقدّمة عليه وهو محال. والثاني: إنّه<sup>٧</sup> لو كان له إمكان في الأزل بحسب الذات لجاز أن يتحقّق في الأزل لكنّه محال. لأنّه لو تحقّق في الأزل لكان ممّا لا يصدق عليه إسم الحادث والمقدّر خلافه هذا خلف."

فيقول السائل: "لا نسلم الملازمة الأولى قوله وإلا يلزم أن يتحقّق بالصفة قبل الموصوف."  
أقولنا: "لا نسلم."<sup>٨</sup> وإنما يلزم ذلك لو كان<sup>٩</sup> الإمكان وصفا ثبوتيا. أما إذا كان من الإعتبارات العقلية العدمية فلا.

لا يقال "إذا لم يكن الإمكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا" وهو باطل بالضرورة. لأننا نقول: لا نسلم ذلك. وإنما يلزم ذلك<sup>١١</sup> أن لو استلزم إنتفاء مبدء المحمول إنتفاء<sup>١٢</sup> الحمل<sup>١٣</sup> الواقع. لكنّه ممنوع كما أسلفناه في بحث التلازم.

ويقول في الجواب عن التعليل الثاني: "لا نسلم أن كون<sup>١٤</sup> الشيء<sup>١٥</sup> ممكنا في الأزل يستلزم يكون تحقّقه في الأزل ممكنا. بل يوجب<sup>١٦</sup> أن<sup>١٧</sup> يكون ذلك الشيء متحققا<sup>١٨</sup> في الواقع ومحضه إن الأزل إمّا ظرف إمكان الممكن أو<sup>١٩</sup> ظرف تحقّقه والمستلزم للمحال المذكور. هو الإعتبار<sup>٢٠</sup> الثاني لا الإعتبار الأول. ومحلّ النزاع إنّما هو الإعتبار الأول فقط." فإن خلص

<sup>١</sup> (٥٥٢) في -ق-.  
<sup>٢</sup> ذات: في الهامش في -ي-؛ ناقص في -ق-.  
<sup>٣</sup> (٢٤) في -ج-.  
<sup>٤</sup> إنّه: في فوق السطر في -ي-.  
<sup>٥</sup> له: ناقص في -ق-.  
<sup>٦</sup> الصفة: في الهامش في -ف-.  
<sup>٧</sup> إنّه: في الهامش في -ي-.  
<sup>٨</sup> (٣٧) في -م-.  
<sup>٩</sup> (٣٦) في -ع-.  
<sup>١٠</sup> (٣٣) في -أ-.  
<sup>١١</sup> ذلك: ناقص في -ي-، -ج-، -ق-.  
<sup>١٢</sup> المحمول إنتفاء: في الهامش في -ي-.  
<sup>١٣</sup> إنتفاء الحمل: في الهامش في -ف-.  
<sup>١٤</sup> كون: يكون في -أ-.  
<sup>١٥</sup> (١٥٣) في -ش-.  
<sup>١٦</sup> يوجب: منقح في الهامش في -م-.  
<sup>١٧</sup> (٩٧) في -ي-.  
<sup>١٨</sup> متحققا: متصفا في -م-، في -أ-.  
<sup>١٩</sup> أو: وفي -أ-.  
<sup>٢٠</sup> الإعتبار: في الهامش في -ي-.



المعلّل من هذا<sup>١</sup>/المنع الموضوع<sup>٢</sup> يقول: "إذا كان إمكانه حادثاً وتلك القابليّة مشروطة بهذا<sup>٣</sup>/الإمكان فتكون تلك القابليّة أيضاً حادثة" -لما سبق في الدرس السابق-

وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلّل عن هذا المنع: "لأنّ المراد بالإمكان<sup>٤</sup> الذي جعلناه شرطاً لقابليّة ذلك الحادث إنّما هو الإمكان الوقوعي لا الإمكان الذاتي." ففسر الإمكان الوقوعي "بأنّه الإمكان الذي طرفه المخالف. لا يكون واجباً ولا ممتنعاً، لا بالذات ولا بالغير حتى<sup>٥</sup> لو فرض وقوع الطرف<sup>٦</sup>/الموافق لا يلزم المحال. وإذا كان المراد ما ذكرنا فنقول: أنّ إمكان ذلك الحادث غير ازليّ قوله يلزم الانقلاب المذكور." قلنا: "لا نسلم لزوم ذلك<sup>٧</sup> الانقلاب. وإنّما يلزم أن لو حدث إمكانه الذاتي عند<sup>٨</sup>/حدوث<sup>٩</sup> الوقوعي لكنّه ممنوع<sup>١٠</sup>."

إذ يجوز أن يكون الشئ ممكناً في الأزليّ<sup>١١</sup> بالإمكان الذاتي لا الوقوعي<sup>١٢</sup> هذا كلامه. وفيه من وجوه الأول: إنّ<sup>١٣</sup> الإمكان الوقوعي<sup>١٤</sup>/على ما فسره لا يصدق على شئ من أصلا. أمّا على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر. وأمّا على الممكن الذاتي<sup>١٥</sup>؛ فلاّنه كان موجوداً أو معدوماً يمتنع أن يكون طرفه المخالف خالياً عن الإمتناع والوجوب بالغيرين وهو ظاهر.

والثاني: أنّه إذا كان المراد بالإمكان ههنا الإمكان<sup>١٦</sup>/الوقوعي لا يتمّ شئ من الدليلين ذكرهما هذا الشّارح في إشتراط القابليّة بإمكان وجود الحادث. فإنّ شيئاً منهما لا يستلزمه أصلا وهما ما نقلناه هناك فارجع إليه. فتدبّر.

<sup>١</sup> (٥٣) في -ق-.

<sup>٢</sup> الموضوع: في الهامش في -ج-؛ ناقص في -ي-، -م-، -أ-، -ف-، -ش-.

<sup>٣</sup> (٦٣) في -ف-.

<sup>٤</sup> (٢٥) في -ج-.

<sup>٥</sup> (٣٣) في -أ-.

<sup>٦</sup> حتى: في الهامش في -ف-.

<sup>٧</sup> (٣٨) في -م-.

<sup>٨</sup> ذلك: ناقص في -ج-.

<sup>٩</sup> (١٥٣) في -ش-.

<sup>١٠</sup> حدوث: في الهامش في -ع-.

<sup>١١</sup> لكنّه ممنوع: في الهامش في -ي-.

<sup>١٢</sup> في الأزليّ: في الهامش في -ف-.

<sup>١٣</sup> إذ يجوز أن يكون الشئ ممكناً في الأزليّ بالإمكان الذاتي لا الوقوعي: في الهامش في -ي-.

<sup>١٤</sup> إنّ: ناقص في -ج-؛ في فوق السطر في -ش-.

<sup>١٥</sup> (٣٦) في -ع-.

<sup>١٦</sup> من المفهومات: في الهامش في -ف-.

<sup>١٧</sup> و الممتنع الذاتي فظاهر. و أمّا على الممكن الذاتي: في الهامش في -ف-.

<sup>١٨</sup> (٣٤) في -أ-.

<sup>١٩</sup> (٥٣) في -ق-.

والثالثاً: أنّ كلامكم هذا إنّما يُفهم منه إندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا إندفاع المنع والمناقضة. فتأمل.

وبعد هذا فنقول: "فحينئذ اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلو من أن تكون <sup>١</sup>/تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير أو لم <sup>٢</sup>/تكن تلك القابلية كذلك. وإن كانت القابلية لازمة له فلا يخلو وجود المتغير الذي هو محل <sup>٤</sup>/الحوادث منها. لأنّ الملزوم يمتنع <sup>٥</sup>/خلوه <sup>١</sup>/عن لازمه. فثبت <sup>٧</sup>أنه لا يخلو عن الحوادث. وإن لم تكن القابلية من لوازمه <sup>٨</sup>يكون عرضاً مفارقاً له. وإن كانت القابلية عرضاً مفارقاً للمتغير فيكون ذلك المتغير قابلاً لتلك القابلية أيضاً. لأنّ المعروض قابل لعرضه لا محالة. فيكون لتلك القابلية قابلية <sup>٩</sup>أخرى. فينقل الكلام إليها ويقول: "فقابلية القابلية أيضاً أمر حادث <sup>١٠</sup>/لما مرّ من أنّها <sup>١١</sup> مشروطة بإمكان وجود الحادث وذلك الحادث <sup>١٢</sup> ههنا هو "القابلية الأولى".

وهي اي وتلك "القابلية الثانية" إما أن تكون من لوازمه أو لا تكون منها بل يكون عرضاً مفارقاً له. فإن كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو إنّ ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث. وإن لم يكن تلك القابلية <sup>١٣</sup>/الثانية منها فكذلك. نقول في "القابلية الثالثة" ما قلناه في الثانية. فيلزم أحد الأمرين إما التسلسل في القابليات <sup>١٤</sup>/الغير المتناهية وإما الإنتهاء إلى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور. والأول باطل. بين بطلانه في موضعه. فتعيّن الثاني. فثبت المطلوب.

وقد فرغ عن بيان مقدّمتي <sup>١٥</sup>/القياس الأوّل الذي وقع جزئاً من القياس المركّب. فيقول في كبرى القياس الثاني -وهو قولنا:-

<sup>١</sup> (١٧ظ) في -ي-.  
<sup>٢</sup> لم : مكزّر في -ج-.  
<sup>٣</sup> (٢٥ظ) في -ج-.  
<sup>٤</sup> (١٥٤و) في -ش-.  
<sup>٥</sup> (٣٨ظ) في -م-.  
<sup>٦</sup> (٦٣ظ) في -ف-.  
<sup>٧</sup> فثبت: فثبت في م-، ف-.  
<sup>٨</sup> اي الوجود: زائد في -أ-.  
<sup>٩</sup> قابلية: في الهامش في -ي-.  
<sup>١٠</sup> (٣٤ظ) في -أ-.  
<sup>١١</sup> أنّها: أنّ القابلية في -أ-.  
<sup>١٢</sup> وذلك الحادث: في الهامش في -ع-.  
<sup>١٣</sup> (٣٧و) في -ع-.  
<sup>١٤</sup> (٥٤و) في -ق-.  
<sup>١٥</sup> (١٥٤ظ) في -ش-.

[۳] "وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث<sup>١</sup>". "لأنه لو كان أزليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه أيضا أزلية. وإلا لكان المحل في الأزل خاليا عنها.<sup>٢</sup> /وذلك باطل. لأنه خلاف التقدير وهي اي<sup>٣</sup> أزلية تلك الحوادث<sup>٤</sup> /محال. لأن الأزلية والحدوث مما<sup>٥</sup> يتنافيان قطعاً." ولقائل أن يقول "لا نسلم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث." وهذا المنع وإن كان بحسب الظاهر وارداً على المقدمة التي أشتدل عليها. أعنى كبرى القياس الثانية<sup>٦</sup> /لكنه في الحقيقة راجع إلى المقدمة اللزومية التي وقعت جزئاً من دليلها وهي قوله "لو كان ما لا يخلو عن الحوادث أزلياً لكانت الحوادث الحالة فيه أزلية". اي يمنع<sup>٧</sup> /هذه الشرطية ولا نسلم اللزوم المعبر فيها.

ومستند ذلك المنع قوله؛ "لم لا يجوز أن يكون الشيء أزلياً؟ وهو لا يخلو عن الحوادث بأن يكون كل حادث مسبوقة من تلك الحوادث سابقاً على الآخر منها لا إلى أول كما في الأفلاك عند الفلاسفة. فإنهم يقولون: "أن الأفلاك قديمة غير<sup>٨</sup> /مسبوقة بالعدم<sup>٩</sup>. لكنها يتعاقب دائماً حركات غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات<sup>١٠</sup> لا إلى أول". فعلى هذا لا يلزم من أزلية المحل أزلية الحوادث الحالة فيه.<sup>١١</sup> /ولا بد لذلك من دليل قطعي.

ويمكن دفع هذا المنع بالعناية. وهي؛ "إن المراد بالحوادث<sup>١٢</sup> /ههنا الحوادث اللازمة. لأننا أولاً أن كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابلية حادثه. وتلك القابلية يجب أن يكون لازمة لذلك المحل. وإلا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية.<sup>١٣</sup>" فعلى هذا يكون محصل الكلام؛

"أن كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة.

<sup>١</sup> فهو حادث: في الهامش في -ف-

<sup>٢</sup> (٢٦) في -ج-

<sup>٣</sup> اي: ناقص في -أ-

<sup>٤</sup> تلك: ناقص في -أ-

<sup>٥</sup> الحوادث: الحادث في -أ-

<sup>٦</sup> (٣٩) في -م-

<sup>٧</sup> ممّا: ناقص في -أ-؛ ما في -ق-

<sup>٨</sup> (٣٥) في -أ-

<sup>٩</sup> (١٨) في -ي-

<sup>١٠</sup> (٦٤) في -ف-

<sup>١١</sup> (١٥٥) في -ش-

<sup>١٢</sup> بالعدم: بالقدم في -أ-

<sup>١٣</sup> (٥٤) في -ق-

<sup>١٤</sup> الحركات: متّح في الهامش في -ف-

<sup>١٥</sup> (٣٧) في -ع-

<sup>١٦</sup> (٣٥) في -أ-

وكل<sup>١</sup> / ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة<sup>٢</sup> / فهو حادث.“

فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر. نعم للسائل أن يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول: ”إنما يلزم ذلك أن لو كانت القابليات أمورًا يتوقف بعضها على بعض لا إلى أول. لكنه ممنوع. كيف؟ وإنها نسبة بين القابل والمقبول كما مرّ فيما سبق. فتكون متأخرة عنهما. ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك. بل لا بدّ معه من أن يكون القابليات وجوديةً وذلك ممنوع وكونها أمورًا<sup>٤</sup> /نسبيةً يؤيده أيضا. وإن<sup>٥</sup> سلمنا ذلك لكن يجب معه أن لا يكون تلك القابليات أسبابا مُعدّة وهو ممنوع.“

وللمانع أن يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة. فيقول: ”ولئن سلمنا ذلك<sup>٦</sup> /اي ولئن سلمنا أنّ ما ذكر<sup>٧</sup> من الدليل<sup>٨</sup> /يدلّ على حدوث<sup>٩</sup> /العالم. ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنّ كل<sup>١٠</sup> ما لا بدّ منه في مؤثرية الله تعالى في إيجاد العالم لا يخلو؛ [١] إمّا<sup>١١</sup> /أنّ ثابتا في الأزل، [٢] أو لم يكن كذلك.“

والثاني: وهو أن لا يكون جميع ما لا بدّ منه في المؤثرية حاصلًا في الأزل مستلزم للمحال. وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه. وإذا بطل الثاني من القسمين فتعين الأول -وهو "أن يكون جميع ما لا بدّ منه حاصلًا في الأزل"- . وإمّا قلنا: إنّ الثاني ممّا يستلزم المحال لأنّ كلّ ما لا بدّ منه لو لم يكن حاصلًا في الأزل يكون بعضه حادثًا لكون حصوله مسبقًا باللا حصول. فلا يكون أزليًا. فحينئذ يلزم أحد الأمرين؛ إمّا كون الحادث قديمًا، أو التسلسل بين<sup>١٢</sup> /العلل<sup>١٣</sup> /والأسباب. وكلاهما باطلان.“

وأما بيان الملازمة: فإفاده بقوله؛ ”لأنّ كلّ ما لا بدّ منه في مؤثرية الله تعالى<sup>١٤</sup> /في إيجاد ذلك الحوادث الذي هو بعض ما لا بدّ منه في تأثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو إمّا ان يكون

<sup>١</sup> وكلّ : مكرر في -ج-

<sup>٢</sup> (٢٦ظ) في -ج-

<sup>٣</sup> (٣٩ظ) في -م-

<sup>٤</sup> (١٥٥ظ) في -ش-

<sup>٥</sup> إن: لئن في -أ-

<sup>٦</sup> (٣٦و) في -أ-

<sup>٧</sup> ذكر: ذكره في -م-

<sup>٨</sup> (١٨ظ) في -ي-

<sup>٩</sup> (٥٥و) في -ق-

<sup>١٠</sup> كلّ: في فوق السطر في -ي-

<sup>١١</sup> (٦٥ظ) في -ف-

<sup>١٢</sup> (٢٧و) في -ج-؛ (٣٨و) في -ع-

<sup>١٣</sup> (٤٠و) في -م-

<sup>١٤</sup> (١٥٦و) في -ش-

ثابتا في الأزل أو لم يكن كذلك. فإن كان ذلك الجميع <sup>١</sup>/حاصلا في الأزل يلزم قدم ذلك الحادث لإمتناع تخلف المعلول عن العلة التامة <sup>٢</sup>. وإن لم يكن ذلك المجموع حاصلا فيه <sup>٣</sup>. فبعضه يكون ممّا هو حادث والكلام فيه اي في ذلك البعض كما في الأوّل اي كالكلام في البعض الأوّل بأن نردّد <sup>٤</sup>.”

ونقول: ”لا يخلو إما أن يكون جميع ما لا بدّ منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الأزل <sup>٥</sup> أو لا يكون متحققا فيه. <sup>٦</sup>/فإن كان الأوّل يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا. وإن كان الثاني ينقل الكلام إليه أيضا. فلا يخلو إما أن ينتهي تلك التسلسلة إلى بعض يكون جميع <sup>٧</sup> ما لا بدّ منه في إيجاده متحققا في الأزل أو لا. فيلزم حينئذ إما القدم <sup>٨</sup> اي قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير إنتهاء تلك السلسلة أو التسلسل <sup>٩</sup> عن طرف العلل <sup>١٠</sup> على تقدير عدمه.

وإذا ثبت إمتناع الشقّ الثاني من الترديد ثبت الشقّ الأوّل منه وهو إنّ كلّ ما لا بدّ <sup>١١</sup> له <sup>١٢</sup> في المؤثرية في إيجاد الله تعالى العالم حاصل <sup>١٣</sup>/في الأزل. وحينئذ يلزم أزلية العالم. لأنّه إن <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup>/كان حادثا <sup>١٦</sup>/على ذلك التقدير فياختصاص حدوثه بوقت <sup>١٧</sup> معيّن. <sup>١٨</sup>/وهو وقت حدوث العالم. لا يخلو من أن يكون لأمر زائد على ما كان في الأزل أو لم يكن لذلك الأمر الزائد. فإن كان الأوّل يلزم أن يكون كلّ ما لا بدّ له <sup>١٩</sup> في المؤثرية غير حاصل <sup>٢٠</sup>/في الأزل. والتقدير أنّه حاصل فيه فيلزم أن يكون كلّ ما لا بدّ للواجب في مؤثرته في إيجاد العالم في الأزل حاصلا وغير حاصل. هذا خلف لإمتناع إجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد

<sup>١</sup> (٣٦ظ) في -أ-.

<sup>٢</sup> حينئذ كما سنتين : زائد في -أ-، -ف-.

<sup>٣</sup> فيه : له في -م-.

<sup>٤</sup> نردّد : يردّد في -م-، -أ-، -ف-.

<sup>٥</sup> في الأزل: في الهامش في -ي-.

<sup>٦</sup> (٥٥ظ) في -ق-.

<sup>٧</sup> جميع : في الهامش في -ج-.

<sup>٨</sup> القدم : العدم في -م-.

<sup>٩</sup> عن : من في -أ-.

<sup>١٠</sup> العلل : المبدء في -أ-.

<sup>١١</sup> منه : زائد في -أ-، -ف-.

<sup>١٢</sup> له : ناقص في -ف-.

<sup>١٣</sup> (١٥٦ظ) في -ش-.

<sup>١٤</sup> إن : إذا في -أ-.

<sup>١٥</sup> (٦٥) في -ف-.

<sup>١٦</sup> (٤٠ظ) في -م-؛ (١٩) في -ي-.

<sup>١٧</sup> بوقت : لوقت في -أ-.

<sup>١٨</sup> (٣٧) في -أ-.

<sup>١٩</sup> له : منه في -أ-.

<sup>٢٠</sup> (٢٧ظ) في -ج-.

ضرورية. وإن كان الثاني اي وإن كان ذلك<sup>١</sup> الإختصاص<sup>٢</sup> /لا لأمر زائد لم يكن في الأزل. يلزم رجحان أحد جانبي الممكن لا بمرجح<sup>٣</sup> وهو محال بديهية العقل.

وأما بيان الملازمة: فلأنه إذا كان علة التامة أزلية يكون نسبة حدوثه إلى جميع أجزاء الأوقات على السوية فإختصاص<sup>٤</sup> /حدوثه بوقت دون وقت. يكون رجحاناً من غير<sup>٥</sup> مرجح بلا إشتباه. "فإن قال المعلل في دفع معارضة السائل: "لا نسلم أن الترجيح من غير<sup>٦</sup> مرجح محال". فذلك المنع ممّا لا يفيد المعلل ولا يضرّ السائل في تلك المعارضة. لأنّ السائل<sup>٧</sup> يُردّد ويقول: " /لا يخلو من أن يكون ذلك<sup>٨</sup> الترجيح بلا مرجح محالاً أو لم يكن<sup>٩</sup> فإن كان محالاً يتم<sup>١٠</sup> ما ذكرنا من الدليل سالماً عن هذا المنع. وإن لم يكن محالاً فجاز وجود العالم بدون المؤثر. فيطل أضل دليلكم يكون كبراه غير ثابتة حيثد<sup>١١</sup> وهي "إنّ كلّ محدث<sup>١٢</sup> /فله مؤثر". وحاصل هذا الكلام إثبات المقدمة<sup>١٣</sup> الممنوعة على سبيل الإلزام يعنى إن هذه المقدمة لا بد أن يكون ثابتة عندهم لإعتقادكم "إنّ كلّ محدث فله مؤثر"<sup>١٤</sup> وهو مبني على إستحالة الترجيح بلا مرجح.

وجوابه حيثد بالنقض الإجمالي كما يقول المعلل: "ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع تأتي إيراد<sup>١٥</sup> /جميع مقدماته<sup>١٦</sup> فيها<sup>١٧</sup>."

ويمكن أن يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة أيضا وتوجيهه أن يقال: "لا نسلم<sup>١٨</sup> /أن يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات. وإنما يكون كذلك أن لو كانت<sup>١٩</sup> الأمور الغير

<sup>١</sup> ذلك : ناقص في -أ-.

<sup>٢</sup> (٣٨ظ) في -ع-.

<sup>٣</sup> بمرجح : لمرجح في -ق-.

<sup>٤</sup> فلأنه : ناقص في -أ-.

<sup>٥</sup> (٥٦و) في -ق-.

<sup>٦</sup> غير : بلا في -أ-.

<sup>٧</sup> غير : بلا في -أ-.

<sup>٨</sup> ممّا : ناقص في -أ-.

<sup>٩</sup> (٣٧ظ) في -أ-.

<sup>١٠</sup> (١٥٧و) في -ش-.

<sup>١١</sup> ذلك : ناقص في -م-، -أ-، -ش-.

<sup>١٢</sup> يكن : تكن في -ش-.

<sup>١٣</sup> يتم : لا يتم في -أ-.

<sup>١٤</sup> حيثد : ناقص في -أ-.

<sup>١٥</sup> (٤١و) في -م-.

<sup>١٦</sup> المقدمة : ناقص في -ع-.

<sup>١٧</sup> ومحاصل هذا الكلام... "إنّ كلّ محدث فله مؤثر": في الهامش في -ع-.

<sup>١٨</sup> (٢٨و) في -ج-؛ (٦٥ظ) في -ف-.

<sup>١٩</sup> مقدماته : المقدمات في -ف-.

<sup>٢٠</sup> فيها : ناقص في -ف-.

المتناهية مجتمعة في الوجود. لكنّه ممنوع. إذ يجوز أن يكون<sup>٢</sup> من الأسباب المعدّة<sup>٤</sup>.  
والمعدّات ليس من لوازمها أن يجتمع في الوجود<sup>٥</sup>.”

<sup>١</sup>/وإذا<sup>٧</sup> أثبت صغرى<sup>٨</sup>/الدليل المورد في إثبات إحتياج العالم إلى المؤثر وهي "إنّ العالم  
محدث" فيقول في إثبات كبراه -وهي قولنا:-

إنّ كلّ محدث فله مؤثّر.

إنّ كلّ محدث ممكن.

وكلّ ممكن فله مؤثّر<sup>١٠</sup>.”

وصغرى هذا الدليل ظاهرة. وأمّا كبراه فتقول في بيانها: "إنّ الممكن لا يقتضى ذاته شيئاً من  
الوجود والعدم وإلاّ لكان واجباً<sup>١١</sup> أو ممتنعاً وهو محال. فيكون حصول<sup>١٢</sup> الوجود له من  
مؤثر البتة لإمتناع ترجيح أحد<sup>١٣</sup>/طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح. وذلك  
بديهيات الأحكام العقلية.“

وما منعه إلاّ من هو مكابر لمقتضيات<sup>١٤</sup> العقل ههنا. <sup>١٥</sup> فلا يلتفت إليه<sup>١٦</sup> في المناظرات أصلاً.  
وإذا كان كذلك فيصدق أنّ العالم له مؤثر. وهو الحكم المطلوب من الدليل.

### 3. الفصل الثالث: في المسائل التي أبدعناها

ونذكر ههنا ثلاثاً منها. وفيه إشعار بأنّ المسائل التي اخترعها المصنّف -رحمه الله<sup>١٧</sup>-  
لكن ذكر بعضاً منها ههنا.

<sup>١</sup> (١٩ظ) في -ي-.  
<sup>٢</sup> كانت : كان في -أ-، تلك : زائد في -أ-.  
<sup>٣</sup> يكون : تكون في -أ-.  
<sup>٤</sup> الأمور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود... من الأسباب المعدّة: في الهامش في -أ-.  
<sup>٥</sup> في الوجود: في الهامش في -ي-.  
<sup>٦</sup> (٣٨و) في -أ-.  
<sup>٧</sup> (١٥٧ظ) في -ش-.  
<sup>٨</sup> (٥٦ظ) في -ق-.  
<sup>٩</sup> إنّ : ناقص في -أ-.  
<sup>١٠</sup> مؤثّر: في الهامش في -أ-.  
<sup>١١</sup> (٣٩و) في -ع-.  
<sup>١٢</sup> حصول: في فوق السطر في -ع-.  
<sup>١٣</sup> (٤١ظ) في -م-.  
<sup>١٤</sup> لمقتضيات: مقتضيات في -ج-.  
<sup>١٥</sup> ههنا: منها في -ج-.  
<sup>١٦</sup> إليه : ناقص في -أ-.  
<sup>١٧</sup> رحمه الله : ناقص في -م-، -أ-.  
<sup>١٨</sup> وفيه إشعار بأنّ المسائل التي اخترعها المصنّف -رحمه الله- كثيرة: في الهامش في -ع-.

المسألة الأولى من علم الكلام. وهو علم يقتدر معه على إثبات<sup>١</sup>/العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبهة. والمسألة الثانية من الحكمة.<sup>٢</sup> /أو هي علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات<sup>٣</sup>/على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. والمسألة الثالثة من علم<sup>٤</sup>/الخلاف. وهو علم يقتدر به<sup>٥</sup> على حفظ أي وضع كان وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان.

### 3.1. المسألة الأولى من الكلام:

يقول "إن واجب الوجود واحد". وهذا هو المدعى وتحريه ظاهر.

وأما إثباته: /فيقول<sup>٦</sup>؛ "لأنه لو لم يكن كذلك لكان أكثر منه. وأقله أن يكون ذلك الأكثر اثنين. وإذا كان اثنين فلا يخلو من أن يكون بينهما ملازمة أو لا يكون. ولا سبيل إلى شيء منهما.<sup>٧</sup>/فيلزم أن لا يكون اثنين لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

وإنما قلنا: "أنه لا يجوز أن يكون بينهما<sup>٨</sup>/ملازمة لأنه لو كان كذلك يلزم أن يكون بين الواجب وغيره علاقة. يوجب التلازم بينهما. وذلك يوجب الإحتياج<sup>٩</sup>/أي إحتياج أحد الواجبين إلى الآخر. وإحتياج الواجب محال. لأنه يوجب إمكانه وإمكان الواجب محال بلا إشتباه."

قلت<sup>١٠</sup>: "أن كون الملازمة بينهما موجبة للإحتياج ممنوع." فإن قال المعلن "إذا كان بين الواجبين تلازم<sup>١١</sup>/أيكون أحدهما ملزوماً والآخر لازماً لا محالة والملزوم محتاج إلى لازمه" فيكون الواجب الذي<sup>١٢</sup>/هو الملزوم محتاجاً إلى الذي هو اللازم. وهو المطلوب. وأيضاً: كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجاً إليها. وإلا يلزم أن يكون ذلك الواجب مستلزماً للواجب الآخر من غير إحتياج إلى تلك العلاقة. فلا يكون هي سبباً موجباً للإستلزام وهو محال لأنه خلاف ما فرضناه."

<sup>١</sup> (٣٨ظ) في -أ-.

<sup>٢</sup> (١٥٨و) في -ش-.

<sup>٣</sup> (٢٨ظ) في -ج-.

<sup>٤</sup> (٦٦و) في -ف-.

<sup>٥</sup> يقتدر به: بقدرته في -ف-.

<sup>٦</sup> (٥٧و) في -ق-.

<sup>٧</sup> (٢٠و) في -ي-.

<sup>٨</sup> (٤٢و) في -م-.

<sup>٩</sup> (٥٩و) في -أ-.

<sup>١٠</sup> قلت: منفتح في الهامش في -ج-.

<sup>١١</sup> (١٥٨ظ) في -ش-.

<sup>١٢</sup> (٣٩ظ) في -ع-.



فيقول<sup>١</sup>: "إن أردتم بإحتياج الملزوم<sup>٢</sup>/إلى لازمه إحتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع. وإن أردتم به إحتياجه إليه في ملزوميته فنسلم. لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبته الواجب. وإنما يكون كذلك أن لو لزم منه<sup>٣</sup> إحتياج الواجب في ذاته<sup>٤</sup>/ووجوده إلى غيره<sup>٥</sup> وهو ممنوع<sup>٦</sup>. كيف ؟ وإن الواجب مستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحياة<sup>٧</sup> والقدره<sup>٨</sup> وغيرها مع أنه ما لزم منه<sup>٩</sup> /إنتفاء واجبته وهو ظاهر."

[فيقول المعلن]: "وعدم الملازمة أيضًا محال<sup>١٢</sup>. لأنه لو كان كذلك يلزم جواز الإنفكاك بينهما. لأنه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل. لأن ما هو التقدير بخلافه."

<sup>١٣</sup>/أما بيان اللزوم: "فلأن الملازمة عبارة عن إمتناع الإنفكاك بين الشئين. وإذا لم يجز الإنفكاك بينهما يلزم ذلك الإمتناع بالضرورة والإنفكاك فيما هو محل بحثنا محال. لأنه لا يتأتى إلا بأن يتحقق أحدهما ولا يتحقق الآخر. وذلك باطل. لأن واجب الوجود لا يمكن عدمه. وإلا لما كان واجبًا وهو محال. وإذا كان الإنفكاك<sup>١٤</sup> /بينهما محالاً فكذلك<sup>١٥</sup> جوازه جواز المحال محال."

وفيه أي في هذا الدليل منع لطيف<sup>١٦</sup> دقيق. وهو أن يقال: "إن عنيت بجواز الإنفكاك في قولك إن عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الإنفكاك بينهما جواز الإفتراق هناك -وهو<sup>١٧</sup> وجود أحدهما مع عدم الآخر- فلا نسلم أن اللازم من عدم الملازمة هو هذا. أي لا نسلم أن<sup>١٨</sup> لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الإنفكاك بينهما. بهذا المعنى لجواز أن لا

<sup>١</sup> فيقول: فنقول في -ج-.

<sup>٢</sup> (٢٩) في -ج-.

<sup>٣</sup> منه : فيه في -أ-.

<sup>٤</sup> (٥٧) في -ق-.

<sup>٥</sup> غيره : الغير في -أ-.

<sup>٦</sup> ممنوع : محال في -أ-.

<sup>٧</sup> الحياة : القدره في -أ-.

<sup>٨</sup> (٦٦) في -ف-.

<sup>٩</sup> القدره : الحياة في -أ-.

<sup>١٠</sup> منه : فيه في -أ-.

<sup>١١</sup> (٤٢) في -م-.

<sup>١٢</sup> (٣٩) في -أ-.

<sup>١٣</sup> (١٥٩) في -ش-.

<sup>١٤</sup> (٢٠) في -ي-.

<sup>١٥</sup> فكذلك : فكذا في -أ-.

<sup>١٦</sup> لطيف: في الهامش في -ع-.

<sup>١٧</sup> و هو: في الهامش في -ع-.

<sup>١٨</sup> أن : إنه في -أ-.

يكون بين الشئيين<sup>١</sup> ملازمة<sup>٢</sup> مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا "كلما كان الإنسان حيوانا كان الله تعالى موجوداً".

<sup>٣</sup>/وإن عنيت به<sup>٤</sup> /جواز ثبوت أحدهما بدون الآخر على معنى أنه يجوز ثبوت أحدهما في الواقع من غير<sup>٥</sup> /إحتياج<sup>٦</sup> /إلى الآخر -سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه<sup>٧</sup> أو لم يكن-. فذلك لازم. ولكن لِمَ قلتُم بأنه محال؟" يعنى نسلم أن هذا الأمر<sup>٨</sup> لازم من عدم اللزوم بين الواجبيين. لكنّه لا نسلم أنّه محال. " فلا بدّ له من دليل. ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بطريق النقص أيضا. وتوجيهه أن يقول: "أنّ دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح. لأنّه يوجب أن لا يكون شئ<sup>٩</sup> علة<sup>١٠</sup> لشئ<sup>١١</sup> واللازم باطل بلا إشتباه. وأمّا بيان اللزوم؛ فنقول فيه: لو كان كذلك فلا يخلو؛ [١] إِمّا أن يكون<sup>١٢</sup> /الموجب<sup>١٣</sup> مستلزما لمعلوله، [٢] أم لا. لا سبيل إلى شئ<sup>١٤</sup> منهما.

أما الأول: "فإنّه يوجب إحتياج الملزوم إلى اللازم كما ذكرتم فيلزم أن يكون العلة الموجبة محتاجة إلى معلولها وهو محال. وهو<sup>١٥</sup> عدم الملازمة أيضا محال. لأنّه يُوجب<sup>١٦</sup> جواز الإنفكاك<sup>١٧</sup> المعلول عن علته الموجبة وهو محال. لأنّه يستلزم<sup>١٨</sup> جواز التخلّف وهو محال كما مرّ. فيكون جوازه أيضا كذلك لأنّ جواز المحال محال.

### 3.2. المسألة الثانية من الحكمة:

وهى قولنا: "واجب الوجود يجب أن يكون موجبا بالذات". وهذا هو المدعى. وتحريره:

[١] أنّ الموجب بالذات ما وجب صدور الأثر عنه إن شاء أو لم يشاء. [٢] <sup>١٩</sup>/والفاعل<sup>٢٠</sup> /بالإختيار هو الذى<sup>٢١</sup> /إن شاء فعل وإن شاء ترك.

<sup>١</sup> يلزم جواز الإنفكاك بينهما. بهذا المعنى لجواز أن لا يكون بين الشئيين: في الهامش في -أ-.

<sup>٢</sup> (٤٠) في -ع-.

<sup>٣</sup> (٥٨) في -ق-.

<sup>٤</sup> به: ناقص في -ج-.

<sup>٥</sup> (٢٩) في -ج-.

<sup>٦</sup> (٤٣) في -م-.

<sup>٧</sup> (٤٠) في -أ-؛ (١٥٩) في -ش-.

<sup>٨</sup> فيه: ناقص في -أ-.

<sup>٩</sup> هذا الأمر: جواز الإنفكاك في -أ-.

<sup>١٠</sup> شئ: الشئ في -أ-.

<sup>١١</sup> أصلا: زائد في -م-.

<sup>١٢</sup> (٦٧) في -ف-.

<sup>١٣</sup> هو: ناقص في -أ-.

<sup>١٤</sup> يُوجب: يلزم في -أ-.

<sup>١٥</sup> يستلزم: يلزم في -أ-.

<sup>١٦</sup> (١٦٠) في -ش-.

وأما<sup>٢</sup> /الإستدلال<sup>٤</sup> عليه؛ فيقول [المعلل] فيه: "لأنه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالإختيار. والتالى باطل فالمرقدّم مثله. أما بيان<sup>١</sup> /الملازمة: فظاهر. لأنه لا واسطة بينهما. وأما بيان بطلان التالى: فلأنه لو كان الواجب فاعلا بالإختيار فلا يخلو من أن يكون فعله<sup>٧</sup> فى الأزل جائزا أو لم<sup>٨</sup> /يكن. وكل واحد منهما باطل. فالقول بكونه فاعلا بالإختيار باطل<sup>٩</sup>.

وإنما قلنا: أن كل واحد من القسمين<sup>١١</sup> باطل<sup>١١</sup>. أما إمتناع جواز الفعل فيه: فثابت. لأنه لو كان فعله أزليا يلزم أحد الأمرين الممتنعين وهو؛ [١] إما كون الأزلى حادثا، [٢] أو كون<sup>١٢</sup> الفاعل بالإختيار موجبا بالذات. ولا شك في كونهما من الممتنعات. وإنما قلنا: لزم أحد هذين<sup>١٣</sup> الأمرين المستحيلين. لأنه لا يخلو من أن يكون له قصد وإرادة فى ذلك الفعل أو لم يكن.

[١] فإن كان يلزم حدوث فعله على تقدير أزليته. لأن ما هو متعلق القصد والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة لإمتناع القصد<sup>١٤</sup> إلى<sup>١٥</sup> إيجاد الموجود وتحصيل الحاصل. وهذا<sup>١٦</sup> /اللازم هو الأمر الأول من الأمرين<sup>١٧</sup> /الممتنعين<sup>١٨</sup>. وأيضا يلزم على ذلك التقدير<sup>١٩</sup> يكون ذاته محلا للفعل الحادث. لأن فعل الشئ وصف له قائم بذاته. فيكون<sup>٢٠</sup> /الذات محلا له.

[٢] وإن لم يكن له فى ذلك<sup>٢١</sup> /الفعل الصادر عنه قصد وإرادة لزم<sup>٢٢</sup> كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالإختيار. هذا خلف. لأنه خلاف المقدر. أما بيان اللزوم: فلأن المراد<sup>٢٣</sup> /بالموجب

<sup>١</sup> (٢١) فى -ي-.

<sup>٢</sup> (٤١) فى -أ-.

<sup>٣</sup> و أنا؛ ناقص فى -ق-.

<sup>٤</sup> (٥٨) ظ) فى -ق-.

<sup>٥</sup> الإستدلال: فالإستدلال فى -ق-.

<sup>٦</sup> (٤٣) ظ) فى -م-.

<sup>٧</sup> (٤٠) ظ) فى -ع-.

<sup>٨</sup> (٣٠) فى -ج-.

<sup>٩</sup> فالقول بكونه فاعلا بالإختيار باطل: فى الهامش فى -ع-.

<sup>١٠</sup> من القسمين: منهما فى -أ-.

<sup>١١</sup> و إنما قلنا أن كل واحد من القسمين باطل: فى الهامش فى -ع-.

<sup>١٢</sup> كون: "كان" منقح فى الهامش فى -ج-.

<sup>١٣</sup> هذين: فى الهامش فى -ي-.

<sup>١٤</sup> والإرادة يجب أن يكون معدوماً حال القصد والإرادة لإمتناع القصد: فى الهامش فى -أ-.

<sup>١٥</sup> إلى: التى فى -ج-.

<sup>١٦</sup> (١٦٠) ظ) فى -ش-.

<sup>١٧</sup> (٦٧) ظ) فى -ف-.

<sup>١٨</sup> وهذا اللازم هو الأمر الأول من الأمرين الممتنعين: فى الهامش فى -ع-.

<sup>١٩</sup> وأيضا يلزم على ذلك التقدير: فى الهامش فى -ع-.

<sup>٢٠</sup> (٤١) فى -أ-.

<sup>٢١</sup> (٥٩) فى -ق-.

<sup>٢٢</sup> لزم: يلزم فى -أ-.

<sup>٢٣</sup> (٤٤) فى -م-.

ليس إلا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وإرادة وهو الأمر الثاني من الأمرين الممتنعين. وأما بيان إمتناع عدم جواز فعله في الأزل: فلأنه إذا لم يكن فعله جائزاً في الأزل فيكون ممتنعاً فيه. ثم إذا وُجد صار ممكناً فيلزم الانقلاب المذكور. هذا خلف. أي يلزم<sup>١</sup> انقلاب الشيء من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي. وإذا كان اللازم من كون الواجب فاعلاً بالإختيار يقسميه باطلاً.<sup>٢</sup> يبطل ملزومه أيضاً. وهو كونه مختاراً. فيلزم أن يكون موجباً بالذات.<sup>٣</sup> إذ لا واسطة بينهما. وإذا إنتفى الأول تعين الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل. وفيه نظر. ووجهه أن يقال: "أن الأزل إذا نسب إلى شيء فله إعتبار أن أحدهما: أن يكون الأزل طرفاً لإمكانه. أي يمكن في الأزل أن يكون ذلك الشيء موجوداً<sup>٤</sup> في الواقع سواء كان وجوده أزلياً كالإمكان أو لا يكون.

والثاني: أن يكون الأزل طرفاً<sup>٥</sup> لوجوده. فحيثذ يكون<sup>٦</sup> ذلك الشيء<sup>٧</sup> الموجود أزلياً ألبتة. وإذا عرفت هذا فنقول: نختار أنه يجوز ويمكن في الأزل أن يوجد فعل الواجب في وقت من الأوقات. فحيثذ لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير<sup>٨</sup> أزليته ولا الانقلاب من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان<sup>٩</sup> الذاتي. فتأمل.

وقد تقرّر الرّد عليه بطريق آخر وهو<sup>١٠</sup> أن يقال: "إن أريد<sup>١١</sup> بجواز الفعل في الأزل إمكانه الذاتي فيه فنحن نختار أنه جائز فيه."

قوله "إن كان له قصد يلزم أن يكون الشيء الأزلي حادثاً." قلنا: "لا نسلم ذلك، وإنما يلزم<sup>١٢</sup> أن لو كان للفعل وجود في الأزل وليس كذلك بل له إمكان فيه. ولا يلزم من أزلية الإمكان أزلية الوجود وإمكان أزليته. وإن أريد به إمكانه الوقوعي نختار أنه غير جائز."

<sup>١</sup> الانقلاب المذكور هذا خلف أي يلزم : ناقص في -أ-.

<sup>٢</sup> (٣٠٠ ظ) في -ج-.

<sup>٣</sup> (٢١١ ظ) في -ي-.

<sup>٤</sup> ووجهه: منفتح في الهامش في -ي-.

<sup>٥</sup> (١٦٦ و) في -ش-.

<sup>٦</sup> طرفاً : طرفاً في -أ-، -ش-.

<sup>٧</sup> موجوداً: منفتح في الهامش في -ي-.

<sup>٨</sup> طرفاً : طرفاً في -أ-.

<sup>٩</sup> (٤١ ظ) في -أ-.

<sup>١٠</sup> (٤١ و) في -ع-.

<sup>١١</sup> الشيء: ناقص في -ع-.

<sup>١٢</sup> (٥٩ ظ) في -ق-.

<sup>١٣</sup> لا حدوث الفعل على تقدير أزليته و لا الانقلاب من الإمتناع الذاتي إلى الإمكان: في الهامش في -ع-.

<sup>١٤</sup> (٤٤ ظ) في -م-.

<sup>١٥</sup> إن أريد: في الهامش في -ي-.

<sup>١٦</sup> (٦٨ و) في -ف-.

<sup>١٧</sup> ذلك : زائد في -أ-.

قوله: "يلزم الإنقلاب." قلنا: "لا نسلم، وإنما يلزم أن لو لم يكن ممكنا بالذات. وهو ممنوع." وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة أن يقال: "١/ ما ذكرتم من الدليل وإن دل على ذلك المطلوب الذي إدعيتموه. ولكن ٢/ عندنا ما ينفيه وذلك. لأنه لو كان الواجب ٣/ موجبا بالذات يلزم أحد الأمرين. وهو إما كون الواجب معلولا لغيره أم ٤/ كونه جائز العدم. وكل منهما اي من الأمرين المذكورين باطل. وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. وإنما قلنا ذلك اي أن كون الواجب موجبا بالذات يوجب أحد الأمرين الممتنعين لأنه لو كان الواجب موجبا بالذات ٥/ فلا بد وأن يكون له فعل ٦/ يصدر عنه أولا. فيكون معلوله ٧/ الأول موجودا معه. لأن ذلك المعلول لا يخلو؛ [١] إما أن يتوقف على أمر آخر غيره، [٢] أو لا. فإن كان الأول يلزم أن يكون ٨/ المعلول الأول هو ذلك الأمر لا ما فرضناه إياه فيلزم خلاف التقدير. وإن كان الثاني يجب أن يكون ذلك معه. وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار.

[أ-] وإذا وجد المعلول الأول معه فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن كذلك. فإن لم يكن جائز العدم يلزم أن يكون واجبا. لأن ما لا يمكن عدمه يجب وجوده ألبيته. ٩/ فحيث يلزم أن يكون ذلك الواجب الذي هو المعلول ١١/ معلولا لغيره ١٢/ وذلك ١٤/ الواجب الذي فرض موجبا بالذات. وهذا هو أحد الأمرين الباطلين.

[ب-] وإن كان ذلك المعلول ١٥/ الأول جائز العدم كان الواجب أيضا جائز العدم؛ ١٦/

وكما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة أيضا كذلك لأن المعلول

حيث ١ لازم لها اي للعلّة ٢ الموجبة إياه

١ (١٦١ ظ) في -ش-

٢ (٣١) في -ج-

٣ (٤٢) في -أ-

٤ أم: أو في -م-، وفي -أ-.

٥ يوجب أحد الأمرين الممتنعين لأنه لو كان الواجب موجبا بالذات: في الهامش في -ع-.

٦ (٢٢) في -ي-.

٧ (٦٠) في -ق-.

٨ الأول: في الهامش في -ع-.

٩ (٤٥) في -م-.

١٠ (١٦٢) في -ش-؛ (٤١ ظ) في -ع-.

١١ المعلول الأول: زائد في -م-؛ المعلول الأخرى: زائد في -أ-.

١٢ (٤٢ ظ) في -أ-.

١٣ لغيره: لغير في -أ-.

١٤ ذلك: ناقص في -أ-.

١٥ (٦٨ ظ) في -ف-.

١٦ بيان الملازمة أن معلوله جائز العدم: زائد في -ف-؛ في الهامش في -م-.

وجوازُ عدم اللازم يوجب جوازُ عدم الملزوم.

فلزم أن الواجب <sup>٢</sup>/يكون مما هو جائز العدم. هذا خلف.

إذ هو أيضًا أحد الأمرين الممتنعين.

فيلزم أن لا يكون الواجب موجبًا بالذات.

فيكون فاعلا بالإختيار وهو ما<sup>٤</sup> ينافي<sup>٥</sup> مطلوبكم.

قلت: "و<sup>٦</sup> في هذه<sup>٧</sup> المعارضة نظر. وهو أن يقال "أن جواز العدم<sup>٨</sup> يجوز أن يراد منه معنيان. أحدهما: أن يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر إلى مجرد ذاته وإن لم يصح ذلك بالنظر إلى علته<sup>٩</sup> <sup>١٠</sup>/الموجبة بناء على كونها ضرورية الوجود في الخارج. كما في العقل الأول بالنسبة إلى الواجب عندهم. فإن العقل الأول لا يقتضى وجوده بالنظر إلى ذاته. فيكون عدمه<sup>١١</sup> جائزًا بالنظر إليها وإن لم يجز ذلك بالنظر إلى وجود<sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup>/الواجب الوجود. والثاني: أن يصح طريان العدم عليه<sup>١٤</sup> في الواقع بأن لم يكن علته الموجبة إياه ضرورية<sup>١٥</sup> فيه."

وإذا عرفت هذا فنقول: "إن أردتم بجواز العدم ههنا المعنى الأول<sup>١٥</sup> /نختار أن المعلول جائز العدم. وأما قولكم إن إمكان عدم المعلول يوجب إمكان عدم العلة فممنوع. ومستنده<sup>١٦</sup> ما ذكرنا من<sup>١٧</sup> العقل الأول بالنسبة إلى الواجب. وإن أردتم به<sup>١٨</sup> المعنى الثاني فاختيارنا<sup>١٩</sup> أنه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه أن يكون المعلول واجب الوجود. وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم

<sup>١</sup> حثثذ: ناقص في -ج-.

<sup>٢</sup> للعلة: لعلية في -أ-.

<sup>٣</sup> (٣١ظ) في -ج-.

<sup>٤</sup> ما: ناقص في -أ-.

<sup>٥</sup> في: زائد في -أ-.

<sup>٦</sup> و: ناقص في -م-، في -أ-.

<sup>٧</sup> هذه: هذا في -م-، في -أ-.

<sup>٨</sup> (٦٠ظ) في -ق-.

<sup>٩</sup> علته: علة في -أ-.

<sup>١٠</sup> (٤٥ظ) في -م-.

<sup>١١</sup> (١٦٢ظ) في -ش-.

<sup>١٢</sup> (٤٣و) في -أ-.

<sup>١٣</sup> عليه: ناقص في -أ-.

<sup>١٤</sup> ضرورية: ضرورية في -م-، ضرورة في -أ-.

<sup>١٥</sup> (٢٢ظ) في -ي-.

<sup>١٦</sup> مسنده: مستنده في -ج-.

<sup>١٧</sup> من: في في -أ-.

<sup>١٨</sup> به: ناقص في -م-.

<sup>١٩</sup> فاختيارنا: فاختارنا في -ي-، -م-.

الجواز بهذا المعنى موجبا لإنتفاء الإمكان الذاتي وهو ممنوع. ومستنده<sup>١</sup> أيضا<sup>٢</sup> ما مرّ ممّا ذكرناه<sup>٣</sup> آنفاً.

### 3.2.1. تنبيه:

اي هذا الكلام المذكور ههنا<sup>٤</sup>/تنبيه على جواب دخل مقدّر على المعارضة المذكورة ههنا<sup>٥</sup>/وتقريره أن يقال: "لا يمكن للسائل<sup>٦</sup>/أن يعارض المعلل في الدلائل العقلية. لأنّ السائل إذا سلّم دليل المعلل وصدّقه يلزم أن يصدّق المدلول أيضا لأنّ تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه<sup>٧</sup> وتسليمه."

فعلى هذا<sup>٨</sup> يلزم<sup>٩</sup>/أن يكون إستدلال السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين<sup>١٠</sup> وهو محال. فيكون<sup>١١</sup>/هذا الاعتراض نقضاً<sup>١٢</sup>/للدليل المعارض<sup>١٣</sup>/على سبيل الإجمال.<sup>١٤</sup>

وتقرير الجواب أن يقال: "أنه يشبه أن يكون المعارضة في المعقولات كالتنقض الإجمالي للدليل الذي إستدلّ به المعلل على مطلوبه. لأنّ مآثل<sup>١٥</sup> ما ذكره السائل في مقام<sup>١٦</sup> هو؛ "إنّ دليلكم لو كان صحيحاً بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله. لكن عندنا دليل دلّ على صدقه فلا يكون صحيحاً." فحيثذ يكون محصل المعارضة نقضا إجمالياً. لأنّها يدلّ على أنّ دليل المعلل ممّا لا يستحقّ أن يستدل به على المطلوب المذكور.

وقيل: "إنّما خصّ المصنّف الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية. لأنّها ملزومات بالنسبة إلى مدلولاتها بخلاف الأدلة النقلية. إذ هي أمارات على تحقّق المدلول ولا يلزم من تحقّق أمارات الشئ تحقّق ذلك الشئ."

<sup>١</sup> مستنده : مستندة في -ج-.

<sup>٢</sup> أيضا : ناقص في -م-.

<sup>٣</sup> ذكرناه : ذكرنا في -أ-.

<sup>٤</sup> (٤٢) في -ع-.

<sup>٥</sup> (٦٩) في -ف-.

<sup>٦</sup> (٣٢) في -ج-.

<sup>٧</sup> لازم : اللازم في -أ-.

<sup>٨</sup> هذا : ناقص في -أ-.

<sup>٩</sup> (١٦٣) في -ش-.

<sup>١٠</sup> المتناقضين : المتناقضين في -أ-.

<sup>١١</sup> (٤٦) في -م-.

<sup>١٢</sup> (٤٣) في -أ-.

<sup>١٣</sup> (٦١) في -ق-.

<sup>١٤</sup> الإجمال : الإجمالي في -أ-.

<sup>١٥</sup> مآثل : ناقص في -أ-.

<sup>١٦</sup> مقام : ناقص في -أ-.

### 3.3. المسألة الثالثة<sup>١</sup> / من علم الخلاف:

قال الشافعي - رحمه الله<sup>٢</sup> - "الأب يملك إيجابَ البكر البالغِ على النَّكاحِ" خلافاً لأبي حنيفة<sup>٣</sup> - رحمه الله<sup>٤</sup>. وأصل أبي حنيفة رحمه الله<sup>٥</sup> فيها "أنَّ علةَ الولاية الضَّغَرُ". وأصل الشافعي رحمه الله<sup>٦</sup> "أنَّها" البكارة<sup>٧</sup>.

"...لنا فيه أن إحدى الولايتين ثابتة. [١] وهي إما ولاية كائنة قبل الإيجاب، [٢] أو ولاية كائنة عند الإيجاب. [٣] وأياً ما كان من الولايتين يتحقَّق ولاية خاصة. ومتى [٤] تحققت ولاية خاصة يلزم أن يتحقَّق مطلق الولاية الذي هو المطلوب ههنا. [٥] لأنَّ ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزئاً. وإنما قلنا إنَّ إحدى [٦] الولايتين ثابتة. لأنَّه لا يخلو [٧] من أن يكون شمول الولاية للوليتين اللذين أحدهما وقت الأيجاب والآخر سابق عليه علة لأحد الشمولين مطلقاً أي شمول وجود الولاية للوليتين وشمول عدمها لهما. أو لم يكن علة. وأياً ما كان من العلية وعدمها يلزم إحدى الولايتين الخاصتين؛

[١] أما إذا كانت<sup>٨</sup> علة فظاهر. لأنَّ شمول الولاية على تقدير علية سواء كان متحققاً أو لم يكن يلزم<sup>٩</sup> إحدى الولايتين. أما على الأول: فلا حاجة إلى البيان. لأنَّ إستلزام مجموع الأمرين أحدهما في غاية الظهور. وأما على الثاني: فلأنَّ إنتفاء علة الشيء يستلزم إنتفاء ذلك الشيء. فإذا لم يوجد أحد من الشمولين يلزم<sup>١٠</sup> ثبوت الإفتراق الذي هو من موجبات المطلوب. "فإن قلت: "لا يخلو إما أن يكون مراد المصنِّف بقوله "لأحد الشمولين مطلقاً" بعضاً من الشمولين في ضمن المجموع<sup>١١</sup> أو بعضاً منهما على الإطلاق. لا سبيل إلى شيء من

<sup>١</sup> (٢٣) في -ي-.  
<sup>٢</sup> رحمه : ناقص في -أ-.  
<sup>٣</sup> الله : ناقص في -م-، -أ-.  
<sup>٤</sup> (١٦٣) في -ش-.  
<sup>٥</sup> رحمه الله : ناقص في -م-، -أ-، -ش-.  
<sup>٦</sup> رحمه : ناقص في -أ-.  
<sup>٧</sup> الله : ناقص في -م-، -أ-.  
<sup>٨</sup> رحمه : ناقص في -أ-.  
<sup>٩</sup> الله : ناقص في -م-، -أ-، -ش-.  
<sup>١٠</sup> إنتها : ناقص في -م-، -أ-.  
<sup>١١</sup> سواء كانت صغيرة أو كبيرة : زائد في -أ-؛ في الهامش في -م-.  
<sup>١٢</sup> (٣٢) في -ج-.  
<sup>١٣</sup> (٤٤) في -أ-.  
<sup>١٤</sup> (٤٢) في -ع-.  
<sup>١٥</sup> (٤٦) في -م-؛ (٦١) في -ق-.  
<sup>١٦</sup> (٦٩) في -ف-.  
<sup>١٧</sup> كانت : كان في -ج-.  
<sup>١٨</sup> منه : زائد في -أ-.  
<sup>١٩</sup> (١٦٤) في -ش-.  
<sup>٢٠</sup> بعضاً من الشمولين في ضمن المجموع: في الهامش في -ي-.



الإحتمالين<sup>١</sup>. أما إلى الأول: فلائنه حيثئذ يلزم من إنتفاء العلة إنتفاء المجموع. وهو لا يوجب الإفتراق الموجب للمطلوب. وهو ظاهر. وأما إلى الثاني: فلائنه لا يوجب<sup>٢</sup> إنتفاء البعض أن لا يتحقق شئ<sup>٣</sup> من الشمولين أصلا حتى يلزم الإفتراق المستلزم للمطلوب. وإن أراد معنى ثالثا فليبين أولا حتى نتكلم<sup>٤</sup> عليه ثانيا.

قلت: "يجوز أن يكون مراده من ذلك<sup>٥</sup> /كل واحد واحد من الشمولين كما ينبأ عنه قوله "مطلقا" وبلائئمه. فحيثئذ لا يتوجه<sup>٦</sup> إليه شئ مما ذكرتم. لا يقال "لا يجوز أن يكون مراده ذلك" لأنه يستدعي أن يكون الشئ الواحد علة<sup>٧</sup> لأمرين متنافيين وهو محال. لأنه يوجب ينافى اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل. لأننا نقول: أن<sup>٨</sup> المستدل ما ادعى "أن العلية<sup>٩</sup> المذكورة واقعة أو<sup>١٠</sup> ممكنة في الواقع" حتى يقدح<sup>١١</sup> ذلك في كلامه. بل<sup>١٢</sup> /محصل كلماته<sup>١٣</sup> "أن الواقع<sup>١٤</sup> /لا يخلو من العلية<sup>١٥</sup>، ونقيضها. وعلى تقدير كل منهما يلزم المطلوب<sup>١٦</sup>. ولا شك أن إمتناع أحدهما لا ينافى ذلك وذلك ظاهر. نعم بقي ههنا شئ آخر وهو أنه يلزم حيثئذ أن لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود. وذلك مناط إثبات ما هو المطلوب ههنا<sup>١٧</sup>. وإنما قلنا: لا يتحقق المدارية حينئذ لأنها يقتضى ترتب الدائر على المدار مرة بعد أخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة إلى الدائر كما قرر في موضعه. وذلك مناف لإستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع."

[٢] [فيقول الشافعي]: "...وإن لم يكن شمول الولاية للوقتتين علة لأحد الشمولين فكذلك<sup>١٧</sup> يلزم ثبوت المطلوب. لأن علية<sup>١٨</sup> ليست مدارا<sup>١٩</sup> لتقيض<sup>٢٠</sup> شمول العدم وجودا وعدما في نفس

<sup>١</sup> في ضمن المجموع... من الإحتمالين: في الهامش في -أ-

<sup>٢</sup> من: زائد في -م-، في -أ-.

<sup>٣</sup> (٤٤٤ظ) في -أ-.

<sup>٤</sup> يتكلم: نتكلم في -م-.

<sup>٥</sup> (٢٣ظ) في -ي-.

<sup>٦</sup> (٢٣و) في -ج-، (٤٧و) في -م-.

<sup>٧</sup> (٦٢و) في -ق-.

<sup>٨</sup> العلية: في الهامش في -ي-.

<sup>٩</sup> أو: ناقص في -م-.

<sup>١٠</sup> يقدح: يقدر في -أ-، حيثئذ: زائد في -أ-.

<sup>١١</sup> (٤٣و) في -ع-.

<sup>١٢</sup> كلماته: كلامه في -م-، -ع-.

<sup>١٣</sup> (٧٠و) في -ف-، (١٦٤ظ) في -ش-.

<sup>١٤</sup> العلية: في الهامش في -ي-.

<sup>١٥</sup> المطلوب: ناقص في -ف-.

<sup>١٦</sup> ههنا: في الهامش في -ي-.

<sup>١٧</sup> فكذلك: كذلك في -أ-.

<sup>١٨</sup> مدارا: مدار في -أ-.

<sup>١٩</sup> لتقيض: نقض في -ج-، فتقيض في -أ-.

الأمر. <sup>١</sup>لأنه لو ثبت شمول الولاية أو <sup>٢</sup>الإفتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة أو لم يكن <sup>٣</sup>كذلك.

وفيه بحث. لأنه إن أراد بهذا الكلام أن نقيض شمول العدم نسبة إلى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلّم. لكنه لا يفيد لأن الإحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل. وإن أراد <sup>٤</sup>به إستواء <sup>٥</sup>نسبته <sup>٦</sup>في الواقع وفي نفس الأمر فممنوع. لأنه يجوز أن يكون كل من شمول الوجود والإفتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية. فلا يتحقق نقيض <sup>٧</sup>شمول العدم بدونها.

”وإذا لم يكن العلية مداراً لنقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير إنتفاء العلية أيضا. لأن العلية إذا كانت ثابتة كان نقيض شمول <sup>٨</sup>العدم <sup>٩</sup>ثابتا. فعند عدمها يجب أن يكون ثابتا في الجملة. وإلا أي وإن لم يكن نقيض شمول <sup>١٠</sup>العدم ثابتا <sup>١١</sup>على تقدير إنتفاء العلية أيضا. <sup>١٢</sup>لكانت العلية مداراً له وجوداً وعدمًا. هذا خلف. بيان اللزوم <sup>١٣</sup>: أن نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل. وإن عدم على تقدير عدمها أيضا يلزم الدوران <sup>١٤</sup>وجوداً وعدمًا ألبتة.“ وفي هذا المقام أيضا نظر. <sup>١٥</sup>لأننا لا نسلم <sup>١٦</sup>المدارية لا وجوداً ولا <sup>١٧</sup>عدمًا. أمّا وجودًا: ”فلأن مطلق اللزوم بين الشئين لا يستلزم الدوران بينهما كما أسلفناه في الشق <sup>١٨</sup>الأول.“

<sup>١</sup> (٤٥و) في -أ-

<sup>٢</sup> أو: وفي -ج-

<sup>٣</sup> (٤٧ظ) في -م-

<sup>٤</sup> فمسلّم: في الهامش في -ش-

<sup>٥</sup> (٦٢ظ) في -ق-

<sup>٦</sup> (٣٣ظ) في -ج-

<sup>٧</sup> (١٦٥و) في -ش-

<sup>٨</sup> نقيض: في الهامش في -ي-

<sup>٩</sup> به: زائد في -أ-

<sup>١٠</sup> (٢٤و) في -ي-

<sup>١١</sup> على تقدير إنتفاء العلية أيضا لأن العلية إذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم: في الهامش في -ع-

<sup>١٢</sup> ثابتا: ثابتة في -أ-

<sup>١٣</sup> شمول: ناقص في -أ-

<sup>١٤</sup> ثابتا: ثابتة في -أ-

<sup>١٥</sup> أيضا: أصلا في -أ-

<sup>١٦</sup> بيان اللزوم: في الهامش في -ش-

<sup>١٧</sup> (٧٠ظ) في -ف-

<sup>١٨</sup> (٥خط) في -أ-؛ (٤٣ظ) في -ع-

<sup>١٩</sup> لزوم: زائد في -أ-

<sup>٢٠</sup> لا: ناقص في -أ-

<sup>٢١</sup> الشق: شق في -أ-

وأما عدماً: "فلاَّته يجوز أن يكون وقوع<sup>١</sup> عدم نقيض شمول عدم على تقدير عدم العليَّة<sup>٢</sup> إتفاقياً<sup>٣</sup> غير نائث من<sup>٤</sup> الدَّوران<sup>٥</sup> /من جهة عدم كما في سائر الأعدام<sup>٦</sup> المجتمعمة في الوقوع إتفاقاً".<sup>٧</sup> /وأيضاً أنَّ هذا الدليل إن كان صحيحاً بجميع مقدماته يلزم أن يكون الممتنع بالذَّات ممكناً عامّاً بحسب الوجود وهو محال ببديهية العقل. أمَّا بيان اللزوم؛ فلاَّنا نقول: "أنَّ الممتنع بالذَّات لا يخلو من أن يكون ممكناً بالإمكان الخاصِّ أو لا. فإن كان فذاك لأن ثبوت العام لازم لثبوت الخاص. وإن لم يكن ذلك فكذلك يجب أن يكون<sup>٨</sup> /ممكناً الوجود. وإلاَّ يلزم أن<sup>٩</sup> /يكون الإمكان الخاصِّ مداراً للإمكان<sup>١٠</sup> العام<sup>١١</sup> الذي ذكرناه وجوداً وعدماً. هذا خلف."

"وإذا ثبت نقيض شمول عدم فيما أن يصدق شمول الولاية للوقتتين أو<sup>١٢</sup> الإفتراق. وأياً ما من شمول الولاية للوقتتين أو<sup>١٣</sup> الإفتراق بين الولايتين يلزم ثبوت إحدى الولايتين الخاصتين وهو المطلوب."

الحاصل من التردد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلوب الأول<sup>١٤</sup> كما ذكرنا في صدر البحث. /<sup>١٥</sup> فإن قيل: "سلمنا أن العليَّة المذكورة يعنى عليَّة شمول الولاية للوقتتين بالنسبة إلى أحد الشمولين ليست مداراً<sup>١٦</sup> لنقيض<sup>١٧</sup> شمول عدم<sup>١٨</sup> /الولاية لهما في الواقع وفي نفس الأمر. لكن لم قلتم أنها كذلك<sup>١٩</sup> /على تقدير عدم عليَّة شمول الولاية للوقتتين لجواز أن يكون ذلك التقدير المذكور محالاً والمحال جاز أن يستلزم المحال؟" وهذا المنع يسمي عندهم "المنع على التقدير". وهو منع الأمور الثابتة<sup>٢٠</sup> /في الواقع على تقدير<sup>٢١</sup> أمرٍ مستحيل. مستحيل. ومستنده ما ذكره<sup>٢٢</sup> /من قوله "يـجوز<sup>٢٣</sup> أن يكون التقدير محالاً والمحال جاز أن

<sup>١</sup> وقوع: في الهامش في -ي-.

<sup>٢</sup> العليَّة: منقح في الهامش في -ي-.

<sup>٣</sup> إتفاقياً: إتفاقاً في -م-.

<sup>٤</sup> من: عن في -أ-.

<sup>٥</sup> (١٦٥ظ) في -ش-.

<sup>٦</sup> الأعدام: أعدم في -أ-.

<sup>٧</sup> (٤٨٨) في -م-.

<sup>٨</sup> (٣٤) في -ج-.

<sup>٩</sup> (٦٣) في -ق-.

<sup>١٠</sup> للإمكان: لإمكان في -أ-.

<sup>١١</sup> العام: ناقص في -أ-.

<sup>١٢</sup> أو: و في -أ-.

<sup>١٣</sup> أو: و في -أ-.

<sup>١٤</sup> الأول: ناقص في -أ-.

<sup>١٥</sup> (٤٦) في -أ-.

<sup>١٦</sup> مداراً: مدار في -أ-.

<sup>١٧</sup> لنقيض: النقيض في -أ-.

<sup>١٨</sup> (١٦٦) في -ش-.

<sup>١٩</sup> (٢٤ظ) في -ي-.

<sup>٢٠</sup> الثابتة: الثانية في -ج-.

أن يستلزم المحال“. فجوابه؛ ”إِنَّا نقول: هذا المنع لا يضرنا. لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون ذلك التقدير ثابتاً في الواقع أم لا. فحيثُ لو كان ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر يتم ما ذكرنا من الدليل سالمًا عن المنع المذكور. وإن لم يكن ذلك التقدير ثابتاً في نفس الأمر يلزم ثبوت العليّة. وإلا يلزم إرتفاع التقيضين وبها<sup>٧</sup> يحصل المطلوب<sup>٨</sup> كما مرّ<sup>٩</sup> في الشقّ الأوّل من الترديد المذكور.

تمّ الكتاب

<sup>١</sup> (٤٤) في -ع-.

<sup>٢</sup> تقدير: ناقص في -ع-.

<sup>٣</sup> ذكره: ذكرناه في -م-.

<sup>٤</sup> (٧١) في -ف-.

<sup>٥</sup> (٤٨) في -م-.

<sup>٦</sup> يجوز: لجواز في -م-، -أ-، -ش-.

<sup>٧</sup> بها: منقح في -ج-؛ به في -م-، -أ-، -ف-.

<sup>٨</sup> المطلوب: المقصود في -ق-.

<sup>٩</sup> (٣٤) في -ج-.